موسوعة
الفقيه الشيرازي
(١٧)

تعليقة على المسائل المتجددة

الجزء الثاني

بقلم
آية الله الفقيه السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي دام ظله

الشجرة الطيبة

موسوعة الفقيه الشيرازي

(١٧)

تعليقة على المسائل المتجددة

لآية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي مدّ ظله

الجزء الثاني

بقلم

آية الله الفقيه السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي رحمه الله

عنوان و نام پدیدآور	:	موسوعة الفقيه الشيرازي / تأليف محمد رضا الحسيني الشيرازي.
مشخصات ظاهری	:	۲۱ج.
وضعیت فهرستنویسی	:	فیپا
یادداشت	:	عربی.
یادداشت	:	ج۱ (المدخل)؛ ج۲-۳ (التدبر في القرآن، جزء۱-۲)؛ ج۴-۱۱ (تبيين الأصول، جزء ۱-۸)؛ ج۱۲ (الترتب)؛ ج۱۳-۱۴ (تبيين الفقه في شرح العروة الوثقى، جزء۱-۲)؛ ج۱۵ (بحوث في فقه النظر)؛ ج۱۶-۱۷ (التعليقة على المسائل المتجدّدة، جزء۱-۲)؛ ج۱۸-۱۹ (التعليقة على كتاب الدلائل، جزء۱-۲)؛ ج ۲۰ (تعليقة على مباني منهاج الصالحين)؛ ج۲۱ (توضيح على العروة الوثقى).
موضوع	:	فقه جعفری -- قرن ۱۴
رده بندی کنگره	:	۱۳۹۴ ۸م۵ص۸/BP۱۵۹
رده بندی دیویی	:	۲۹۷/۹۴۲
شماره کتابشناسی ملی	:	٤١٥٣٦٩٤

شبكة الفكر
alfeker.net



النخبة الطيبة

موسوعة الفقيه الشيرازي

آية الله الفقيه السيّد محمّد رضا الحسيني الشيرازي دام ظله

المطبعة: قدس

إخراج: نهضة الله العظيمي

الطبعة الأولى ـ ١٤٣٧هـ.ق

شابک دوره: ۸-۲۷۰-۲۰٤-۹٦٤-۹۷۸

شابک ج۱۷: ٦-۲۸۷-۲۰٤-۹٦٤-۹۷۸

دفتر مرکزی: قم خیابان معلم، میدان روح الله،
نبش کوچه ۱۹، پلاک ۱۰، تلفن: ۹ – ۳۷۷٤٤۲۹۸
چاپ: شرکت چاپ قدس، تلفن ۳۷۷۳۱۳۵٤ فکس ۳۷۷٤۳٤٤۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله

الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

وكالة العهر

المسألة ٤٢٤: لا تجوز[١] وكالة العهر[٢]، كما يعتاد في بعض البلاد الغربية، وكل عمل في ذلك السبيل محرم، ولو كان العامل كاتباً أو ما أشبه.

*** وذلك بأن تؤسس مؤسسة لتشغيل العاهرات واستدراج غير العاهرات إلى العهر، فالرجل المنحرف يعطي مالاً للوكالة لتأتي إليه بمن يريد من العاهرات أو الفتيات النجيبات عبر خداعهن أو إلجائهن.**

وكالة الفساد والشذوذ الجنسي

المسألة ٤٢٥: لا تجوز وكالة الفساد والشذوذ الجنسي على ما تقدم في المسألة السابقة.

*** وذلك كما في المسألة السابقة بالنسبة إلى الأولاد، ومن المعلوم أنّ كلا الأمرين من أشد المحرمات؛ لاشتمالهما[١] على جملة من المحرمات.**

المسألة ٤٢٤:

[١]: ولو بين الكفار المحلّل عندهم ـ فرضاً ـ لما سبق من المبغوضية في أذهان المتشرعة، أي: أنه منكر عندهم.

[٢]: لأنه علم من الشرع مبغوضية وقوعه في الخارج، ولأنه إعانة على الإثم، ولاختلاطه بالمحرمات عادةً، ولأنه نوع قيادة.

المسألة ٤٢٥:

[١]: راجع ما سبق[(١)].

(١) مسألة: وكالة العهر في هذه الصفحة.

المقاهي والمطاعم في شهر رمضان

المسألة ٤٢٦: فتح المقهى الذي يوجب انتهاك[١] شهر رمضان حرام، وكذلك فتح المطعم وما أشبه، والمال الذي يعطيه صاحب المطعم والمقهى للبلدية حرام إعطاءهُ، وحرام أخذه[٢]، وحرام إجازة البلدية لفتحهما.

*** لأنه من الانتهاك لشهر رمضان إلى غيره[٣] من المحرمات، نعم إذا كان اضطراراً من جهة المسافرين**

المسألة ٤٢٦:

[١]: أمّا الصغرى، وهي أنه هتك وانتهاك، فالظاهر أنها مسلّم خارجاً.

نعم، الهتك لا يصدق لو أكل رجل معذور في بيته ولو أمام عدة قليلة، أمّا في الملأ العام فيصدق ذلك.

وأما الكبرى ـ وهو حرمته ـ فللمركوز في أذهان المتشرعة، (راجع بحث هتك المحترمات في الواجبات والمحرمات)[(١)]، والعروة في (بحث هتك القرآن والتربة بوضع النجاسة أو ما أشبه أو دخول النجاسة للمساجد و...)[(٢)].

[٢]: لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ولأنه أكل للمال بالباطل ـ عرفاً ـ

[٣]: كتجرئة الناس على ارتكاب المنكرات.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات ٩٣: ٢١٦، وفيه: «يحرم الشماتة بالمؤمن، وفعل ما يوجب الشماتة وان لم يكن بالقول، فإنه بالإضافة إلى الدليل الخاص إهانة وإذلال وتحقير وهتك وكلها محرمات». وقال في ص ٢٩٦: «لا يجوز قدح المؤمن لأنه من السباب والهتك والإهانة والإيذاء وغير ذلك من العناوين العامة، فالأدلة على حرمتها تدل على حرمته؛ لأنه أحد صغرياتها...».

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ١٧٨.

وأجازه[٤] الحاكم الشرعي حلّ بقدره مع رعاية الستر ورعاية أن لا يذهب إليه من يفطر حراماً، بل المسافر ومن يجوز له الإفطار من المرضى ونحوهم.

السلام في الإسلام

المسألة ٤٢٧: الإسلام يدعو إلى السلم، كما قال تعالى[١]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾[١]، ولكن ليس معنى ذلك أنّ الإسلام يؤيد ما أسموه بـ (أنصار السلام) أو بـ (مجلس السلم) أو ما أشبه، بل معناه أنّ الأصل[٢] في الإسلام السلام، إلا ما أخرج بالدليل مما ذكر في كتاب الجهاد.

[٤]: الظاهر أنه لا دليل على لزومه.

المسألة ٤٢٧:

[١]: لعل المعنى (التسليم لله تعالى) ـ كما ذكره بعض[٢] ـ أو الآية الكريمة مجملة، فتأمل.

[٢]: فيه تأمل، بل هنالك أصلان: السلام والحرب، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾[٤].

وقال الفقهاء: بلزوم الجهاد كلّ عام مرة ـ على الأقل[٥] ـ مع القدرة، والمسألة

(١) البقرة: ٢٠٨.

(٢) انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن٢: ٥٨، حيث ذكر عدة أقوال.

(٣) النساء: ٧٥.

(٤) التوبة: ٥.

(٥) انظر: شرائع الإسلام١: ٢٣٥، وفيه: «وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور إليهم، إما لكفهم وإما لنقلهم إلى الإسلام، فإن بدأوا فالواجب محاربتهم، وإن كفوا وجب بحسب المكنة، وأقله في كل عام مرة». وانظر: تحرير الأحكام٢: ١٣٧، جواهر الكلام٢١: ٤٩.

* ويدل على أنّ الأصل السلم الأدلة الكثيرة، وقد ذكرناها في بعض كتبنا، وأما أنصار السلام ونحوها، فهي مؤسسات شيوعية لخداع الفتيان والفتيات وإدخالهم في الشيوعية بهذا الاسم المغري الجذاب، وهكذا كل مؤسسة من هذا القبيل لتحريف في العقيدة أو في العمل، أو إدخال في خدمة الكفار وأعداء الإسلام، وكون ذلك من المحرمات من أوضح الواضحات.

الإسلام والأسلحة الاستراتيجية

المسألة ٤٢٨: الإسلام يوجب الحد[١] من الأسلحة بمختلف أقسامها: (الاستراتيجية) و (الكيماوية) و (الجرثومية) و (الذرية) و (الهيدروجينية) وغيرها، ولكن ليس معنى ذلك أنّ الإسلام ينزع عن بلاده السلاح حتى يتغلب عليه الأعداء، بل شعار الإسلام: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1].

* فهنا أمران:

بحاجة للتتبع.

المسألة ٤٢٨:

[١]: قد يُقال: لأنه نوع تشويه وتمثيل، والمسألة منهي عنها، فتأمل.

وقد يقال: إنه مستلزم لمحرمات مثل هدر الأموال وسباق التسلح وغيره ذلك.

وقد يقال: إنه موجب لتشويه سمعة الإسلام.

وفي الكل تأمل؛ إذ وزانها وزان بقية الأسلحة، فهي نوع قوة، إلاّ أن يقال: إنها أجنبية عن روح الإسلام، وما علم منه من الرحمة والأمن، فتأمل.

(١) الأنفال: ٦٠.

الأول: ترحيب الإسلام بالسلام ومخالفته للعنف والحرب والدمار وتضييع حقوق الإنسان.

الثاني: إنّ السلام مقدّر بقدر أن لا يسبب تجري الظالمين على المظلومين أو الانهزام أمام الكافر، فالميزان أن لا يكون منافياً لقوله تعالى: ﴿في سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[1].

حق تقرير المصير

المسألة ٤٢٩: يحق[١] للشعوب تقرير مصيرها، وهو حق محترم بنظر الإسلام، ولكن في الإطار الإسلامي المذكور في كتاب الفقه، والإطار الإسلامي أفضل من الإطار الموجود في الأُمم المتحدة لهذا الحق، عقلاً ومنطقاً وتجربة، هذا مع الغض عن أنه سواد على بياض ولا يعمل به، إلا إذا كان للشعب الذي يريد تقرير مصيره القوة الكافية للدفاع عن نفسه.

* وحق الشعب في تقرير مصيره مما دلّ عليه الأدلة الكثيرة منها: «الناس مسلطون...»، والإطار الإسلامي هو وحدة[٢] بلد الإسلام بدون الحدود الجغرافية، ولا تفرقات لونية وعرقية ولغوية وما أشبه، فإنّ المسلمين إخوة، والأمة واحدة.

المسألة ٤٢٩:

[١]: مثلاً: لو أراد الشعب الاستقلال عن الاستعمار حق له ذلك.

[٢]: فلا يحق له الانفصال عن البلد الإسلامي؛ لأدلة الوحدة. نعم، لا بأس بالفيدرالية إذا لم تسبب الانفصال، فيكون لكل ولاية ولي وقانون ونظام، وإن اشترك الجميع في الجيش والمال مثلاً.

(١) النساء: ٧٥.

مجلس الأمم والانتماء إليه

المسألة ٤٣٠: لا بأس[١] بانتماء المسلمين في الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق المسلمين وعن حقوق المستضعفين الذين يهضم حقهم المستغلون، لكن بشرط أن لا يساعد المنتمي على قانون غير إسلامي.

* وذلك لإطلاق الأدلة بشرط أن (لا يساعد) إلا إذا اضطر، وبقدر الاضطرار دقة، وإنما إذا اضطر جاز؛ لأنه من قانون الأهم[٢] والمهم بين أن لا يدخل أو يدخل ويمضي ما لا يجوز في الإسلام بالقانون الأولي، ولقوله: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»[(١)].

جامعة الدول العربية

المسألة ٤٣١: لا بأس بتشكيل المسلمين جوامع، كجامعة الدول العربية[١] وما أشبه لأجل الدفاع عن حقوق المسلمين، ولكن بشرط أن لا يقرر هناك قانون خلاف الإسلام.

* على ما ذكرناه في المسألة السابقة، ولا يخفى أنّ الجواز في المسألتين السابقتين وكذا اللاحقتين بالمعنى الأعم.

الروابط الإسلامية

المسألة ٤٣٢:

المسألة ٤٣٠:

[١]: سيأتي أنه قد يكون واجباً (راجع المسألة ٤٣١)[(٢)].

[٢]: كدخول النواب في المجالس النيابية مع أنه يستلزم بعض المحرمات.

المسألة ٤٣١:

(١) تهذيب الأحكام٣: ١٧٧، ح١٠.

(٢) مسألة: جامعة الدول العربية في هذه الصفحة.

لا بأس بتشكيل المسلمين روابط[١]، لكن بالشرط المتقدم في المسألة (٤٣٠ و٤٣١).

*** كرابطة العالم الإسلامي بين الدول الإسلامية، رؤساء أو وزراء أو ما أشبه ذلك.**

المعاهدات والأحلاف

المسألة ٤٣٣: لا بأس بتحالف[١] دول الإسلام بعضها مع بعض، أو مع الدول غير الإسلامية، لكن بالشرط المتقدم في المسألة (٤٣٠ و٤٣١).

*** التحالف غير تشكيل الجوامع والروابط المتقدمة، وقد تحالف النبي صلى الله عليه وآله مع اليهود والمشركين[1] مما يدل[٢] على جوازه، ولو استلزم**

[١]: ووظيفتها المطالبة بحقوق العرب، لكن بلا نفي لحقوق الآخرين، فإن الإثبات لا بأس به، إنما الإشكال في النفي، وقوله رحمه الله «المسلمين» المراد العرب منهم أو الأعم، فتأمل.

المسألة ٤٣٢:

[١]: لعل الرابطة أضعف رابطة من الجامعة، فتأمل. فوظيفتها الإرسال والبعث وما أشبه.

المسألة ٤٣٣:

[١]: لردّ الاعتداء، مثلاً: لو وقع على أحد البلدين، أو لعدم اعتداء أحدهما على الآخر، وإن لم تكن بينهما رابطة أو جماعة.

[٢]: بل تكفي أصالة الجواز، فتأمل.

(١) راجع: كتاب: ولأول مرة في تاريخ العالم: ج١ و٢ للإمام المؤلف رحمه الله.

التحالف مع الكافر المحرم[٣] كان جوازه من باب قانون الأهم والمهم إذا أمضاه[٤] شورى الفقهاء المراجع.

مصلحة الإسلام والمسلمين

المسألة ٤٣٤: ما ذكر في المسائل السابقة وما بعدها يكـون واجبـاً إذا توقفت مصلحة[١] الإسلام والمسلمين على ذلك.

* حسب نظر[٢] الفقهاء المراجع، ومستحب إذا لم يكن بحد المنع من النقيض.

الوكالات المحرمة

المسألة ٤٣٥: لا تجوز[١] وكالة إثارة الجنس التي تفتح السينماءات

[٣]: مفعول استلزم.

[٤]: لأنه الحاكم الأعلى على البلد. وقد يُقال: إنه لا حاجة إليه مع القطع بكون المصلحة الملزمة في ذلك، إلاّ أن يُقال: القطع موضوعي، فتأمل.

المسألة ٤٣٤:

[١]: أي الملزمة، كما سيأتي في الشرح.

[٢]: سبق وجهه في السطر ١[1].

المسألة ٤٣٥:

[١]: فإنه: ١ـ منكر في أذهان المتشرعة.

٢ـ ومما علم من الشارع مبغوضية وجوده في الخارج.

٣ـ وتعاون على الإثم.

٤ـ ومقدمة حرام، لو قلنا بحرمتها شرعاً، وإلا كانت الحرمة عقلية فقط.

(١) مسألة: المعاهدات والأحلاف: ص١١.

والنوادي والأندية والأحواض وتصنع الملابس[٢] والمساحيق وتخرج الأفلام وغيرها، لأجل تشجيع الفساد والاختلاط والشذوذ الجنسي.

* فإنه بين حرام ذاتي، وبين حرام غيري؛ لأنه مقدمة الحرام، والأدلة واضحة.

انتخاب ملكات الجمال

المسألة ٤٣٦: انتخاب ملكة الجمال التي تنتخب بالأساليب المحرمة ويوجب الفساد وما أشبه لا يجوز[١]، كما لا يجوز كلّ ما يتعلق بذلك من الأمور المحرمة.

* أما إذا انتخبت بين النساء بدون استلزام محرم فليس بمحرم، وكذلك في الجمال المعنوي والكمال الروحي[٢] والحجاب وما أشبه ذلك، والحكم في الصورتين حسب الأدلة.

الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء

المسألة ٤٣٧: الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء والأفلام الخليعة

[٢]: في حرمتها نظر وكذا صناعتها؛ لأنها أدوات مشتركة، فهي كالسكين الذي قد يستخدم للقتل أو للمطبخ.

وراجع فتوى (مسائل وردود) في حرمة فتح الكوافير للمتبرجات أو احتياطه.

المسألة ٤٣٦:

[١]: راجع الأدلة في المسألة المتقدمة، وبعض ما فيه حرام ذاتي كالنظر[1].

[٢]: فكرة جديرة بالتنفيذ.

المسألة ٤٣٧:

(١) مسألة: الوكالات المحرمة: ص١٢.

والأندية المختلطة وما أشبه ذلك مما يختلط فيها الجنسان ويكون محلاً للفساد والموبقات لا تجوز.

* بل هي من أشد المحرمات؛ لاشتمالها على عدة محرمات، وما يدفع من الأموال لتهيئة البرامج وللحضور والمشاهدة غير جائز[١].

الاستمناء بالإيحاء والتنويم

المسألة ٤٣٨: لا يجوز الاستمناء ولو بتنويم[١] نفسه تنويماً مغناطيسياً، والإيحاء إلى نفسه لمجامعة زوجته، فإن ذلك ليس من النوم حقيقة، وإنما هو نوم اصطناعي.

* لأنه مشمول لدليل الاستمناء عرفاً، وليس هذا من الاحتلام في النوم[٢]، نعم من علم أنه إذا نام النوم الطبيعي أجنب جاز عليه النوم؛ لأنه من الاحتلام.

التنويم الموهم للزنا واللواط

المسألة ٤٣٩: التنويم الموهم للزنا واللواط أو السحق مشكل، نعم إذا

[١]: فإنه أكل للمال بالباطل، وإذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

ثم إن عدم الجواز وضعي وهل يمكن كونه تكليفياً؟ فيه تأمل.

المسألة ٤٣٨:

[١]: لابد من معرفة حقيقته أولاً، لكن الظاهر أنه استمناء.

وقد يستدل بأن الاستمناء محرم مطلقاً، ولو بإيجاد مقدمة تؤدي إليه، خرج منه النوم وما أشبه، ولو علم تفصيلاً أو إجمالاً بذلك، بالإجماع والضرورة والسيرة، وبقي الباقي.

[٢]: سبق وجهه.

المسألة ٤٣٩:

أمنى وقد فعل ذلك عمداً كان حراماً من جهة الاستمناء.

* «مشكل» لأنه من الإثارة[١] والتلذذ والريبة، وبناؤهم على حرمتها إلا ما قطع بجوازه، مثل فكر[٢] الإنسان في عمل الجنس أو لعبه بنفسه بغير الاستمناء، فتأمل.

وجوب الغسل في الحالتين

المسألة ٤٤٠: يجب الغسل في المسألتين السابقتين إذا أمنى.

* فإن خروج المني يوجب الغسل مطلقاً، سواء من الرجل أم من المرأة[١]، حلالاً أو حراماً ، كما ذكر في الفقه[(١)].

السدر والكافور الاصطناعيان

المسألة ٤٤١: لا يكفي السدر والكافور الاصطناعي في باب غسل الأموات،

[١]: لكن في (المحرمات) إنه ليس بحرام[(٢)].

ومجامعة امرأته بشهوة أجنبية مكروه.

إلاّ أن يُقال: إنه منكر في أذهان المتشرعة، فتأمل.

[٢]: في جوازه نظر. راجع مكاسب الشيخ الأعظم رحمه الله[(٣)].

المسألة ٤٤٠:

[١]: لو قيل: إن لها منياً، ولو قيل بالعدم كان منياً تعبداً (راجع الفقه)[(٤)].

المسألة ٤٤١:

(١) انظر: موسوعة الفقه ٩: ٣٩١.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات٩٣: ٢٢٥.

(٣) انظر: كتاب النكاح، الشيخ الأنصاري: ٤١ و ٥٥.

(٤) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الطهارة ٩: ٣٩٣، وفيه: «... فإنه يوجب الغسل باعتبار خروج منيها، وإن كان ذلك بعد غسلها عن الجماع؛ لما دل من أن المرأة يخرج منها المني، وإن خروج منيها يوجب الغسل».

وإن كان في مظهر ومخبر[١] السدر والكافور، إذ الدليل أنما دل على وجوبهما، لا على ما يقال عرفاً بأنه سدر أو كافور جهلاً عن حقيقتهما.

* حالها حال سائر الموضوعات التي يلزم أن يكون حقيقياً لا مظهرياً، إذ الألفاظ موضوعة لمعانيها الواقعية لا غيرها، وإن كان شبيهاً[٢] لها أو أطلق مسامحة[٣] عليها.

المساجد بالأبنية الجاهزة

المسألة ٤٤٢: لا يلزم في صدق المسجد البناء المعتاد[١]، بل لو جعل البناء المصنوع في مكان كما لو شد الحيطان والسقوف المجهزة، ثم وقف ذلك مسجداً كان له حكم المسجد، وكذلك بالنسبة إلى سائر الأوقاف.

* لإطلاق أدلة الوقف، حيث قال عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يقفها

[١]: لو كان في مخبره خرج عن كونه اصطناعياً، فهو كمثل صنع السدر بدعاء ولي، أو بإعجاز نبي، أو بخلق إلهي دفعي.

وينافي ما ذكر قوله رحمه الله: «لا مظهرياً» وما بعده.

[٢]: راجع بحث (الذهب الصناعي والبلاتين في حكم الأواني)[(١)].

[٣]: لكن المصنف رحمه الله يقبل التسامحات العرفيّة (راجع أوائل الكتاب)[(٢)].

إلاّ أن يُقال: إنها مسامحة يرفع العرف يده عنها عند الدقة، فالملاك هي المسامحة التي يراها العرف مشمولة للدليل، فهي حجة دون غيرها.

المسألة ٤٤٢:

[١]: لكون القضيّة حقيقية لا خارجية ـ كما هو الأصل ـ.

(١) انظر: العروة الوثقى ١: ٣١٥، مسألة ١٥.

(٢) تعليقة على المسائل المتجددة ١، مسألة: النزح بالماطور: ص٥، ومسألة: الإدخال بغلاف: ص٩.

أهلها»[1]، ولا دليل على الاشتراط إلا الانصراف، وهو بدوي، فحال المسجد حال البيوت[٢] الجاهزة، نعم المرأة ترث من البيوت الجاهزة؛ لأنها غير الأرض[٣]، وإنما الأرض هي التي لا ترث منها.

القصص الرومانسية

المسألة ٤٤٣: القصص الرومانسية[١] جائزة، فإن الكذب منصرف[٢] عن مثلها، نعم إذا أوجبت المفسدة لم تجز[٣]، كما لو كانت قصصاً غرامية.

* ويدل عليها السيرة[٤] أيضاً، ولذا نرى أنّ علماءنا صنعوا ذلك كالعلامة الأجل الشيخ جواد البلاغي قدس سره في كتبه وكذا غيره من العلماء الأجلاء[2].

القصص الغرامية

المسألة ٤٤٤:

[٢]: أي: من قيمتها لا من عينها.

[٣]: عرفاً، وإن كان لها أرضية.

المسألة ٤٤٣:

[١]: قد يفصل بين ما علم من الخارج أنه مصنوع، مثل كليلة ودمنة، وبيان ما أوهم أنه حقيقي، فإنه كذب.

[٢]: الانصراف غير معلوم، فتأمل.

[٣]: لأنه تعاون على الإثم، أو منكر في الأذهان.

[٤]: مجملة يؤخذ منها بالقدر المتقين. ثم إن اتصالها بزمان المعصوم عليه السلام مشكوك فيه.

المسألة ٤٤٤:

(١) الكافي ٧: ٣٧، ح ٣٤.

(٢) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة في مستثنيات الكذب.

القصص الموجبة للمفسدة لا تجوز[١]، وإن كانت حقيقية، كما لو نقل قصة غرامية حقيقية، لكنها كانت فتنة ومثاراً للحرام.

*** وكذلك الشعر المثير[٢]، فإنّ المستلزم للحرام والمفسدة والريبة وما أشبه حرام، وفي هذه القصص كل ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[(١)].**

التصاوير الجنسية

المسألة ٤٤٥: التصاوير الجنسية الموجبة للفتنة وإثارة الحرام لا

[١]: لعله لأن المستفاد حرمة المفسدة، وحرمة إيقاع الآخرين فيها ـ راجع التنقيح، بحث حرمة إدخال الآخرين المجنبين في المسجد، وإيكال الحرام[(٢)] ـ وللإعانة كما سيأتي.

[٢]: كثير من الأشعار القديمة فيها تغزل ولا تخلو من إثارة، راجع بحث (المحرمات في تهييج الشهوة)[(٣)]، وبحث الشيخ في (التشبيب)[(٤)]. والإعانة ترد بأنها بواسطة الفاعل المختار، فتأمل.

نعم، يبقى موضوع ارتكاز المتشرعة وما علم أن الشارع لا يريد وقوعه في الخارج.

المسألة ٤٤٥:

(١) المائدة: ٣.

(٢) انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢: ٢٥١ـ ٢٦١.

(٣) انظر: الفقه، المحرمات ٩٣: ٣٩٤، وفيه: «الظاهر أن تهييج الشهوة بالأجنبية ونحوها محرم شرعاً، قال سبحانه: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، فإن مناطه شامل للمقام، ولا خصوصية في الآية لنساء النبي صلى الله عليه وآله، وإنما هن المخاطبات من باب المورد بقرينة سياق الآية، أما تهييجها بقراءة كتاب مثير أو ركوب فرس يوجبه أو تذكر كذلك، أو لمس لجسد نفسه إلى أمثالها فليس بمحرم؛ إذ لا دليل عليه...».

(٤) كتاب المكاسب ١: ١٧٨، فما بعد.

تجوز[١]، وإن لم تكن تصاوير واقعية، بل كانت خيالية، أما الواقعية منها فلها جهة حرمة ثانية أيضاً لحرمة النظر[٢] إلى النساء وعورات الرجال.

* الدليل في كلا الأمرين واضح، من غير فرق بين التصوير الفوتوغرافي، أو التلفزيون أو الفيديو أو غيرها.

الأسنان الصناعية

المسألة ٤٤٦: لا بأس بالأسنان الصناعية المتخذة من البلاستك أو من الحيوان إذا وضعت في فم الإنسان، وإن كان الحيوان حرام اللحم كالهرة[١]، أما سن الحيوان النجس العين[٢] فهل يجوز[٣] وضعها في الفم أم لا؟ احتمالان، وكذلك إذا كانت من الإنسان الميت، حيث يجب

[١]: راجع المسألة السابقة.

[٢]: فيه بحث موكول لبحث (التصوير)[١]. والملاك غير معلوم، فتأمل.

المسألة ٤٤٦:

[١]: هنا جهتان: النجاسة وهي مدفوعة بكونه لا تحله الحياة من محرم اللحم. نعم، يبقى بحث المانعية حين الصلاة، والظاهر أنها تشمله؛ إذ لا فرق بين كونه في الداخل أو الخارج، أي: الظاهر والباطن، (راجع العروة وشروحها)[٢].

نعم، بإخراجه حال الصلاة ونحوها ترتفع المانعية.

[٢]: الشامل ـ بلفظه أو بملاكه ـ للكافر النجس.

[٣]: باعتبار لوازمه وهو بلع الريق، وإلا ففي حدّ ذاته لا إشكال فيه.

(١) تعليقة على المسائل المتجددة ١: ٢٣، مسألة: شهادة التصوير.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ١٢٥، مستمسك العروة الوثقى ١: ٢٩٩، شرح العروة الوثقى ٣: ٦٩.

دفنها[٤] وقد تقدم في بعض المسائل حال تبديل عضو بعضو إنسان ميت.

*** الجواز في غير نجس العين للعمومات والإطلاقات، فإنه (كل شيء هو لك حلال)[١] وغير ذلك[٥]، وأما نجس العين فاحتمالان:**

الحرمة لأنه نجس، فيكون كل ما يلاقيه نجساً وحراماً بلعه، إلا إذا فرض أنه صار جزء الإنسان[٦] فإنّ الموضوع يتبدل حينئذ.

والحلية لأنه في الباطن وقد قال جمع بأن الباطن لا يتنجس فتأمل[٧]، لكن مقتضى الاحتياط الأول.

[٤]: في العروة أنه لا فرق بين الكل والأبعاض، فيجب دفنها[٢]، لكن قد تقدّم من المصنف رَجَلَلَّهُ التأمّل في وجوب دفن الأجزاء فراجع[٣].

[٥]: ولا يعد من تغيير خلق الله تعالى لما تقدّم.

[٦]: عرفاً، والجزئية ملاكها في نظر المصنف رَجَلَلَّهُ التفاعل كما سيأتي[٤].

[٧]: وراجع العروة بحث (النجاسات)[٥] فإن الباطني على أنواع:

١- تنجس الباطن بالنجاسة الباطنية.

٢- تنجس الباطن بالنجاسة الخارجية التي دخلت للباطن.

ثم كلّ منهما قد يفرض الملاقي في الداخل وقد يفرض خروجه.

٣- تنجس الخارج إذا دخل بالنجاسة الباطنية، كالإبرة بالدم الداخلي.

(١) تهذيب الأحكام٧: ٢٢٦، ح٩.

(٢) انظر: العروة الوثقى٢: ١١٧، وفيه: «يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر، وأمّا السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم. نعم، يستحب دفنهما...».

(٣) تعليقة على المسائل المتجددة ١: ١٠٤، مسألة: حضور متاحف الفراعنة.

(٤) مسألة: الشعر الصناعي وأحكامه: ص٢٢.

(٥) انظر: العروة الوثقى١: ١١٩.

العيون الصناعية

المسألة ٤٤٧: لا بأس[١] بالعيون الصناعية، ولا يجب غسلها حال الوضوء والغسل؛ لأنها من الباطن[٢]، [٣] كما في العيون الحقيقية.

*** وكذا كل شيء صناعي في الباطن في محل الغسل أو الوضوء أو التيمم.**

الأعضاء الصناعية

المسألة ٤٤٨: الأعضاء الصناعية كالأنف والأذن والإصبع والكف وما أشبه مما يعتاد وضعه على جسم مشوهي الحروب لا يجب غسلها[١] عند الوضوء والغسل، ولا يجري عليها أحكام الأعضاء الحقيقية، كوجوب

٤- تنجس الخارج إذا دخل بالنجاسة الخارجية إذا دخلت.

المسألة ٤٤٧:

[١]: لما سبق من أنه ليس من التغيير، وتشمله الإطلاقات، راجع: (مسألة ٤٤٦)[(١)].

[٢]: والملاك فيه ما لا يظهر بعد إغماض الأجفان. راجع العروة[(٢)].

[٣]: الأولى الاستدلال بأنه ليس جزءاً من البدن؛ ولذا لا يجب غسله ولو كان ظاهراً كاليد الاصطناعية، كما سيأتي.

المسألة ٤٤٨:

[١]: لكن يجري على العضو المستور بها حكم الجبيرة، فلا بدّ من الغسل بمقداره، كما سيأتي في المسألة القادمة[(٣)].

(١) مسألة: الأسنان الصناعية: ص١٩.

(٢) انظر: العروة الوثقى١: ٢٨٩، وفيه: «مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين، فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق».

(٣) مسألة: الجبيرة في العضو الصناعي: ص٢٢.

وضع الكف والإصبع والركبة على الأرض عند السجدة.

* وذلك لعدم شمول الأدلة لها، إذ الألفاظ موضوعة للمعاني الحقيقية، ولا يعد وضعها من الميسور[٢]، إلا إذا كان منه كما إذا خاط كفه بالبلاستيك فإنه كالجبيرة حينئذ، حيث تقوم مقام الوضع[٣].

الجبيرة في العضو الصناعي

المسألة ٤٤٩: يجب[١] غسل العضو الصناعي بمقدار[٢] الجبيرة، فيما إذا كان موضعاً للجبيرة.

* لإطلاق أدلة الجبيرة الشاملة له كما أشرنا إليه.

الشعر الصناعي وأحكامه

المسألة ٤٥٠: الشعر الصناعي لا يحكم بحكم الشعر الواقعي[١]، فلا بأس

[٢]: بناءً على ثبوت القاعدة كما هو المشهور ظاهراً.

[٣]: الظاهر أنه وضع حقيقةً؛ إذ لا تشترط مباشرة الأرض، فهو كوضع الإصبع في النعل على النعل الملاصقة للأرض.

والخلاصة: إنه قد يضع إصبعه مباشرة على الأرض، وقد يضعها على البلاستيك الموضوعة على الأرض.

المسألة ٤٤٩:

[١]: راجع المسألة السابقة[(١)].

[٢]: لكن الشأن في تحديد هذا المقدار، والظاهر أنه عرفي.

المسألة ٤٥٠:

[١]: لما سبق من أن الألفاظ موضوعة للواقعية، راجع: (مسألة ٤٤٨)[(٢)].

(١) مسألة: الأعضاء الصناعية: ص٢١.

(٢) مسألة: الأعضاء الصناعية: ص٢١.

بأن يراه الرجل فيما وضع على رأس المرأة مثلاً، إلا إذا كان زينة للمرأة[٢]، كما لا يصح المسح عليه في الوضوء، إلاّ إذا تفاعل[٣] الشعر بأن صار شعراً حقيقياً له.

* الجواز في النظر لعدم شمول الأدلة لها، والحرمة لإطلاق ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[١]، والتفاعل يكون[٤] بزرع الشعر حتى صارت له بصيلات، وحينئذ يجوز المسح عليه للصدق العرفي.

أنواع الشعر الصناعي

المسألة ٤٥١: لا فرق في الشعر الصناعي بين أن يكون شعر إنسان أو شعر حيوان أو لم يكن شعراً أصلاً، بل شيئاً شبيهاً بالشعر.

* للإطلاق[١] في المستثنى منه والمستثنى.

الجلد الصناعي

المسألة ٤٥٢: لو كان الجلد صناعياً ، بأن خيط جلد مكان جلد الإنسان،

[٢]: أو كان مثيراً أو فيه خوف الفتنة أو نحو ذلك.

[٣]: الملاك هو الصدق العرفي، والظاهر أنه مع التفاعل يصدق.

[٤]: بل هو زينة بالصدق العرفي، راجع حاشية مسألة (٤٥٣)[٢].

المسألة ٤٥١:

[١]: أو العموم.

المسألة ٤٥٢:

(١) النور: ٣١.

(٢) مسألة: من أحكام الجلد الصناعي: ص ٢٤.

فإن تفاعل[١] معه وصار جلداً له حقيقة، فهو محكوم بحكم الجلد الأصلي للإنسان في جميع الأحكام.

* لأنه صار جزءاً منه وجلداً له عرفاً، وكذا بالنسبة إلى اللحم والعصب والعرق، فإنّ الأحكام تابعة للموضوعات.

من أحكام الجلد الصناعي

المسألة ٤٥٣: إذا لم يتفاعل الجلد مع الإنسان في المسألة السابقة كان حاله حال الجبيرة[١] في الأحكام، ويحل أن يراه الأجنبي؛ لأنه ليس بجسم الإنسان، كما يحل لمسه[٢] له لكن بدون إثارة الشهوة.

* ويشترط أيضاً أن لا يكون زينة[٣]، [٤]، وإلا يشمله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[(١)].

[١]: سبق الملاك.

المسألة ٤٥٣:

[١]: ولو أمكن نزعه بلا ضرر وجب مقدمةً.

[٢]: فهو كلمس الثوب.

[٣]: مع القيود السابقة.

[٤]: لابدّ من ملاحظة: ما معنى (الزينة)؟ فلو كان مثلاً بلون الجلد الطبيعي فهل يصدق أنه زينة؟ أي: هل أنها تتزين به؟ وكذا في لون العين. ثم إنه ينبغي أن لا يكون منكراً في أذهان المتشرعة، فتأمل.

(١) النور: ٣١.

ردم المستنقعات

المسألة ٤٥٤: المستنقعات الموجبة للأمراض[١] والأوبئة، لا يجوز تركها على حالها، بل يجب حفظ الناس من شرها، إمّا بردمها وإمّا بإلقاء الأدوية الفتاكة للجراثيم فيها[٢].

*** وذلك لأن إبقاءها إضرار[٣]، واللازم دفع الضرر لمن تمكن على سبيل الكفاية، ونفقتها على بيت المال[٤]، [٥].**

بناء الدور المكشوفة

المسألة ٤٥٥: بناء الدور غير المستورة التي توجب الفتنة والإثارة مشكل.

المسألة ٤٥٤:

[١]: أي: الخطيرة.

[٢]: أو بغير ذلك، كسحبها إلى مكان بعيد مثلاً.

[٣]: لعله ليس إضراراً، لكن علم أن الشارع لا يريد وقوع ذلك في الخارج، فتأمل.

[٤]: فإن لم يكن فعلى نفس الأفراد، فتأمل.

[٥]: راجع بحث بيت المال في (السياسة والاقتصاد)[(١)] و(العروة، بحث لو وقع محترم في البالوعة)[(٢)].

المسألة ٤٥٥:

(١) موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد ١٠٨: ٥٠، وكتاب السياسة ١٠٦: ٣٣٧.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ١٨٩، وفيه: «إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه، ولو بأجرة، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى سد بابه، وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل».

* لأن صنعها من مقدمة الحرام[١]، إلا أن يقال: إنه مثل بيع العنب لمن يعمله خمراً ، فالباني ليس فاعلاً للحرام، كما أنّ البائع ليس فاعلاً للحرام، إلا أنّ الأول أقرب إلى الاحتياط[٢].

النشرات والإذاعات السرية

المسألة ٤٥٦: النشرات السرية والراديوات السرية التي تهاجم سلطة أو فئة أو ما أشبه[١] إن كانت ينطبق عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ما أشبه، ولم تكن هناك جهة حرمة خارجية[٢] منطبقة عليها

[١]: وفي حرمتها نظر.

نعم، هو إعانة على الإثم ـ لو قيل بحرمته ـ أو أنه منكر في أذهان المتشرعة، أو أنه سبب لما علم أن الشارع لا يرضى بوقوعه في الخارج.

[٢]: (وبيع العنب)[(١)] ورد في مورد خاص، فلا يقاس عليه.

لكن فيه: إنه معلل بما يشمل المقام. والأقرب الجواز فيما كان أدون من بيع العنب أو مساوياً له؛ لشمول التعليل (راجع: مسألة بيع العنب في المكاسب)[(٢)].

المسألة ٤٥٦:

[١]: كالتظلم وردع المنكر وإرشاد الجاهل.

[٢]: كتشويه سمعة المسلمين.

(١) انظر: الكافي٥: ٢٣١، ح٨، وفيه: ... عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكراً؟ فقال: إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه».

(٢) انظر: كتاب المكاسب١: ١٢٩، وفيه: «يحرم بيع العنب ممن يعمله خمراً بقصد أن يعمله، وكذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً؛ لأن فيه إعانة على الإثم والعدوان. ولا إشكال ولا خلاف في ذلك. أما لو لم يقصد ذلك فالأكثر على عدم التحريم، للأخبار المستفيضة...».

كانت محكومة بحكم الأمر والنهي، وإن انطبقت عليها جهة حرمة لوحظ الأهم والمهم من جهتي الوجوب والتحريم.

* إذ لا فرق في الإرشاد إلى الخير والأمر والنهي بين مختلف الوسائل، فالأدلة المطلقة[٣] تشمل كل ذلك، كما أنه إن انطبق عليه شيء محرم كان من تعارض الواجب والحرام، فإن تقدم أحدهما على نحو المنع من النقيض أخذ به، وإن تساويا تخير، كما أنه إن كان أحدهما أقوى ملاكاً لا إلى حد المنع من النقيض كان مستحباً أو مكروهاً[٤].

التزوير في التوقيع

المسألة ٤٥٧: لا يجوز التزوير في توقيع الناس، إلا إذا كانت مصلحة

[٣]: أو إن الوسائل إنما هي مقدمات وجودية للواجب يحكم بها العقل.

والظاهر: أن هنالك جهتين: الأمر عبرها وهو مشمول للمطلقات، وتهيئتها وهي مقدمات وجودية.

[٤]: الاستحباب بحاجة لدليل، وصرف الملاك لا يكفي لثبوته، فلو فرضنا أن الغيبة محرمة، لكن كانت مزاحمة بواجب وكان ملاك الوجوب (٤٩) وملاك الحرمة (٥١) فهل نستطيع أن نقول: الغيبة مكروهة؟ لو فرضنا أن الواحد لا يكفي لإثبات التحريم.

نعم، الأحكام تابعة للملاكات، إلاّ أنه في الملاك التام، ولعل هنالك مانعاً من إنشاء الكراهة. (راجع بحث القطع في الأحكام الشرعية في علم الأصول)[١].

أو أن الشارع يكتفي هنا بالردع والبعث العقليين.

المسألة ٤٥٧:

(١) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٩، كفاية الأصول: ٢٥٨.

واجبة تفوق[١] التحريم[٢]، لكن تشخيص ذلك بيد الخبير الفاهم[٣]، فذلك من قبيل الأحكام الاستثنائية التي لا تجوز إلا بالمبرر القطعي، كما إذا زور إمضاء أعداء الإسلام مما نتيجته كف اتباعهم عن الحرب أو ما أشبه.

*** وإنما لا يجوز التزوير؛ لأنه كذب عملي[٤] وإيذاء وإهانة[٥] إلى غيرها من المحرمات العامة.**

[١]: أو تساوي على ما تقدّم في المسألة السابقة[(١)].

[٢]: وحينئذٍ يكون واجباً أو مستحباً أو مباحاً ـ على ما تقدّم ـ.

[٣]: أو كلّ قاطع ـ إذا لم يكن مقصراً في المقدمات ـ أو الحاكم الشرعي. احتمالات، وقد اختلف كلام المصنف رحمه الله في المواقع.

[٤]: لم يُعلم كون الكذب العملي محرماً، كغني يلبس ملابس الفقراء ـ (راجع المسألة ٤٤٦)[(٢)] ـ نعم، قد يفصل بين مثل ذلك فهو حلال، والإشارة بالرأس بـ «لا» مكان «نعم»، فهو حرام.

أما اللبس فهو يدلّ على لازم، واللازم مخالف للواقع، إلاّ أن اللابس لم يقل ذلك ولم يفعله، فتأمل.

والأولى الإيكال للعرف، ولعل التزوير المزبور كذب عرفاً، فتأمل.

[٥]: الأولى أن يُقال: إنه حقّ عرفاً، وهذا نوع من توي حقه، فتأمل.

هذا بالإضافة إلى ما يترتب عادة على أمثال ذلك من المحرمات، مثل أكل أموال الناس بالباطل.

(١) مسألة: النشرات والإذاعات السرية: ص٢٦.

(٢) مسألة: الأسنان الصناعية: ص١٩.

الألعاب النارية

المسألة ٤٥٨: الألعاب النارية التي تستعمل في الأفراح وغيرها لا بأس بها[١] إذا لم تكن هناك جهة محرمة.

***مثل جهة السقوط على الناس أو الأثاث الموجب لتلف الأموال والأنفس وما أشبه ذلك[٢]، فالجواز للأدلة العامة والمنع لـ (لا ضرر) وما أشبه.**

تبديل الإمضاء والخط

المسألة ٤٥٩: تبديل الإنسان لإمضائه أو لخطه ليس محرماً بنفسه[١]، إلا إذا كانت هناك جهة محرمة، كالفضيحة وما أشبه مما لا يحق للإنسان أن يلقي نفسه فيها.

*** لأنه لا يجوز للإنسان إهانة[٢] نفسه، كما دل عليه الأدلة الأربعة[٣]،**

المسألة ٤٥٨:

[١]: بل قد تكون راجحة إذا كان فيها تعظيم للشعائر، أو حفظ الشباب عن الانزلاق في المحرمات أو غير ذلك.

[٢]: كالإسراف والتبذير.

المسألة ٤٥٩:

[١]: إلاّ أن يُقال: إنه كذب عملي، (راجع مسألة ٤٥٧)[(١)].

[٢]: راجع المحرمات[(٢)].

[٣]: الكتاب الكريم قوله: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ...﴾[(٣)]، فتأمل.

(١) مسألة: التزوير في التوقيع: ص٢٧.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الواجبات والمحرمات ٩٣: ٣٨٩، وفيه: «يحرم على الإنسان المؤمن أن يهين نفسه ويذلها، كما يحرم على الغير إهانته وإذلاله...».

(٣) المنافقون: ٨.

لكن هذا الحكم أولي، وإذا كان هناك حكم ثانوي أهم قدم عليه.

تزوير الشيب أو الشباب

المسألة ٤٦٠: لا بأس[١] بإرائة الشيخ نفسه شاباً بتلوين الشعر وعملية تسوية التجعيدات وملء الفراغات بالمساحيق، كما لا بأس بأن يُري الشاب نفسه شيخاً ، إلا إذا كانت هناك جهة محرمة خارجية.

* الجواز[٢] للإطلاقات[٣]، ولا يشمله[٤] تغيير خلق الله المحرم، والجهة المحرمة كالتدليس[٥]،

المسألة ٤٦٠:

[١]: ويدل عليه ما ورد في الخضاب[(١)] ونحوه، مضافاً لأصالة البراءة وأدلة التجمل.

[٢]: لكن سبق من المصنف‌رحمه‌الله حرمة الكذب العملي، راجع: مسألة (٤٥٧ و٤٦٢)[(٢)]، وراجع الحاشية[(٣)] والمكاسب المحرمة[(٤)].

[٣]: والأصول كما سبق.

[٤]: أما على مبنى أن المراد (الفطرة) فواضح، وأما على مبنى المصنف‌رحمه‌الله فلأنه تغيير حسن ـ في الشق الأوّل ـ أو خارج بالدليل، فتأمل.

[٥]: راجع: (تدليس الماشطة)[(٥)]، و(التدليس في المحرمات)[(٦)].

(١) انظر: الكافي٦: ٤٨٠، وفيه: ... عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: دخلت على أبي الحسن‌عليه‌السلام وقد اختضب بالسواد فقلت: أراك قد اختضبت بالسواد فقال: «إن في الخضاب أجراً، والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئة...».

(٢) مسألة: التزوير في التوقيع: ص٢٧، ومسألة: الكذب في تسجيل الأعمار: ص٣١.

(٣) انظر: حاشية المكاسب١: ١٦.

(٤) انظر: كتاب المكاسب١: ١٧٣، جامع المدارك٣: ٤٣.

(٥) انظر: نهاية الأحكام٢: ٤٦٩، الحدائق الناضرة١٨: ١٩٤، مستند الشيعة١٤: ١٧١.

(٦) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الواجبات والمحرمات ٩٣: ١٤٧، وفيه: «يحرم التدليس الذي علم من الشريعة عدم جوازه، وقد يكون من أقسام الغش في البيع ونحوه، وكذلك التدليس في الحديث مما يوجب الإضلال، سواء في الراوي أم في المروي عنه، أم في نفس الرواية، ومنه تدليس الماشطة وتدليس ولي المرأة وإظهارها بكراً إلى غير ذلك».

[٦] لمن يريد الزواج رجلاً أو امرأة وما أشبه ذلك.

التدليس في التزوير المذكور

المسألة ٤٦١: ما ذكر في المسألة السابقة أنما جاز فيما إذا لم يدلس الإنسان بسبب التزوير، أما إذا دلس فله حكم خاص في كل باب، مثلاً إذا دلس الشاب نفسه فرؤي شيخاً حتى يكون موضع الثقة ليوصى إليه، فإذا أوصى إليه إنسان باعتباره شيخاً فإن كان من باب التقييد[١] كانت الوصية باطلة، وإن كان من باب الداعي كانت الوصية صحيحة.

* أما إذا كان من باب الاشتراط ـ وهو ثالث الأقسام ـ فالشارط له شرطه إن شاء بقي وإن شاء أخذ بشرطه فيما كان البقاء لولا الشرط لازماً، أما الوصية فلا لزوم لها بالنسبة إلى الموصي وإن لم يشترط.

الكذب في تسجيل الأعمار

المسألة ٤٦٢: تسجيل العمر أكبر أو أقل قسم من الكذب[١]،

[٦]: فإنه خلاف الرضا والشرط الضمني، ولو في الجملة، مضافاً للأدلة الخاصة ظاهراً.

المسألة ٤٦١:

[١]: ١ـ التقييد: هو وحدة المطلوب.

٢ـ الداعي: خطأ في التطبيق، كشراء الخبز لإطعام الضيوف المتوهم وجودهم.

٣ـ الاشتراط: التزام في التزام.

المسألة ٤٦٢:

[١]: عرفاً (راجع ما ذكرناه في المسألة ٤٥٧)[1].

(١) مسألة: التزوير في التوقيع: ص٢٧.

[٢]، فلا يجوز إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم، مثلاً: إذا كان الظالم يأخذ من عمره عشرون فما فوق سخرة جاز[٣] أن يصغر عمره للخلاص منه.

*** فإن الكذب محرم سواء كان في القول أم الكتابة أم العمل[٤]، كالإشارة بأن أشار بنعم مكان لا، وبلا مكان نعم، وهكذا[(١)].**

من حقوق الدولة الإسلامية

المسألة ٤٦٣: الظاهر أنه يجوز للدولة[١] الإسلامية[٢] أن تبيع ما تملكها[٣] من الأراضي أو نحو ذلك لشركة أو لفرد في مقابل شيء تقدمه الشركة أو الفرد للبلاد، مما يكون في ذلك صلاح[٤] الإسلام والمسلمين،

[٢]: وبحث التورية ـ موضوعاً وحكماً ـ موكول إلى محله[(٢)].

[٣]: ويؤيده: الكذب للعشّار حتى لا يؤخذ العشر. (وراجع بحث مستثنيات الكذب)[(٣)]، ولأنه ضرر، ولا ضرر.

[٤]: فيه تفصيل سبق.

المسألة ٤٦٣:

[١]: إذا قلنا: إن الهيئة تملك.

[٢]: وأما غيرها فهو مبني على كون الدولة تملك أو لا.

[٣]: بشرط الإحياء، وإلا فليست الأراضي البائرة ملكاً لأحدٍ من الأمة.

[٤]: ويحتمل كفاية عدم الفساد ـ راجع: بحث التصرّف في أموال الصغير[(٤)] ـ

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة: بحث الكذب.

(٢) راجع: كتاب المكاسب في مستثنيات الكذب، بحث الكذب عند الاضطرار.

(٣) انظر: كتاب المكاسب٢: ٢١، مصباح الفقاهة١: ٥٩١.

(٤) انظر: تحرير الأحكام٢: ٥٤١، جواهر الكلام١٥: ٢٠، كتاب الزكاة، الشيخ الأنصاري: ١٢.

لكن يشترط في ذلك أن لا يسبب البيع محذوراً مستقبلاً أو حالاً.

* وذلك لإطلاق أدلة البيع والرهن والمضاربة ونحوها، ولإطلاق[٥] حق الدولة وحق الفرد في ممارسة هذه المعاملات، لكن في الفرد له الحق حتى فيما إذا كان عمله خلاف مصلحة نفسه إذا لم يكن من (لا ضرر)، أما في الدولة فلا يجوز إلا المصلحة؛ لأنها موضوعة[٦] لفعل المصالح ودرء المفاسد، كما يستفاد من الأدلة الأربعة.

المقاولات والمناقصات

المسألة ٤٦٤ : إذا صالحت الدولة الإسلامية شركة لتعمير الأراضي في مقابل أن تستفيد الشركة منها مدة معينة جاز إذا كان ذلك في مصلحة[١] الإسلام والمسلمين.

* وذلك لما تقدم من الدليل، ولا فرق في الحكم بين الشركة الإسلامية

وستأتي الإشارة من المصنف رحمه الله إلى ذلك بعد قليل.

[٥]: لعله إشارة إلى أدلة (الحريات)[١]، و(الناس مسلطون)[٢].

[٦]: يحتاج لتأمل أكثر، (وراجع السياسة)[٣].

المسألة ٤٦٤:

[١]: بعد تملكها بالحيازة أو مطلقاً ـ راجع مسألة ٤٦٣[٤] ـ أو أن المراد أن لا تمنع الدولة من ذلك.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة ١٠٥: ٢١٣.

(٢) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢.

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة ١٠٥: ٢٧٨.

(٤) مسألة: من حقوق الدولة الإسلامية: ص٣٢.

وغيرها، أما إذا استلزم ذلك الاستعمار وسيطرة الأعداء على بلاد الإسلام أو الضرر[٢] أو ما أشبه لم يجز.

المساومات والامتيازات

المسألة ٤٦٥: هل يصح للدولة الإسلامية أن تساوم شركة على شيء تقدّمه الشركة للدولة في مقابل أن تعطي الدولة لها حق الامتياز في شيء، كأن تبلط الشركة كل شوارع[١] البلاد وطرقها في مقابل أن لا تعطي الدولة إجازة لاستيراد أية سيارة إلا من تلك الشركة أم لا يصح ذلك؟ احتمالان، وعدم الصحة أقرب، إذ في ذلك كبت لحريات[٢] الذين يريدون استيراد السيارات، إلا إذا كانت هناك أهمية كبرى[٣] بحيث يصح شرعاً كبت الحريات في مقابل تلك الأهمية.

* الحكم في هذه المسألة هو الحكم في المسألتين السابقتين إضافة إلى اشتراط إمضاء[٤] شورى الفقهاء المراجع في الثلاثة.

[٢]: راجع المسألة (٤٦٣)[(١)]. قوله: [الضرر]: بلا مزاحم أهم أو مساوٍ.

المسألة ٤٦٥:

[١]: يأتي إشكال أنها لا تملك، والجواب كما سبق في مسألة (٤٦٤)[(٢)] أنه بمعنى رفع اليد وعدم المنع.

[٢]: وهو خلاف قانون السلطنة، كما أنه ظلم.

[٣]: ألا يكفي الأهم أو المساوي لرفع المنع؟

[٤]: لأنه هو الحاكم على مبنى المصنف رحمه الله.

(١) مسألة: من حقوق الدولة الإسلامية: ص٣٢.

(٢) مسألة: المقاولات والمناقصات: ص٣٣.

فتح الأسواق في البلاد

المسألة ٤٦٦: يصح للدولة الإسلامية أن تعطي الحق لفرد أو شركة في فتح السوق أو ما أشبه ذلك في البلاد، لكن يشترط في ذلك أن لا يكون فتح السوق سبباً لكبت[١] حريات الآخرين، أو مضراً بالمسلمين.

*** حتى الضرر[٢] غير البالغ، إذ لا يحق للإنسان أن يضر الآخرين ولو بأضرار غير بالغة، نعم للإنسان أن يضر نفسه ضرراً غير بالغ، ففرق بين ضرر النفس وضرر الغير[٣][(١)].**

حرية العمران

المسألة ٤٦٧: لا يصح للدولة أن تحدد قدر البناء مساحة وارتفاعاً

المسألة ٤٦٦:

[١]: فتح السوق ليس كبتاً في حدّ ذاته. نعم، منع الآخرين كبت، راجع المسألة: (٤٦٥)[(٢)].

[٢]: إذ الدولة موضوعة لرعاية المصالح ـ راجع المسألة : (٤٦٣)[(٣)] ـ ومنه يعلم الفرق بين الدولة وغيرها؛ إذ الإنسان له حقّ أن يعمل عملاً إيجابياً وإن أضر الآخرين، كفتح دكان يضر الآخرين، أو خطيب يأتي فيقل الطلب على الخطباء الآخرين، بخلاف الدولة على ما تقدّم، (راجع بحث قاعدة لا ضرر)[(٤)].

[٣]: ظهر مما تقدّم أن إضرار الغير نوعان: فالمضر تارة الدولة وتارة غيرها، والإضرار قد يكون سلبياً وقد يكون إيجابياً.

المسألة ٤٦٧:

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية.

(٢) مسألة: المساومات والامتيازات: ص٣٤.

(٣) مسألة: من حقوق الدولة الإسلامية: ص٣٢.

(٤) انظر: رسائل فقهية، الشيخ الأنصاري: ١٠٥.

وعمقاً وما أشبه، إلا إذا كانت مصلحة شرعية أهم[١]، [٢]، [٣]، [٤] من مصلحة الحريات التي منحها الإسلام.

*** لأنّ الإسلام منح الحريات للناس بالأدلة الأربعة[٥]، فكل ما ينافي حريات الناس ـ في غير المعاصي حيث لا حرية فيها ـ لا يجوز لدولة أو فرد المنع منها.**

الأحياء والجمعيات السكنية

المسألة ٤٦٨:

[١]: أو كان في ذلك إضرار بالآخرين، راجع قاعدة لا ضرر[(١)]، وراجع المسألة: ٤٧٠[(٢)].

[٢]: أو كان هنالك عنوان ثانوي، مثل هتك حرمة المشاهد المشرفة.

[٣]: مثل: أن ظهور القبة الشريفة من وسائل هداية الناس، فإن الهداية وتذكر الدين إنما يكون بهذا وأقسامه، ويظهر ذلك بمقارنته بظهور كنيسة للأنظار دائماً، فإنها تعتبر وسيلة دعائية دائمة للمسيحية، فإذا فرض ذلك ولم يكن بديل كان من الأهم، فتأمل.

[٤]: أو كان في ذلك إضرار بالنفس، مثل أن الطائرات تصدم مثل هذه البناية، أو يستهدفونها من بعيد.

[٥]: فالكتاب العزيز: ﴿يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾[(٣)]، و﴿النَّبِيُّ أَوْلَى...﴾[(٤)] ومن السنة: كثير.

المسألة ٤٦٨:

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) مسألة: تحديد البنايات العالية: ص٣٨.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

(٤) الأحزاب: ٦.

يصح للإنسان فرداً أو شركة[١] أن يبني دوراً سكنية ثم يبيعها بأكثر من ذلك الثمن نقداً أو بالأقساط[٢]، كأن يبني ألف دار بمليون دينار ثم يبيعها بمليون وربع مثلاً ، ويجعل أقساطها في خمس سنوات، كل سنة (٢٥٠) ديناراً.

* لإطلاق[٣] أدلة التجارة والبيع، لكن بشرط أن لا يجحف؛ لأنّ الإجحاف ممنوع منه في النص[٤] والفتوى، وإلا أوقفه الحاكم الشرعي إلى حيث لا إجحاف.

الشروط النافذة في العمران

المسألة ٤٦٩: إذا كانت الأرض لإنسان فباعها لأن تبنى فيها الدور وشرط[١] حد البناء ارتفاعاً ومساحة وما أشبه صح، فإنّ الشرط جائز من

[١]: أو دولة.

[٢]: مع عدم الترديد حال البيع، بل يوقع البيع على أحد الطرفين.

[٣]: والناس مسلطون[١]، وللأصول العملية لو وصلت النوبة إليها[٢].

[٤]: راجع: عهد الأشتر[٣]. وراجع (الاقتصاد)[٤] لبحث أصل مسألة الإجحاف، فإن مقتضى السلطنة أن يستطيع الإنسان البيع بأي ثمن أراد، إلاّ في الارتكاز، فلو قيل: إن الإجحاف ممنوع منه كان تخصيصاً في دليل السلطنة.

المسألة ٤٦٩:

[١]: وهذه طريقة لتخلص الدولة من مشكلة (٤٦٧)[٥] فهي تحجر أراضي

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢.

(٢) انظر: فرائد الأصول ١: ٢٥، كفاية الأصول: ٣٣٧.

(٣) نهج البلاغة ٣: ٨٢.

(٤) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد ١٠٨: ٨٥، موسوعة الفقه، كتاب السياسة ١٠٦: ٢٣١.

(٥) مسألة: حرية العمران: ص٣٥.

طرف المتعاقدين والوفاء به واجب[٢] على المشروط عليه.

* فإذا خالف المشروط عليه الشرط حق للشارط الفسخ أو الإبقاء أو التصالح عن شرطه بما يراه مناسباً مما يقبله المشروط عليه.

تحديد البنايات العالية

المسألة ٤٧٠: إذا كان في ترفيع البناء أو ما أشبه ضرر على الناس لا بأس بمنع الدولة، فإنه لا يحق للإنسان أن يضر الآخرين، بل يجب إذا كان دفعاً للحرام.

* لا يحق لإنسان أن يضر[١] الآخرين وإن كان ما يستلزم الضرر تصرفاً في ملكه، على تفصيل ذكر في كتاب إحياء الموات[(١)].

فتملكها ـ بناءً على ملكيتها ـ فتبيعها بهذا الشرط.

[٢]: ظاهر الوجوب تكليفي، وأما الوضعي فراجع بحثه في (المؤمنون عند شروطهم).

المسألة ٤٧٠:

[١]: الإضرار نوعان:

١ـ إضرار بالحرام، كأن يصفعه.

٢ـ وإضرار بالحلال، كأن يفتح دكاناً مقابل دكانه، وما نحن فيه من قبيل الثاني. (راجع قاعدة لا ضرر)[(٢)].

هذا ولكن قد يُقال: إن كلّ إضرار محرم. نعم، لو لم يصدق الضرر والإضرار عرفاً فلا بأس لانتفاء الموضوع، وكذا لو جرت السيرة على أمثاله، كمثال فتح

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات: ج ٨٠.

(٢) انظر: القواعد الفقهية، السيد البجنوردي ١: ٢١١.

ترفيع سعر النقد

المسألة ٤٧١: هل يجوز للفئة المشرفة على النقود ترفيع[١] أسعارها أو تخفيض أسعارها؟ الظاهر الجواز إلا إذا كان هناك محذور شرعي خارجي يمنع ذلك.

*** كما إذا كان في الترفيع أو التخفيض ضرر[٢] على الناس، إلا أن يتداركه[٣] الضار، مثلاً: لو سبب الترفيع التنزل الضار وجب عليه تداركه بما يتساوى مع قبل الترفيع.**

الماء للجميع

المسألة ٤٧٢: الأنهر التي تمر في دول متعددة،

الدكان، (راجع المسائل اللاحقة)[١].

المسألة ٤٧١:

[١]: كأن تشتري كلّ الذهب الموجود في السوق فيرتفع سعره، أو تطرح كميات هائلة منه فيه فينخفض، كما يتلاعب اليهود الآن بالأسواق بأمثال ذلك. (راجع مسألة ٤٧٦)[٢].

[٢]: سبق البحث فيه في مسألة (٤٧٠)[٣].

[٣]: بحيث لا يسمى ضرراً، أما الإضرار ثم التدارك فهو حرام، مثل أن يصفعه ثم يعطيه مالاً، فتأمل.

المسألة ٤٧٢:

(١) مسألة: ترفيع سعر النقد في هذه الصفحة، ومسألة التلاعب بالأسواق التجارية: ص٤٣.

(٢) مسألة: التلاعب بالأسواق التجارية: ص٤٣.

(٣) مسألة: تحديد البنايات العالية: ص٣٨.

ليس[١] لأية من تلك الدول أن تمنع جريان النهر؛ لأنه لا يعلم[٢] كون النهر ملكاً[٣] لها، نعم إذا كانت الدولة هي المفجرة للنهر بحفر عيونها وتسوية الجبل المنبعث منه النهر كان لها المنع[٤].

* الاستثناء لأنه ملك[٥] من سبق، فمن سبق إلى شيء فهو له في إطار (لكم)[(١)]، كما ذكرناه في الكتب الاقتصادية، ومنه يعلم الحكم فيما لو أرادت الدولة السابقة أن تستفيد من ماء النهر بمقدار تضرر[٦] الدول اللاحقة.

لا منع مع التلف

المسألة ٤٧٣:

[١]: وذلك لقوله تعالى: ﴿لكم﴾[(٢)].

[٢]: بل يعلم بالعدم لو قلنا بدلالة الآية الكريمة على ذلك.

[٣]: فيه نظر، فإنه بالحيازة يملك. إلاّ أن يقوم دليل خاص مثل: «لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء»[(٣)].

[٤]: فيه نظر، إذا قلنا بدلالة (لكم) فهو موضوع للجميع فكيف يستبد به البعض؟

والخلاصة: إنه لا فرق بين التفجير وغيره، بل الملاك هو الإحياء والحيازة أو نحوهما، فإن قلنا بـ(لكم) لم يحق لها مطلقاً، وإن لم نقل حقّ لها مطلقاً.

[٥]: سبق التنظر فيه.

[٦]: ولو تضررت من عدم الاستفادة كان من تعارض الضررين.

المسألة ٤٧٣:

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) البقرة: ٢٩، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

(٣) الكافي٥: ٢٩٣، ح٦.

إنما يحق للدولة منع جريان النهر في المسألة السابقة فيما إذا لم يوجب تلف[١] أحد، وإلا لم يجز، نعم لها[٢] حق أخذ العوض، فإن حالها حينئذ حال صاحب الطعام في سنة المجاعة.

*** وذلك لأنه لا منافاة بين الحكم الوضعي والتكليفي كما قرر في محله من الفقه.**

المجاعة الاصطناعية

المسألة ٤٧٤: لا يحق[١] للدولة أو فرد أو جماعة افتعال المجاعة

[١]: أو تضرره ضرراً علم أن الشارع لا يريد وقوعه في الخارج، أو سقوط اقتصاد دولة إسلامية مسبب لهيمنة الكفار.

[٢]: مبنى المصنف رحمه الله[(١)] أن الإذن دليل عدم الضمان، كما لو استلزم النهي كسر أواني الخمر، فالأولى تقرر الدليل بأنه هنالك ملازمة بين الحكم التكليفي والوضعي، إلاّ في الأمور المالية من قبيل أكل المخمصة، فتأمل.

المسألة ٤٧٤:

[١]: لعله لدليل الضرر، وأدلة القتل والإتلاف، وأنه علم أن الشارع لا يرضى وقوعه في الخارج.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الأمر بالمعروف ٤٨: ١٩٧، وفيه: «إذا توقف النهي على الإضرار المالي، كما لو كان بائع الخمر لا ينقلع إلا بكسر أواني خمره، أو إحراق دكانه فالظاهر الجواز تكليفاً وعدم الضمان وضعاً. أما الجواز تكليفاً فلإطلاقات أدلة الأمر والنهي، مع تلازمها عرفاً في كثير من الأحيان لهذه الأمور؛ ولذا نقول بالوجوب. والقول بأن بين أدلة حرمة الإتلاف وبين أدلة الأمر والنهي عموماً من وجه، فلا وجه لتقديم أدلة الأمر والنهي على أدلة الإتلاف غير تام؛ إذ أدلة الأمر والنهي حاكمة، كحكومتها على أدلة حرمة الإيذاء فيما لو استلزم الأمر والنهي الإيذاء. والحاصل: إن الإذن في الشيء إذن في لوازمه...».

وإشاعتها، وإذا فعل ذلك وتلف لسببه الناس كانت ديتهم[٢] عليه.

* للصدق[٣] العرفي، وكذلك إذا سبب تلف الزرع والضرع أو ما أشبه ذلك، فإن «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»[(١)]، كما أنّ من سبب تلف الإنسان كان ضامناً بالإضافة إلى الحكم التكليفي.

تقليد الكفار في المناسبات

المسألة ٤٧٥: التقليد[١] في السنة الميلادية والأشهر الرومية والشعارات المستوردة والأسامي غير الإسلامية وما أشبه[٢] هذه الأمور إذا سببت ضياع

[٢]: بل الظاهر أنه يعد قتل عمد ـ بشرائطه ـ فيستحق القتل، فتأمل.

[٣]: لعل المراد صدق الإتلاف الواقع موضوعاً في (من أتلف).

المسألة ٤٧٥:

[١]: الظاهر: أن بعض الأشياء تنسلخ ـ ولو بمرور الزمان ـ عن كونها مسالك العدو، أو ملابس العدو، مثل لبس البنطلون الآن.

ثم قد يُقال: إن المراد: العدو بما هو عدو، لا بما هو إنسان، فلو اخترعوا لباساً بما هم بشر لا بما هم أعداء لم يكن مشمولاً للدليل، فتأمل. (راجع بحث لباس المصلي من العروة)[(٢)].

[٢]: كاستخدام لفظة (الكيلو) وقول (هلو) بدل السلام وقول (ألو) بدل التحية.

(١) قاعدة فقهية، انظر: قواعد الأحكام٢: ١٣٨، مختلف الشيعة٦: ٩١، مسالك الأفهام١٥: ٣٨٣.

(٢) انظر: العروة الوثقى٢: ٣٥٢، وفيه: «يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس، والأحوط ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان».

معالم الإسلام وإضلال المسلمين لم يجز[٣]، وإن لم يسبب ذلك فلا إشكال في مرجوحيتها[٤] لما ورد من الحديث: «لا تسلكوا مسالك أعدائي»[(١)].

*** الحكم في المستثنى منه والمستثنى واضح، و «لا تسلكوا» له فردان حرام[٥] ومكروه.**

التلاعب بالأسواق التجارية

المسألة ٤٧٦: هل[١] يجوز التلاعب بالسوق، كما لو اشترى التاجر أغلب السكر الموجود ليرتفع سعر السكر، أو يبيع رخيصاً كمية كبيرة من السكر

[٣]: إما لأنه مقدمة للحرام وهي حرام عقلاً، وإما لأنه إضلال، أو لشمول أدلة التشبه بالكفار له.

[٤]: ويكفي في ذلك الحديث[(٢)]، وإن فرض كونه ضعيفاً للتسامح، وعلى فرض عدم القول بقاعدة التسامح فلا شكّ في المرجوحية عقلاً؛ لأدلة (من بلغ) بناء على أنها لا تفيد الاستحباب.

وهنا بحث في أن أدلة التسامح هل تشمل روايات المكروهات أيضاً أم لا؟[(٣)]

[٥]: بانطباق عنوان محرم عليه.

المسألة ٤٧٦:

[١]: راجع مسألة (٤٧١)[(٤)].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٨٥، ح٨.

(٢) يقصد الحديث الذي أورده السيد المصنف في قوله عليه السلام «ولا تسلكوا مسالك أعدائي». انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٨٥، ح٨.

(٣) راجع: تبيين الأصول، بحث أدلة التسامح، للسيد المعلق رحمه الله.

(٤) مسألة: ترفيع سعر النقد: ص٣٩.

لينزل سعر السكر أم لا؟ احتمالان، أما لو كان محذور خارجي[٢] محرم في ذلك لم يجز، وتتمكن الدولة من إيقاف التلاعب بالوسائل المحللة.

* قلنا: احتمالان؛ لأنه تصرف في ماله فحلال، ولأنه إضرار بالغير فحرام، ولا يبعد الحرمة[٣]، إلا إذا لم يكن ضرر، ولا جهة محرمة خارجية، والإيقاف بالوسائل المحللة مثل مقابلة المتلاعب بالضد أنما هو فيما إذا لم يكن التلاعب حراماً ، وإلا لا يحتاج الإيقاف إلى شيء[٤]، بل الدولة تمنع المتلاعب بالوسائل الوقائية، مثل توفير البضاعة وكثرة العرض وما أشبه ذلك.

تحجيم الزرع والضرر

المسألة ٤٧٧: هل يجوز للزارعين عدم الزراعة وعدم تربية المواشي حتى يرتفع السعر[١] أم لا يجوز؟ احتمالان[٢]، والمسألة هنا كالمسألة السابقة في أنه إذا لزم محذور خارجي لم يجز قطعاً.

* ومثل الزراعة في الفرعين: الصناعة وإنتاج اللحوم والدسوم والألبان

[٢]: كتحطيم اقتصاد بلاد الإسلام ما يسبب هيمنة الكفار على اقتصادهم.

[٣]: راجع ما سبق في مسألة ٤٧١.

[٤]: بل تجبره على الإيقاف.

المسألة ٤٧٧:

[١]: لقلة البضاعة، وهو نظير ما تفعل الدول من إتلاف القمح مثلاً ليظل سعره ثابتاً.

[٢]: وقد يُقال: إنه مسلط على نفسه، فكيف يجبر على الإنتاج؟ والجواب: إن هذه واجبات كفائية ـ راجع المكاسب[١] ـ فلا حقّ له ـ كفايةً ـ في عدم الإنتاج أو الإضرار.

(١) انظر: كتاب المكاسب ٢: ١٢٥.

والبيض ونحوها، لوحدة الدليل في الجميع.

التعاون مع الظالم

المسألة ٤٧٨: لا يجوز إعانة الظالم، إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم[١]، كما في الحديث: «في أبواب السلطان من أنار الله به البرهان»[٢][(١)].

*** الحرمة للأدلة الأربعة، والتفصيل مذكور في الفقه في مبحث الولاية[(٢)].**

منع التجول

المسألة ٤٧٩: لا يحق للدولة أن تمنع التجول؛ لأنه مناف لحرية

والخلاصة: إن الواجب كفاية توفر هذه البضاعة بسعر لا يتضرر منه الناس، فكل ما كان خلاف ذلك لا يجوز.

ثم إن الحريات التي تمنحها الدولة أو تدخل الدولة بنفسها أحياناً كفيلان بمنع ذلك، أو بتقليصه بلا لجوء إلى القوة.

المسألة ٤٧٨:

[١]: وفي المساوية بحث. راجع نظيره فيما تقدّم[(٣)].

[٢]: لعل المراد أن (الدليل على الحقّ) يظهر به.

المسألة ٤٧٩:

(١) انظر: مستدرك الوسائل١٣: ١٣٠، ح٣، وفيه: ... عن محمد بن عيسى بن يقطين قال: كتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن عليه السلام في الخروج عمل السلطان، فأجابه: «إني لا أرى لك الخروج من عمل السلطان، فإن لله عز وجل بأبواب الجبابرة من يدفع بهم عن أوليائه، وهم عتقاؤه من النار، فاتق الله في إخوانك». وفي بحار الأنوار٧٢: ٣٥٠: وفي رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «إن لله تعالى بأبواب الظالمين من نوره وأخذ له البرهان ومكن له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه».

(٢) راجع: موسوعة الفقه، المكاسب المحرمة: بحث معونة الظالمين.

(٣) تعليقة على المسائل المتجددة ١: ٣٥٩، مسألة: التعاون مع الأمن والاستخبارات.

الإنسان التي منحها[١] الله سبحانه له، إلا إذا كان هناك مصلحة في المنع أهم[٢] شرعاً من مصلحة الحرية فيجوز.

* فإنّ الحرية في غير المحرم منحة الله سبحانه لعباده، فمن أراد كبتها لا يحق له ذلك إلا بأمر أهم، حيث تكون القاعدة تقديم الأهم على المهم، ويشترط أن تكون الدولة شرعية، والمنع من قبل شورى[٣] الفقهاء المراجع أو تحت إشرافهم، وإذا منعت دولة غير عادلة عن بعض الحريات جاز للناس التمتع[٤] بها من غير اعتناء بقول الدولة.

حرية الاجتماعات

المسألة ٤٨٠: لا يحق للدولة أن تمنع الاجتماع مطلقاً أو تمنع اجتماع أكثر من خمسة أو ثلاثة مثلاً، لما تقدم في المسألة السابقة، إلا إذا كان في المنع مصلحة أهم[١] على نحو ما تقدم.

[١]: بدليل ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾[(١)]، و﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[(٢)]، و«الناس مسلطون»[(٣)] وغير ذلك.

[٢]: كما لو كان خطر التفجيرات قائماً.

[٣]: لأنه هو الحاكم الشرعي على مبنى المصنف رحمه الله.

[٤]: نعم، لو توجه ضرر عظيم إليه حرم لذلك.

المسألة ٤٨٠:

[١]: وفي المساوي ما تقدّم.

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢.

* الدليل في المقام هو الدليل في البحث السابق في كل من المستثنى منه والمستثنى.

غلق العتبات المقدسة والمساجد

المسألة ٤٨١: لا يحق للدولة أن تغلق[١] أبواب المشاعر، كالعتبات المقدسة والمساجد والحسينيات وما أشبه، إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية الإسلامية ذلك، والضرورات تقدر بقدرها.

* «بقدرها» كماً وكيفاً، أي زماناً وخصوصية[٢]، فإن فوق ذلك ليس بضرورة، والدليل في الصورتين ما سبق.

قطع المواصلات

المسألة ٤٨٢: لا يحق للدولة أن تغلق[١] المطارات وتمنع المواصلات، إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك، وحينئذ يقدر المنع بقدر الضرورة.

المسألة ٤٨١:

[١]: أي: النهائي أو المستمر، أما الإغلاق ليلاً فلا مانع منه؛ وذلك لأن للمتولي الحقّ في العمل بالوقف وفق ما يراه صلاحاً، أو يكفي عدم المفسدة. (راجع بحث حدود ولاية الفقيه)[1].

[٢]: كأن تمنع الغرباء عن البلد من الدخول أو المجهولين أو المشبوهين.

المسألة ٤٨٢:

[١]: إن كانت ملكاً لها فما المانع؟ إلاّ إذا كان ذلك ضرراً على الناس وقلنا: إن الضرر بالمباح حرام، أو نقول: الدولة وضعت لمصالح الناس، وهذا خلاف

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحكم في الإسلام٩٩: ١٩، وكتاب الدولة الإسلامية١٠١: ٤٨.

* ومثل المطارات والمواصلات سائر المرافق العامة، لوحدة الدليل مستثنى منه ومستثنى في الجميع.

التقاص بالثأر

المسألة ٤٨٣: لا يصح الأخذ بالثأر مما يعتاد في بعض القبائل، بمعنى أنه إذا قتل أحد أفراد هذه القبيلة فرداً[١] من قبيلة أخرى[٢] تأخذ قبيلة المقتول بالثأر فيقتل أحد أفرادها فرداً من قبيلة القاتل، فقد قال سبحانه: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[١].

* والحكم في المسألة للأدلة الأربعة، فإن كل ما لم يكن حكم الله فهو حكم الجاهلية وهو يضر الدين والدنيا.

العادات الباطلة

المسألة ٤٨٤: (الرضوة) و (النهوة) المعتادتان عند بعض العشائر غير جائزتين شرعاً.

مصلحتهم (راجع ما سبق)[٢].

المسألة ٤٨٣:

[١]: أي: غير القاتل، كما هو واضح.

[٢]: وفي الحديث: «ألا لا تقتلن بي إلا قاتلي»[٣].

المسألة ٤٨٤:

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) مسألة: غلق العتبات المقدسة والمساجد: ص٤٧.

(٣) نهج البلاغة٣: ٧٧.

* و (الرضوة) إعطاء شيء ليرضى أهل البنت بتزويجها[١]، و (النهوة): نهي[٢] بعض أقرباء البنت تزويج البنت ممّن يريد زواجها، فإنّ كل الأحكام العشائرية المختلفة[٣] في بلاد الإسلام وكذا كل القوانين الوضعية المستوردة التي تخالف الإسلام يجب أن تبدل إلى أحكام الإسلام المستنبطة من الأدلة الأربعة مما قررها الفقهاء المراجع في كتبهم.

الأعراف والتقاليد

المسألة ٤٨٥: (المقود) الذي يعتاده بعض العشائر بتقديم ديك أمام العقيقة ونحوها لا أصل له في الشريعة.

* والزيادة[١] في الدين كالنقيصة فيه كلاهما غير جائز[٢].

[١]: لعل المراد مع إكراه البنت على ذلك، وإلا فصرف الإعطاء لا منع فيه.

[٢]: أي: الإكراهي، وهل يشمل ذلك الإكراه الأجوائي[١] أيضاً؟ راجع (الاقتصاد والسياسة)[٢].

[٣]: لعل الصحيح: المختلقة ـ بالقاف ـ.

المسألة ٤٨٥:

[١]: أي: باعتبار أنها من الدين، وإلا ففي حدّ ذاته لا مانع منه إن لم يكن محرماً.

[٢]: راجع بحث (البدعة والتشريع في كتب الأصول والواجبات والمحرمات)[٣].

(١) ويقصد به السيد المعلق رحمه الله الأجواء العامة المحيطة بالعائلة أو العشيرة أو عرف البلد.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة ١٠٦: ٢١٦ـ ٢٢٠.

(٣) انظر: نهاية الأفكار ١ـ ٢: ٤٦٥، وموسوعة الفقه، كتاب الواجبات والمحرمات ٩٣: ٤٣، وفيه: «والمراد بالبدعة أن يأتي الإنسان بشيء وينسبه إلى الدين بدون أن يكون له دليل عام أو خاص، مثلاً: يبدع صلاة ذات خمس ركعات أو ذكراً خاصاً بعنوان أن الشارع أمر به، أما مثل بناء المدارس والحسينيات ونحوها فهو داخل في تعظيم الشعائر، وإيواء المؤمنين والتعاون على البر وغير ذلك من العناوين العامة...».

الكفارة الباطلة

المسألة ٤٨٦: كفارة جز الصوف التي يعتقد بها بعض العشائر لا أصل لها في الشريعة.

* وهي كفارة إعطاء[١] الفتاة غير المزوجة شيئاً لأجل تنظيف نفسها من الشعر، فأخذ هذه الكفارة تشريع وأكل للمال بالباطل.

الحداد المزيف

المسألة ٤٨٧: الحداد الذي يزعمه بعض الناس بأن لا تتكلم المرأة المتوفى زوجها حتى مع ولدها، ولا تخرج من غرفتها حتى إلى صحن الدار، وتتحجب حتى من الإبريق، لا أصل له في الشريعة الإسلامية.

* فاللازم إلغاؤها وتحكيم الحداد الإسلامي[١] المذكور في الفقه مكانها.

الغاية لا تبرر الوسيلة

المسألة ٤٨٨: (الغاية تبرر الوسيلة) لا أصل[١] لها في الإسلام، نعم (قاعدة

المسألة ٤٨٦:

[١]: بعنوان أنه من الدين أو كرهاً، وإلا فلا مانع منه.

المسألة ٤٨٧:

[١]: بشقيه: الواجب والمستحب.

المسألة ٤٨٨:

[١]: فإن الأقسام: ١ـ غايته أهم. ٢ـ غايته مساوية. ٣ـ غايته أدنى. والغاية تبررها كلها.

ثم إن الأهمية هي الأهمية الشرعية، لا الأهم غير الشرعي، كأن يقتل ألف إنسان ليصل هو إلى الرئاسة الباطلة.

الأهم والمهم) قاعدة إسلامية، والفرق بينهما أن (القاعدة) توازن بين (الغاية والوسيلة) فأيتهما كانت أهم[٢] قدمت على الأُخرى، وهي قاعدة عقلائية يستعملها العقلاء في كافة أمورهم، فإنه كلما دار الأمر بين ضررين قدموا الضرر الأخف على الضرر الأكثر، وذلك بخلاف (الغاية تبرر) فإنها تقدم الغاية مهما كلف الأمر، وهذه أشبه بالانتهازية والمصلحية والنفعية، وهي لا مجال لها في الإسلام.

* وقاعدة الأهم والمهم قد دل عليه الأدلة الكثيرة[٣] وقد فصلناه في بعض كتبنا[(١)]، وكذلك يجب أن تقاس كل الأمثال والقواعد الاجتماعية ـ مثل: حشر مع الناس عيد ـ وما أشبه بالموازين الإسلامية، فكل زائد عليها أو ناقص يجب أن يلغى.

الإسلام وتطور الحياة

المسألة ٤٨٩:

[٢]: وفي المساوي بحث تقدّم.

[٣]: مثل ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾[(٢)]، و «مسألة تترس الكفار بالمسلمين»[(٣)]، وحكم العقل.

المسألة ٤٨٩:

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب القواعد الفقهية: قاعدة الأهم والمهم.

(٢) الحشر: ٥.

(٣) انظر: تحرير الأحكام٢: ١٤٣، وفيه: «لو تترّس الكفّار بنسائهم وصبيانهم، فإن كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم... ولو تترّسوا بمسلم فإن لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي، وكذا لو أمكنت القدرة عليهم بدون الرمي، أو أُمن شرّهم، فإن خالفوا ورموهم وجب القود بقتل المسلم مع العمد والكفّارة، وإلاّ فالدية على العاقلة مع الخطأ والكفّارة عليه، وإن كانت الحرب قائمة جاز رميهم، ويقصد بالرمي المشركين، هذا إذا خيف منهم لو تركوا، ولو لم يخف لكن لا يقدر عليهم إلاّ بالرّمي فالوجه الجواز».

الإسلام دين متطور[١] مع الحياة، وليس معنى التطور، التطور (في العقيدة) لأنّ متعلق العقيدة حقائق أزلية لا تقبل التطور، وليس معنى التطور، التطور (في الفضيلة) إذ الفضيلة فضيلة مهما تبدلت الظروف، وليس معنى التطور، التطور في الحرام والحلال، فإنهما وضعا حسب النفع والضرر، فالخمر ضارة والبرتقال نافع مهما تبدلت الظروف، إلا في حالات مرضية أو ما أشبه وليس التطور في المعاملات، إذ المعاملات أسست على أساس إنساني عقلائي.. وهكذا قل بالنسبة إلى العبادة والى الأحوال الشخصية وإلى الأمور الجنائية وإلى الأمور القضائية، وإنما التطور إنما هو بالنسبة إلى التطور في المصاديق للقواعد العامة التي بينها الإسلام، فإذا تبدل مصداق بمصداق[٢]، أو دخل في الوجود مصداق[٣] لم يكن سابقاً شملته قاعدة عامة[٤]، مثلاً : (الصحافة) لم تكن في زمن النبي والأئمة عليهم السلام ثم صارت (فالحرية الإسلامية) المبينة بقاعدة (الناس مسلطون على أنفسهم) تشمل (الصحافة) وكذلك (القنبلة الذرية) لم تكن، فلما تطور السلاح إليها شملته آية: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[١].

[١]: الأولى: يستوعب تطور الحياة، فتأمل.

[٢]: كإنارة المسجد بالمصابيح الكهربائية.

[٣]: مثل البنوك وحق التأمين.

[٤]: نعم، هنا بحث وهو أن الفتاوى قد تتطور، فإنها استنباطات، والاستنباط قابل للتغير بالعثور على أدلة جديدة مثلاً.

(١) الأنفال: ٦٠.

* إذ كلما تبدل الموضوع لحقه حكم الموضوع الجديد لا الموضوع السابق[٥]، وهكذا بالنسبة إذا تجدد موضوع كالبطاطا حلال، وعقد التأمين صحيح وهكذا، فما من شيء إلا وقد بين حكمه الإسلام ولو بصورة عامة.

مشكلة التضخم النسائي

المسألة ٤٩٠: قد تقع حروب تبيد الرجال فلا يبقى إلا رجال قلة ونساء كثيرات لا يشملهن الزواج الدائم، فعالج[١] الإسلام ذلك بتشريع الزواج المنقطع[٢]، فلكل رجل الحق ـ مع رغبته ـ في أن يشبع الغريزة الجنسية لنساء كثيرات في إطار نظيف مذكور في فقه الإسلام.

* وبحث الزواج المنقطع مفصل ومذكور في كتاب النكاح، هذا بالإضافة إلى جواز أن يتخذ كل رجل أربع زوجات دائمات، أما قانون خليلات[٣] الغرب أو الأخلاء فذلك في منتهى الفساد والإفساد، لا شرعاً فقط، بل عقلاً أيضاً.

مشكلة التضخم الرجالي

المسألة ٤٩١: أحياناً تجرف الكوارث بكثير من النساء فلا يبقى إلا نساء

[٥]: فإن الأحكام تابعة للعناوين.

المسألة ٤٩٠:

[١]: والمحذورات المترتبة على ذلك أخف من المحذورات المترتبة على عدم الزواج مطلقاً، كما في أصل الزواج الدائم.

[٢]: مضافاً إلى مسألة الإماء.

[٣]: فإنها مجرد صداقة بلا التزام بخلاف العقد، مضافاً إلى أنها لا تراعى فيها الشروط الشرعية.

المسألة ٤٩١:

قليلات فعالج الإسلام ذلك بجواز التمتع، فللمرأة الواحدة ـ مع رغبتها ـ الحق في أن تفي بحاجة الرجل ثم لما تنتهي مدتها المقررة شرعاً وعدتها جاز لها أن تنكح زوجاً غيره.

* وإذا كان التمتع بدون الدخول لم يكن للمرأة عدة[١]، كما أنه كذلك إذا كانت يائسة ولو مع الدخول.

قانون الأسر والرقية

المسألة ٤٩٢: مشكلة أسرى الحرب يعالجها قانون العالم بأحد أمور ثلاثة[١]:

١- القتل، وهذا منافٍ لرحمة الإسلام بالإنسان.

٢- السجن وهذا منافٍ لاهتمام الإسلام بالإنسان، حيث أعطاه الحرية.

٣- إطلاق السراح وهذا منافٍ لحكمة الإسلام، حيث يريد الإسلام أن لا يتجمع الموتورون ويعيدوها حرباً ثانية ويعيثوا في الأرض الفساد... فقرر الإسلام حلا آخر، ليس وراءه حل وهو (الاسترقاق) والاسترقاق حرية[٢] محدودة[٣] تحت سلطة سيد، وقد ندب الإسلام إلى العتق وأوجبه في

[١]: فإن الإسلام ليس ضد اللذة، وهذا نوع استمتاع.

المسألة ٤٩٢:

[١]: فالأول: ضد الرحمة، والثالث ضد الحكمة، والثاني ضد الحرية. نعم، مع الضرورة أو المصلحة أجاز الإسلام ذلك كما سيأتي، لكن وضع لها بدائل.

[٢]: وهو نوع من غسيل الدماغ وتطهير المجرمين بتذويبهم ضمن تجمعات صغيرة.

[٣]: مع انفصال المجرمين بعضهم عن بعض، لا كالسجن، حيث توجد

بعض الموارد قال تعالى[٤]: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[١] و (الرق) في تشريع الإسلام غير الرق الذي كان سائداً[٥] في العالم والغي في الغرب، ولعله لوحظ في قانون الرق قاعدة (غسل الدماغ) الحديثة، فإن الأسياد يغسلون دماغ العبيد من المنكر والقبيح، فالرق مدرسة تنظيف المجتمع في إطار إنساني، والإسلام يضع ذلك حسب رأي الحاكم الإسلامي ﴿فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾[٢] وإما سجناً، وإما قتلاً، وإما رقاً حسب المصلحة.

* وسادس: ما يجوز للحاكم الشرعي تبعيد الأسير، وقد ذكرنا تفصيل الرق في كتاب العتق من الفقه[٣] وغيره، أما من سموا أنفسهم بالخلفاء أو الأمراء كالأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن أشبه فكان رقهم كبقية أعمالهم كلها على خلاف[٦] الموازين الإسلامية، فلا يمكن أن يؤخذ الإسلام بتلك الأعمال.

محذورات ترابط[٤] المجرمين.

[٤]: والواجب كالكفارات.

[٥]: حيث كانوا يستولون على الأحرار بالسرقة.

[٦]: حيث إن حكمهم كان غير شرعي، ونياتهم في الحروب كانت غير إسلامية. لأنّ محورها الذات لا الله سبحانه.

(١) النور: ٣٣.

(٢) محمد: ٤.

(٣) راجع: موسوعة الفقه، كتاب العتق: ج٧٢.

(٤) أي: ارتباطهم بعضهم ببعض مما يجعل لهم علاقات إجرامية لاحقة بعد الخروج من السجن.

الزوج المفقود

المسألة ٤٩٣: من فقد زوجها في كارثة أو حرب أو ما أشبه، راجعت الحاكم الإسلامي للفحص عن زوجها فإن لم يظفر به طلقها بشرائط مذكورة في الفقه.

*** وكذلك حال المرأة التي سجن زوجها مدة طويلة أو ما أشبه ذلك، وقد ذكرنا في (الفقه)[(١)] أن المرأة إذا كانت في عسر وحرج[١] جاز للحاكم الشرعي طلاقها، وبعد العدة تختار لنفسها[٢].**

الجمال والتجميل

المسألة ٤٩٤: يستحب تجميل الدار ومشتملاته، والشارع وأرصفته، وهكذا المدرسة والثكنة والمعمل وكل البلد بصورة عامة وسائر الشؤون الحيوية «فإن الله جميل[١]

المسألة ٤٩٣:

[١]: أو ضرر.

[٢]: إلاّ أن المشهور لم يقولوا بذلك، بل جعلوا الطلاق في موارد خاصة.

المسألة ٤٩٤:

[١]: الظاهر أن المراد في أعماله، وتحميل تعميم[(٢)] الجمال للكمال فيكون في ذاته.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الطلاق ٧٠: ١٩٨، وفيه: «... مقتضى القاعدة جواز طلاق الحاكم لها إذا كان عسر أو حرج أو ضرر عليها بدون الزوج، سواء كان الزوج معلوم المكان أم مجهوله، كما إذا سجن مثلاً أربع سنوات أو ما أشبه ذلك...».

(٢) أي: معناه.

يحب الجمال[٢]»[١].

* نعم، يلزم أن لايصل الجمال إلى حد الترف وإلا فهو بين مكروه ومحرم.

النظافة في كل شيء

المسألة ٤٩٥: تستحب النظافة في كل شيء، وبعض أقسام النظافة واجبة، كالنظافة[١] التي تحصل بواسطة الوضوء أو الغسل أو التطهير فإنّ «النظافة[٢] من الإيمان»[٢].

* والنظافة بالمعنى الأعم تأتي في الأعمال والأخلاق وسائر شؤون الإنسان أيضاً.

حدود العمل والثقافة للمرأة

المسألة ٤٩٦:

[٢]: وضعف سند الحديث[٣] ـ لو فرض ـ لا يضر بعد قاعدة التسامح، على التفصيل الذي مرّ[٤].

المسألة ٤٩٥:

[١]: هذه تحصل غالباً منها، وإن أمكن التخلف نادراً، كما لو توضأ بماءٍ قذر.

[٢]: وضعف سند الحديث[٥] ـ لو فرض ـ سبق البحث فيه[٦].

المسألة ٤٩٦:

(١) الكافي٦: ٤٣٨، ح١.

(٢) مستدرك الوسائل١٦: ٣١٩، ح٩، وفيه: وقال صلى الله عليه وآله: «تخللوا فإنه من النظافة، والنظافة من الإيمان، والإيمان وصاحبه في الجنة».

(٣) إشارة إلى الحديث الذي أورده المصنف في قوله صلى الله عليه وآله «فإن الله جميل يحب الجمال».

(٤) مسألة: تقليد الكفار: ص٤٢.

(٥) إشارة إلى الحديث الذي أورده المصنف في قوله صلى الله عليه وآله «النظافة من الإيمان».

(٦) مسألة: تقليد الكفار: ص٤٢، ومسألة: الجمال والتجميل: ص٥٦.

لا يمنع[١] الإسلام عن ثقافة المرأة وعملها، وإنما يمنع الإسلام عن الرذيلة والتهتك والاستهتار والظلم بالنسبة إليها، فإذا تعلمت بدون اختلاط[٢]، وإذا عملت بدون تبرج، وإذا أدارت شؤون الحياة بدون استهتار، كل ذلك في الإطار الإسلامي المبين في الفقه فبها ونعمت.

*** لأن الممنوع في المرأة أشياء خاصة لمصلحتها ومصلحة الاجتماع، وإلا فالأصل[٣] في كل شيء الاشتراك بين الرجل والمرأة، إلا ما خرج بالدليل، لكن كثيراً من الناس أهملوا المرأة إلى حد النبذ[٤] عن الاجتماع، وكثيرٌ من الغربيين والشرقيين أوردوا المرأة في موارد التجارة والفساد، وبذلك ضاعت المرأة بين الاثنين، فاللازم إرجاعها إلى المحل الذي جعله الله لها مما بُيّن في الكتاب والسنة.**

[١]: بل قد يجب تحصيل العلم، كما في بعض الاعتقاديات والأحكام الشرعية.

[٢]: أي: المحرّم منه، وإنما أطلق لأن الاختلاط عادة يلازم الفساد، أو يكون مقدمة له، وأما مطلق الاختلاط فهو حاصل في صلاة الجماعة والحج والزيارات والأسواق ونحوها.

[٣]: أي: في الأحكام الإلزامية، وأما غيرها فالظاهر أن الشارع جعل المرأة لإدارة البيت، والرجل لإدارة خارج البيت. فراجع[(١)] وتأمل.

[٤]: مع أن وجودها واجب من باب الأمر والنهي والإرشاد والتعلم و...

(١) انظر: أحكام النساء: ٥٥.

التفاوت المصرفي للنقود

المسألة ٤٩٧: لا بأس بفرق الحوالة المستند إلى تفاوت قيمة العملة، مثلاً يكون الدينار في العراق ألف فلس، وفي لبنان تسعمائة فلس، فإذا أعطى تسعمائة فلس في لبنان وقبض ديناراً[١] ثم أعطى الدينار وقبض ألف فلس في العراق لم يكن ذلك ربا.

*** فإنّ الربا هو أخذ ما لا يستحق، وقد سماه الإمام الرضا عليه السلام بـ (فساد الأموال)[1] لا مثل ذلك، بل ذكرنا في بعض كتبنا الاقتصادية أن أخذ التفاوت[٢] في بابي التضخم والتورم ليس من الربا أيضاً؛ لأنه ليس**

المسألة ٤٩٧:

[١]: لم يعرف وجهه، بل الظاهر أن يُقال: أعطى ديناراً قيمته ٩٠٠ فلس في لبنان، وقبض ألف فلس في العراق، فتأمل.

إلاّ أن يكون المراد أنه أعطى لشخص ٩٠٠ وقبض ديناراً، وأعطى الدينار للصرّاف، ثم قبض منه في العراق ألف فلس، فالإعطاء للدينار والقبض منه لشخص واحد، أما الإعطاء الأوّل فهو لشخص آخر، وإنما يفعل ذلك للاسترباح؛ إذ ربح ١٠٠ فلس.

وأمّا ما في المتن فهما معاملتان ـ ولا إشكال فيهما ـ بل هو من طرق الاحتيال على الربا.

[٢]: بأن أقرضه ألفاً قيمتها الشرائية سيارة، ثم قبض ألفين قيمتهما الشرائية سيارة أيضاً.

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه٣: ٥٦٥، ح٤٩٣٤، وفيه: «... وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه، ولما فيه من فساد الأموال...».

من الزيادة، إذ المال ليس أكثر من واسطة وإنما العبرة بالقوة الشرائية[٣].

أجور الحوالات

المسألة ٤٩٨: لا بأس بأن يأخذ المحيل شيئاً بعنوان الأجرة، فإذا أعطاه في تركيا ألف ليرة ليسلمها إليه في إيران جاز أن يأخذ المحيل ليرة واحدة أو أقل أو أكثر لأجل إيصال المال من تركيا إلى إيران.

* لأنه من حق[١] الزحمة والأجرة وليس من الربا في شيء، فإن كانت هناك أجرة معينة فهي (المسمى) وإلا كانت له أجرة المثل.

اللغة العربية

المسألة ٤٩٩: يجب[١] التحفظ على اللغة العربية لأجل بقاء القرآن والشريعة.

[٣]: هذا نظره رحمه الله العلمي، وأمّا في الفتوى فكان رحمه الله يحتاط بالصلح.

المسألة ٤٩٨:

[١]: فإن كلّ عمل محترم، ولا بأس أن يقابل بالمال، ولو كان عمله مثل التلفون أو كتابة الورقة أو غيرهما.

المسألة ٤٩٩:

[١]: الظاهر أن الوجوب هو باعتبار:

١ـ أن استنباط الأحكام استنباطاً اجتهادياً متوقف على التحفظ على اللغة العربية، والاعتماد على الترجمة كأنها نوع تقليد، فإن للألفاظ ظلالاً[1] خاصة، وبتغير اللفظ يتغير المعنى.

(١) أي: لكل كلمة من المرادفات العربية لها معنى يختلف عن معنى المرادف الآخر، وهذا ما لا ينتقل ـ عادة ـ في الترجمة.

* كما يلزم جعلها اللسان العالمي لنشر ثقافة القرآن وتعاليم الشريعة المنقذة في كل العالم، والدليل على ذلك واضح، وعلى هذا فكل تشجيع لسائر اللغات على حساب اللغة العربية محرم، أما العكس فبين واجب ومستحب.

ترجمة الأحكام الإسلامية

المسألة ٥٠٠: يجب[١] ترجمة الأحكام الإسلامية من اللغة العربية إلى سائر اللغات ليتمكن أصحاب تلك اللغات من العمل بالإسلام.

*** فإنه من تبليغ الإسلام الواجب بالأدلة الأربعة[٢].**

وقد يشكل عليه: بجواز نقل الأحاديث بالمعنى، ولا فرق بين المقامين، فتأمل.

٢ـ إن التأثر والهداية يتوقفان على التحفظ المزبور، فللقرآن الكريم بألفاظه من التأثير العميق في النفوس ما لا يوجد ـ بذلك المقدار ـ لترجمته، فيكون مقدمة وجودية للهداية.

والظاهر أن المشاهدات الخارجية تؤيد ذلك، وإن أمكنت فيه المناقشة الدقية العقليّة.

٣ـ إن الوجوب من المرتكزات في أذهان المتشرعة، ومن الأمور المتلقاة والمفهومة من قوانين الشرع، فالصلاة باللغة العربية، والأذان والتلبيات، بل حتى صيغة النكاح يجب أن تكون بالعربية، فتأمل.

المسألة ٥٠٠:

[١]: كما يجب استخدام وسائل النشر المختلفة، كالكتاب والراديو والفضائيات ونحوها لذلك أيضاً، لنفس الملاك.

[٢]: ومنها العقل، لما ذكر في قاعدة اللطف، فراجع في كتاب: (الأمر بالمعروف..)[1]. وفي الشعر الفارسي:

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد٤٨: ١٦٦.

إثبات حقانية الإسلام

المسألة ٥٠١: يجب نقل الأدلة الدالة على أن الإسلام هو الدين الحق إلى لغات الكفار[١] ليتسنى لهم النظر فيها والانضواء تحت لواء الإسلام.

*** كل ذلك لما تقدم في المسألة السابقة.**

التكليف بقدر المستطاع

المسألة ٥٠٢: ما تقدم في المسألة (٤٩٩ و٥٠٠ و ٥٠١) يختلف حسب اختلاف الظروف والأحوال، فتارة يكون واجبا عينيا ، وتارة يكون واجباً كفائياً، كما أن غير القادر يسقط عنه التكليف فإنه ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[١].

*** وذلك حسب الموازين المذكورة في الواجب العيني والكفائي[٢]، ولو**

اگر بينى كه نابينا و چاه است اگر خاموش بنشينى گناه است

ومنها الكتاب: كالآية الكريمة ﴿أَقِيمُوا الدِّينَ﴾[٣]، ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾[٤] وغيرها.

المسألة ٥٠١:

[١]: ويجب ـ أيضاً ـ احتواؤها على المنطق المقنع لهم، لا الاكتفاء بنقل الأدلة الموجودة في الكتب القديمة، فإن لكل عصرٍ لغةً، ولكل قوم لغة.

المسألة ٥٠٢:

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) انظر: الوصول إلى كفاية الأصول١: ٤٦٥، وفيه: «... والواجب العيني: هو الذي يجب على شخص المكلف فيلزم عليه الإتيان به بنفسه، ولا يكون بحيث إن أتى به شخص آخر سقط عن المكلف، وذلك كالصلاة اليومية، والواجب الكفائي: هو الذي لا يجب على شخص المكلف فقط، بل يجب على المكلفين على سبيل البدل، فإن أتى به شخص آخر سقط عن هذا المكلف، كصلاة الميت...».

(٣) الشورى: ١٣.

(٤) النحل: ١٢٥.

شك في أنه عليه عينياً[١] أو كفائياً وقام به الغير فالأصل[٢] عدم الوجوب عليه.

[١] قد يُقال: الواجب الكفائي يبقى كفائياً ولا يتحول عينياً؛ إذ المطلوب هو الطبيعة، وهذا المطلب باقٍ، سواء تكفل بعضهم به أم لا، فالخطاب لا ينقلب إلى خطاب لآحاد المكلفين جميعاً حتى يكون عينياً، (راجع بحث حقيقة الواجب العيني والكفائي في الأصول)[(١)].

نعم، لو قلنا: إن معنى الكفائي: مجموعة من الوجوبات المشروطة بعدم قيام الآخرين ـ يجب عليك إن لم يقم به الآخرون ـ فإن تحقق الشروط صار الوجوب على الجميع.

لكن الظاهر ـ كما ذكر في بحث الترتب[(٢)] ـ أن الواجب المشروط لا ينقلب مطلقاً.

[٢]: لكن في الكفاية: إن الأصل في كلّ واجب أن يكون عينياً نفسياً تعينياً؛ إذ الكفائية تقييد والأصل عدم التقييد[(٣)].

وقد يُقال: إن أصل الوجوب مسلّم، لكن جعل الوجوب بعد قيام الغير

(١) انظر: أصول الفقه١: ١٤٠، وفيه: «... أن الواجب العيني ما يتعلق بكل مكلف ولا يسقط بفعل الغير، ويقابله الواجب الكفائي، وهو: المطلوب فيه وجود الفعل من أي مكلف كان. فهو يجب على جميع المكلفين، ولكن يكتفى بفعل بعضهم فيسقط عن الآخرين، ولا يستحق العقاب بتركه. نعم، إذا تركوه جميعاً من دون أن يقوم به واحد فالجميع منهم يستحقون العقاب، كما يستحق الثواب كل من اشترك في فعله...».

(٢) انظر: منتقى الأصول٢: ٣٩٥، وفيه: «... إن الواجب المشروط لا ينقلب مطلقاً عند حصول شرطه، بل يبقى كما كان قبل حصوله مشروطاً به. والوجه فيه: إن كل شرط يقيد به الحكم يرجع إلى الموضوع، ويكون قيداً لموضوع الحكم فيلزم أخذه مفروض الوجود حين التكليف...».

(٣) انظر: كفاية الأصول: ٧٦ و٢٥٢.

أحكام الجاهل بالإسلام

المسألة ٥٠٣: الناس الذين يجهلون الإسلام ينقسمون إلى أقسام ثلاثة: ١- جاهل قاصر، ٢- جاهل مقصر غير معاند، ٣- وجاهل مقصر معاند، فالجاهل القاصر لا عقاب عليه، والمقصر غير المعاند مرجئ[١] إلى أمر الله سبحانه، وإنما العقاب على المقصر المعاند وهم قليلون، فلا يقال: كيف يمكن أن يذهب أكثر أهل العالم في النار، ويدخل قليل منهم الجنة؟ وقد ذكر العلماء[٢] أن جماعة من الناس يمتحنون يوم القيامة فإن أطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار.

*** وفي الأدعية: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات»[(١)]، والمراد بالمسلمين والمسلمات إما من سائر الأُمم، وإما من هذه الأمة القاصر منهم، أو حتى المقصر غير المعاند، كما أن الخلود**

مشكوك، واستصحاب الوجوب معارض بعدم الجعل الزائد، أو منحل إلى أقل متيقن وأكثر مشكوك، فتأمل.

المسألة ٥٠٣:

[١]: بل هو في حكم الجاهل المقصر المعاند، فإن الامتناع بالاختيار لا ينافيه، وعليه فيستحق العقاب، أما فعلية العقاب فهي أمر آخر، ومنه يظهر النظر في قوله «وإنما العقاب على المقصر المعاند».

[٢]: وهو مذكور في الروايات الشريفة[(٢)].

(١) الكافي٢: ٥٢٩ ـ ٥٣٠، ح٢٣.

(٢) انظر: الكافي٢: ٤٠٢، ح٢.

في النار خاص بالمعاند، ففي دعاء كميل: «أقسمت أن تخلد فيها المعاندين»[٣][(١)] أما أنّ النار بأية كيفية؟ فلا يعلمها إلا الله سبحانه وأولياؤه؛ لأنها من عالم آخر، وإنما هي مؤطرة[٤] بما ورد في الكتاب والسنة: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾[(٢)]، وغير ذلك مثل: ﴿فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا﴾[(٣)] فلا يقال: إنه أكثر[٥] من الاستحقاق وهو خلاف العدل، كما لا يحتاج إلى ما ذكره بعض الحكماء من دفع العذاب أخيراً مما لم يدل عليه دليل، بل قام الدليل على خلافه.

[٣]: إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، فقد يخلد المقصرون كلاً وإن لم يكونوا معاندين. ثم إن في «المعاندين» بحثاً في أن المراد المعاند في الدنيا أو حتى في جهنم، (راجع الأصول)[(٤)].

[٤]: لكن المثلية تختلف، ففقأ العين في اللحظة جزاؤه العادل أن يعمى طيلة عمره، وإلقاء النفس من شاهق أثره تهشم العظام ثمانين عاماً مثلاً، وإطلاق رصاصة في ثانية على بريء جزاؤه السجن مدى الحياة، وهذا مثل، أي: ليس فوق (مقدار الجزاء العادل)، فتأمل، وراجع التفاسير والعقائد في قضية الخلود[(٥)].

[٥]: راجع (فقه العقائد)[(٦)].

(١) إقبال الأعمال٣: ٣٣٦، مفاتيح الجنان: ١٣١.

(٢) الشورى: ٤٠.

(٣) غافر: ٤٠.

(٤) انظر: نهاية الدراية ٢: ٣٦٧ـ ٣٨٨، حقائق الأُصول ٢: ١٨.

(٥) انظر: كشف المراد: ٥٦٣.

(٦) فقه العقائد: ١٢٧.

قيمة الإنسان الواقعية ليس بالموازين المعتادة

المسألة ٥٠٤: يجوز[١] للإنسان أن يزن نفسه بالموازين المعتادة في هذه الأزمنة، ويجوز إعطاء الأُجرة لأجل ذلك، لكن من المعلوم أن «قيمة كل امرئ ما يحسنه»[١]، و ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾[٢]، و ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٣]، فإنما هي القيمة الحقيقية، أما القيمة التي تزداد بالوزن فهي مرتبطة بالفواكه واللحوم وما أشبه لا بالإنسان.

* نعم، ذلك في سبيل العلاج أو الوقاية لا بأس به، والجواز للأدلة العامة، وكذلك أخذ الأجرة عليه، لما ذكر في الفقه من أن المعاملات الجديدة صحيحة شرعاً إلا ما خرج.

بيع الأوراق التجارية

المسألة ٥٠٥: يجوز[١] بيع إجازة الاستيراد ونحوها من الأوراق التجارية.

المسألة ٥٠٤:

[١]: لأنه نحو إجارة للعين، فهو كإجارة الدار للانتفاع بها.

وأما قوله رحمه الله: «المعاملات الجديدة» فالظاهر أنها ليست جديدة، وإن كان المصداق متجدداً، والجديدة مثل: عقد التأمين بناءً على عدم اندراجه في عقد من العقود المعهودة، أو (عقد المغارسة) مثلاً.

المسألة ٥٠٥:

[١]: نعم لو كانت الدولة شرعية وحظرت ذلك لم يجز. وستأتي بعض الاستثناءات

(١) نهج البلاغة ٤: ١٨.

(٢) المجادلة: ١١.

(٣) الحجرات: ١٣.

* لأنه من مصاديق ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[١] ونحوه. نعم، يلزم إلغاء كل ما يقيد حرية التجارة، ومنها إجازة الاستيراد.

التجنس بجنسيتين

المسألة ٥٠٦: يجوز للإنسان أن يتجنس بجنسيتين أو أكثر من بلدين أو بلاد.

* لإطلاق[١] حرية الإنسان، وقد ذكرنا في بعض الكتب أن مطلق الجنسية كبت[٢] لحرية الإنسان؛ ولذا فاللازم أن يأتي يوم يلغى فيه كل هذه القيود؛ وذلك يكون إذا أخذ الإسلام بالزمام.

الأُخر. وستأتي الإشارة لهذا الاستثناء في مسألة (٥٠٧)[٢].

وهنالك رأي في أنَّ القوانين الوضعية محترمة، فلاحظ.

المسألة ٥٠٦:

[١]: ويأتي هنا الاستثناء السابق، إذا منعت الدولة الشرعية للأهم والمهم.

نعم، الفرق هنا أن الدولة الشرعية لا يحق لها المنع إلاّ بالعنوان الثانوي في هذه المسألة، بينما يحق لها المنع في الأوّل مطلقاً، إلاّ أن يُقال: إن إجازة الاستيراد ـ أيضاً ـ تخضع لعنوان ثانوي في أصل وجودها، فكيف بتفاصيلها وقيودها؟ فتأمل.

[٢]: لا يُقال: إن عدمها يسبب الفوضى وتسرب المخربين.

فإنه يُقال: أولاً: يأتي ذلك في مناطق البلد الواحد فليمنع السفر إلاّ بجواز!

وثانياً: النقض بأُوربا الحديثة حيث ألغت كثيراً من هذه الأُمور.

وثالثاً: إن ضرر الحرية أقل من ضرر اللاحرية عادةً، لكن الجهات والأزمان

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) مسألة: بيع الجنسية أو الهوية: ص٦٨.

بيع الجنسية أو الهوية

المسألة ٥٠٧: يجوز بيع الجنسية وما أشبه من الأوراق المرتبطة بالإنسان كالهوية وغيرها.

*** لإطلاق[١] حرية الإنسان إلا إذا كانت مرتبطة بفرد أو جماعة أو حكومة شرعية.**

المسلم والقوانين الوضعية

المسألة ٥٠٨: ما ذكر في المسألة (٥٠٥) و (٥٠٦) و (٥٠٧) إنما هو فيما إذا لم يتوجه إلى الإنسان[١] ضرر من ناحية السلطات التي تنص قوانينها على معاقبة مرتكبي هذه الأُمور، وإلا لم يجز من باب الضرر، لا من باب نفس العمل؛ إذ كل عمل لم ينص الشارع على تحريمه فهو مباح، خصوصاً وإن كل شيء كابت للحريات الإسلامية ليس له وزن في نظر الإسلام.

والشرائط قد تختلف، فلابدّ من ملاحظة الأهم والمهم.

المسألة ٥٠٧:

[١]: راجع هامش مسألة (٥٠٥)[1]، وستأتي بعض الاستثناءات الأخر.

المسألة ٥٠٨:

[١]: أو إلى شخص آخر بسبب ذلك العمل، إذا كان الضرر مما علم أن الشارع لا يريد وقوعه، كقتل عائلته مثلاً، أما غير ذلك فالظاهر أن الحرام بواسطة الفاعل المختار ـ وهو الدولة ـ فلا إشكال في عمل الشخص، فتأمل.

(١) مسألة: بيع الأوراق التجارية: ص٦٦.

* والضرر الممنوع هو الضرر المتزايد[٢]، وإلا فالضرر القليل لا بأس به، كما تقدم شبه ذلك في بعض المسائل السابقة.

أوراق القروض النقدية

المسألة ٥٠٩: أوراق القروض النقدية التي تطبعها الدولة وتبيعها بأقل، وبعد مدة مخصوصة تقبلها بأكثر، مثل أن تبيعها الدولة بتسعين، ثم تشتريها بمائة، إن كان بعنوان[١] القرض لم يجز؛ لأنه من أقسام الربا، وإن كان بعنوان المنحة والجائزة[٢] كان حلالاً.

* قولنا: (من أقسام الربا) فإن الربا: إعطاء الأقل وأخذ الأكثر[٣] قرضاً أو معاملة، وفي حكم (المنحة) إذا كان بعنوان بيعين أو ما أشبه ذلك.

[٢]: أي الذي علم من الشارع أنه لا يريد وقوعه في الخارج.

المسألة ٥٠٩:

[١]: إذ الأحكام تابعة للعناوين. نعم، في الاحتيال بحث ـ الحيل الشرعية ـ راجع كتاب (الطلاق)[(١)].

[٢]: الظاهر المراد غير المشترطتين، فتأمل وراجع[(٢)].

[٣]: ما ذكر ليس ضابطاً تاماً؛ إذ قد يأخذ متساوياً لكن مع جر نفع، كاشتراط

(١) انظر: موسوعة الفقه، الطلاق والخلع ٧٠: ٨، وفيه: «قال في الشرائع: المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل: يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في إسقاط ما لولا الحيلة لثبت، ولو توصل بالمحرمة أثم وتمت الحيلة. وقال في المسالك: هذا باب واسع في جميع أبواب الفقه والغرض منه التوصل إلى تحصيل أسباب يترتب عليها الأحكام الشرعية... ومما ذكره هنا من الحيل المحللة ما إذا خافت المرأة من تزويج زوجها بامرأة معينة فحملت ولدها على العقد عليها قبله، أو شراء أمة فاشتراها كذلك ووطأها تمت الحيلة...» .

(٢) انظر: كتاب المكاسب ٢: ١٦٥.

مصارعة الحيوانات

المسألة ٥١٠: مصارعة[١] الثيران أو الديوك أو الغزلان أو الشياه أو ما أشبه ذلك إن سببت موت أحدهما، أو ضرراً بالغاً موجباً لنقص القيمة لم تجز؛ لأنه من الإسراف، وإن لم تسبب الموت ولم تسبب ضرراً أصلاً جاز، وإن سببت ضرراً وأذية لأحدهما بدون نقص القيمة فالظاهر أنه جائز، لكنه خلاف الإنصاف، فإنّ أذية الحيوان غير مستحسنة في الشريعة الإسلامية.

*** الحكم في الصور المذكورة حسب الأدلة، وأما قولنا (فالظاهر أنه جائز) إذا لم تكن أذية كبيرة، وإلا لم يجز لما يستفاد من الأدلة من حقوق الحيوان، مثل قوله صلى الله عليه وآله: «فليستعد غدا للخصومة»[١]، وقوله عليه السلام: «إنكم مسؤولون حتى عن البهائم»[٢]، وقول السجاد عليه السلام: «خوف القصاص»[٣]، وقد ذكرنا جملة من الأدلة في كتاب النكاح باب النفقات.**

الخياطة، إلاّ أن يعم الأكثر لمثل ذلك.

المسألة ٥١٠:

[١]: الظاهر أن الملاك هو الإسراف، أو الإيذاء، فإن إيذاء الحيوان نوع ظلم، والظلم حرام (راجع بحث الإيذاء من المحرمات)[٤].

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه٢: ٢٩٢، وفيه: روى السكوني بإسناده «أنّ النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟ مروه فليستعد غداً للخصومة».

(٢) انظر: بحار الأنوار٣٢: ٩، وفيه: «إنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم».

(٣) انظر: مستدرك الوسائل١٨: ٢٦٢، وفيه: وعن إبراهيم الراقعي قال: التاثت عليه ناقته، فرفع القضيب وأشار إليها، وقال: «لولا خوف القصاص لفعلت». والتاثت: أي أبطأت.

(٤) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الواجبات والمحرمات٩٣: ٢٥٩، وفيه: «يحرم إيذاء الحيوان بغير الطرق الواردة شرعاً، في مثل ذبح الحيوان المحلل أو ما أشبه ذلك... أمّا إيذاء الحيوان في الحرم فهو حرام آكد».

كبس الماء

المسألة ٥١١: لو أمكن كبس الماء حتى صار الماء الذي حجمه سبعة وعشرون شبراً حجمه عشرون شبراً، فهل يبقى على كريته أم لا؟ احتمالان ولا يبعد العدم[١]؛ لأن المعيار الحجم ولا اعتبار بالأصل[٢]، ولذا نقول بأنه لا فرق في وجوب سبعة وعشرين شبراً بين الماء الثقيل والماء الخفيف.

*** مع وضوح أن الثقيل أقل[٣] حجماً من الخفيف، ولا مجال للاستصحاب بعد تغير الموضوع عرفاً.**

أما المصنف رحمه الله فقد جعل الملاك:

١ـ الموت.

٢ـ الضرر البالغ الموجب لنقص القيمة.

٣ـ الإيذاء الكبير. وأما في غير الثلاثة فقد حكم بالجواز.

قوله: [لما يستفاد]: بعض الأدلة المذكورة هنا مطلقة تشمل الأذى الصغير أيضاً.

المسألة ٥١١:

[١]: في صورة انعدام الوزن المقرر أيضاً، كألف ومائتي رطل بالعراقي؛ إذ أحدهما كافٍ في الكريّة.

[٢]: إلاّ أن يُقال: إنّ الحجم أخذ طريقاً إلى غيره ـ راجع بحث التقدير في باب التغير التقديري[1] ـ لكن ظاهر الألفاظ الموضوعية.

[٣]: لعدم تخلخل الأجزاء، فتأمل.

(١) موسوعة الفقه، كتاب الطهارة٢: ١٠٨. وتبيين الفقه، كتاب الطهارة تقريرات بحث المؤلف.

تخلخل الماء

المسألة ٥١٢: لو أمكن تخلخل الماء حتى صار ما حجمه قبل التخلخل عشرون شبراً سبعة وعشرين شبراً، فالظاهر صيرورته كراً، لما تقدم في المسألة السابقة[١].

* بشرط أن يكون الجميع ماءً خفيفاً، لا أن يكون بينها الهواء عرفاً حتى يكون المجموع مركباً من الماء والهواء؛ وذلك للصدق العرفي.

إضافة جسم غريب على الماء

المسألة ٥١٣: لو أضفنا على الماء الذي وزنه ألف ومائة رطل، مائة رطل من جسم غريب[١]، بحيث صار عرفاً جزءاً[٢] من الماء، فالظاهر أنه يصبح كراً؛ لأن المعيار صدق الماء بالمقدار المذكور وقد حصل؛ ولذا نقول بأنه لا فرق بين الماء الخفيف والثقيل في هذا الميزان.

* كما لا فرق بين الماء المالح والعذب، مع وضوح أن المالح مخلوط به الملح، وكذلك ماء المعادن[٣] الذي فيه شيء من المعدن.

المسألة ٥١٢:

[١]: والطريقية خلاف ظاهر الدليل، كما سبق في (٥١١)[1].

المسألة ٥١٣:

[١]: ولو كان بولاً إذا طهر المجموع بعد ذلك بوصله بالكر مثلاً.

[٢]: بالاستهلاك.

[٣]: الذي يصدق عليه الماء المطلق. (راجع بحث المياه الزاجية

(١) مسألة: كبس الماء: ص٧١.

تقليل وزن الماء

المسألة ٥١٤: لو أخذنا من الماء الذي وزنه ألف ومائتي رطل مقدار مائة رطل من الجرم الخليط به، الذي ليس بماء حقيقة سقط[١] عن الكرية، لما تقدم في المسألة السابقة.

*** لأنه ليس بذلك الوزن المطلوب شرعاً.**

هجرة المكتبات الضخمة

المسألة ٥١٥: هل يجوز للدولة منع إخراج المكتبات الضخام التي تعد من ثروة البلاد أم لا يجوز؟ احتمالان، والظاهر أنه لا يحق لها ذلك؛ لقاعدة[١] تسلط الناس على أموالهم، إلا إذا كانت هناك جهة توجب المنع أهم[٢] من قاعدة السلطنة، فتقدم على القاعدة بالأهمية حسب قاعدة (الأهم والمهم).

والكبريتية)[(١)].

المسألة ٥١٤:

[١]: مع سقوطه عن المساحة أيضاً، أي: «٢٧ شبراً».

المسألة ٥١٥:

[١]: ولأدلة الحرية عموماً، مثل: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾[(٢)].

[٢]: مثل الإضرار باقتصاد بلاد المسلمين، إضراراً علم أن الشارع لا يريد وقوعه،

(١) موسوعة الفقه، كتاب الطهارة٢: ٨ وفيه: «ثم أنَّ الماء المطلق غني عن التعريف؛ لكونه من أوضح المفاهيم العرفية. نعم، قد يقع الشك في بعض المياه لشبهة مفهومية، كما لو شك في أنَّ المياه الزاجية ونحوها مطلق أم لا...». وراجع تبيين الفقه كتاب الطهارة تقريرات بحث المؤلف.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

* والحكم في المستثنى منه والمستثنى حسب الأدلة العامة، ومثل المكتبة حال سائر الأشياء النفيسة، التي تكون لشخص أو أشخاص، ووجوب سماع[٣] كلام الدولة في المستثنى إنما هو فيما إذا كانت شرعية، وإلا فلا تجب إطاعتها.

الاعتداء على غير المعتدي

المسألة ٥١٦: إذا تعدى جماعة من الكفار على جماعة من المسلمين، لا يحق لأُولئك المسلمين أو لغيرهم من المسلمين التعدي على كفار آخرين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى﴾[١]، فإذا تعدى السيك على المسلمين في الهند مثلاً، لا يحق للمسلمين في باكستان التعدي على السيك الموجودين في باكستان، إلا إذا كان السيك كلهم يداً واحدة[١] على المسلمين.

كما لو كانت الكتب هي الرصيد الذي يعتمد عليه اقتصاد البلد، وسبب خروجها تحطم بلاد المسلمين وسيطرة الكفار.

[٣]: بما هو سماع لكلامها، وإطاعة لأمرها. نعم، قد يحرّم ذلك في صورة وجود المحذور من جهة لزوم المحذور. كما مضى، وراجع مسألة: (٥٢٠)[٢] و(٥٢٢)[٣].

المسألة ٥١٦:

[١]: هذه العبارة فيها غموض، إذ ما هو المقياس في اليد الواحدة؟ فهل هو التعاون فيما بينهم، كما لو كانوا يمدونهم بالمال، أو بالفكر، أو بالتخطيط؟ أو هو

(١) غافر: ١٨.

(٢) مسألة: إخراج النفائس من البلد: ص٧٧.

(٣) مسألة: هجرة العقول: ص٧٩.

* والحكم في المستثنى منه والمستثنى حسب الأدلة.

قولنا: (إلا إذا كان) إذ يعد المجموع حينئذٍ كالجيش الواحد.

جزاء التعدي

المسألة ٥١٧: إذا تعدى[١] الكفار على المسلمين، لا يحق لمسلمين آخرين أن يتعدوا على أُولئك الكفار المعتدين، مثلاً: إذا تعدى سيكي على مسلم لا يحق لمسلم آخر التعدي على ذاك السيكي، إلا إذا كان بميزان الجهاد والدفاع الإسلامي.

* قولنا: (لا يحق) لأن الذي يريد الاعتداء ليس معتدى عليه، فلا يشمله ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

عدّهم: جبهة حربية واحدة؟ وما هو الدليل على اليد الواحدة؟

والظاهر: إن الملاك عدّهم كفاراً حربيين ـ عرفاً ـ فتأمل، وراجع كتاب «الجهاد»[١]، وهو الظاهر من قوله رحمه الله فيما بعد «كالجيش الواحد».

وقد ذكر المصنف رحمه الله عنوانين: ١ـ الوحدة. ٢ـ التحالف. (راجع ٥١٨)[٢] وقال الكل إلى «عدهم كفاراً حربيين» أو جبهة واحدة، وصدق ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٣] و﴿وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[٤] ونحوها، فتأمل.

المسألة ٥١٧:

[١]: تعدياً شخصياً لعداوة بينهما شخصية ـ مثلاً ـ.

(١) موسوعة الفقه، كتاب الجهاد، السيد الشيرازي٤٧: ١٩٥.

(٢) مسألة: تحالف الكفّار: ص٧٦.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) التوبة: ١٣.

وقولنا: (إلا) من باب دفع[٢] المنكر وما أشبه، كالدفاع عن الإسلام والمسلمين بشرائطه.

تحالف الكفار

المسألة ٥١٨: ما ذكر في المسألتين السابقتين إنما يكون فيما إذا لم يكن كفار الهند وباكستان متظاهرين[١] بعضهم مع بعض ضد المسلمين، الذين تعدى على بعضهم كفار الهند، وإلا جاز للمسلمين مقابلة الكافرين بالمثل (بشروط الدفاع المذكورة في فقه الإسلام).

* الفرق بين هذه المسألة والاستثناء في المسألة (٥١٦)[١] أن الأمر على قسمين: الأول: الوحدة، الثاني: التحالف، وفي كلتا الصورتين يعد الاثنان واحداً.

دفاع المسلم عن المسلمين

المسألة ٥١٩: ما ذكرناه[١] في المسألة (٥١٧) جارٍ في المسألة (٥١٨)

[٢]: هنا عناوين: ١- دفع المنكر: حتى لا يتعدى هو في المستقبل أو غيره على مسلم. ٢- رفع المنكر: بأن كان مستمراً في الضرب، فنضربه ليرفع يده. ٣- الدفاع: فيما لو كان الكل يعدون جبهة واحدة، كما في المسألة السابقة[٢].

المسألة ٥١٨:

[١]: سبق الكلام في (٥١٦)[٣].

المسألة ٥١٩:

[١]: في الأرقام المذكورة غموض، والظاهر إبدال (٥١٨) إلى (دفع المنكر)،

(١) مسألة: الإعتداء على غير المعتدي: ص ٧٤.

(٢) مسألة: الإعتداء على غير المعتدي: ص ٧٤.

(٣) مسألة: الإعتداء على غير المتعدي: ص ٧٤.

فإذا تعدى كافر محارب للمسلمين على زيد جاز لعمرو أن ينتقم من ذلك الكافر، وهذا من باب (دفاع المسلم عن المسلمين وإيقاف الكافر عند حده).

* هذا شرح للاستثناء في المسألة (٥١٧): (إلا إذا كان بميزان الجهاد الإسلامي).

وفي الحديث الشريف: «المسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى عضو تداعت له سائر الأعضاء»[١]، وكذلك إن كان من باب (دفع المنكر) كما ذكرناه في مسألة (٥١٧).

إخراج النفائس من البلد

المسألة ٥٢٠: هل يحق[١] للدولة أن تمنع إخراج النفائس من البلد؟ الظاهر أنه لا يحق لها ذلك، إلا إذا كانت جهة موجبة للمنع أهم من حرية صاحب ذلك الشيء النفيس.

سبق الكلام[٢] فيه وفي سائر العناوين.

المسألة ٥٢٠:

[١]: سبق الكلام في مثله في هامش المسألة (٥١٥)[٣] فراجع وسيأتي مثله في سألة (٥٢٢)[٤].

(١) انظر: الكافي ٢: ١٦٦، ح ٤: ...عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد، إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده». ومسند أحمد بن حنبل ٤: ٢٧٠، وفيه: «... سمعت رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم يقول: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

(٢) مسألة: جزاء التعدّي: ص٧٥.

(٣) مسألة: هجرة المكتبات الضخمة: ص٧٣.

(٤) مسألة: هجرة العقول: ص٧٩.

* ولا فرق بين نبات نفيس، أو حيوان نفيس، أو جماد نفيس لوحدة الدليل في الجميع.

مصير الشيء النفيس

المسألة ٥٢١: هل يحق للدولة أن تستولي على الشيء النفيس بدون رضا صاحبه، مثلاً: لو وجد (هر طائر) أو (غراب أبيض) كما وجد كلاهما في زماننا، وأراد الواجد لهما أن يذبحهما[١] أو يخرجهما من البلد أو يجعلهما في بيته، مما هو معرض[٢] لهلاكهما وانقطاع نسلهما ـ حيث يمكن اتخاذ النسل لهما، بالنزو على مثلهما أو نحو ذلك ـ فهل للدولة الاستيلاء عليهما بالقوة، حيث لا ينفع السلم بكل أشكاله؟ احتمالان، الظاهر العدم[٣]، إلا إذا كانت جهة راجحة بحيث تدخل المسألة في (قاعدة الأهم والمهم) كما تقدم في المسائل السابقة، والغالب إمكان حل هذه المشاكل بما لا ينافي سلطنة[٤] الناس.

المسألة ٥٢١:

[١]: لعله مشمول لقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾[1] فيجب منعه.

[٢]: هذا في معرض وقوع المنكر ـ لو قيل إنه منكر ـ وهل يجب منع ما هو معرض؟

قد يُقال بذلك؛ لأن المولى لا يريد وقوع المنكر في الخارج، فيجب الحيلولة عن المعرضية، فتأمل.

[٣]: سبق التأمّل في إطلاقه.

[٤]: كالشراء بثمن نفيس مثلاً.

(١) البقرة: ٢٠٥.

* لكن إذا جاز للدولة الاستيلاء؛ وذلك بإمضاء شورى[٥] الفقهاء المراجع، فاللازم إعطاء ثمنه لصاحبه؛ لأنه لا تلازم[٦] بين الحكم التكليفي والوضعي، هذا إذا كانت قاعدة الأهم تعطي[٧] استملاك الدولة له، أما إذا لم تعط ذلك فالشيء يبقى[٨] على ملك مالكه، وإن كان تحت استيلاء الدولة جمعاً بين الحقين.

هجرة العقول

المسألة ٥٢٢: هل يحق[١] للدولة أن تمنع عن خروج أصحاب الصناعات والعلماء (بمختلف أقسام العلم) عن البلد، سواء كان البلد محتاجا[٢] لهم أم لا، مثلاً: كان طبيب ماهر جداً فلا تسمح له الدولة

[٥]: أو من يخولونه لتولي مثل هذه الأُمور كالوكيل.

[٦]: سبق الكلام في ذلك، أو راجع كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كسر أواني الخمر مثلاً[(١)].

[٧]: فيه تأمل، إلاّ لو لم يرضَ المالك بالإجارة.

[٨]: وهل يجب عليها دفع الأجرة؟ فيه تأمل.

المسألة ٥٢٢:

[١]: سبق الكلام في مثله في المسألة (٥١٥)[(٢)] و(٥٢٠)[(٣)].

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد٤٧: ١٩، وفيه: «...وكذلك لا ضمان في تلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لما تقدم من التلازم العرفي بدلالة الاقتضاء بين الأمر بالمعروف وبين التلف ككسر قنينة الخمر، فالأمر بالأمر يستفاد منه عرفاً إجازة ذلك إجازة لا يعقبها الضمان».

(٢) مسألة: هجرة المكتبات الضخمة: ص٧٣.

(٣) مسألة: إخراج النفائس من البلد: ص٧٧.

بالخروج، ولنفرض أن البقاء ليس واجباً عليه؟ الظاهر أنه لا يحق للدولة ذلك، إلا إذا كان جهة خارجية أهم، كما تقدم في المسألة السابقة.

* (لا يحق) لقاعدة[٣]: «الناس مسلطون على أنفسهم»[(١)]، والمستثنى لقاعدة: (الأهم والمهم) إذا أمضاه[٤] شورى الفقهاء المراجع.

المهملات والاستفادة منها

المسألة ٥٢٣: كل شيء كان تركه يوجب أن يذهب بدون فائدة بحيث يصدق[١] عليه الإسراف يحرم[٢] على الإنسان أن يتركه كذلك، مثلاً:

[٢]: لو كان محتاجاً ولم يكن هنالك بلد آخر يحتاج كان الوجوب كفائياً، فيجوز إجبارهم، ليتحملوا الواجب ـ فيما لو لم يكن هنالك مَنْ يقوم بذلك ـ وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «ولنفرض أن البقاء...».

[٣]: ولما سبق في المسألة (٥١٥)[(٢)].

[٤]: أو وكلائهم كما سبق في المسألة (٥٢١)[(٣)].

المسألة ٥٢٣:

[١]: عرفاً لا بالدقة العقليّة (القمي والشكر أسفل الاستكان)[(٤)].

[٢]: راجع (المحرمات)[(٥)] لكن قال في العروة: «الإسراف في ماء الوضوء

(١) المستفاد من قوله تعالى ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ لوجود المبدأ في صيغة أفعل التفضيل، وغيره.

(٢) مسألة: هجرة المكتبات الضخمة: ص٧٣.

(٣) مسألة: مصير الشيء النفيس: ص٧٨.

(٤) حيث ينقل عنه أنه كان يقول بأن الإسراف لا يقصد به إتلاف كيس ضخم من السكر، فإن ذلك لا يصدر من عاقل، بل الإسراف يتحقق بالمتبقي من السُكر في استكانة الشاي، وهذا الذي نهي عنه وأكد لغفلة العامة عنه.

(٥) انظر موسوعة الفقه، كتاب المحرمات٩٣: ١٩٠.

(الدخان) إذا أمكن جمعه ليكون فحماً، كما يفعل به الغرب ذلك، و (الرماد) إذا أمكن صنع القماش منه، (والدم) إذا أمكن صنع الصبغ منه، و (ميت الحيوان والقمامة) إذا أمكن صنع السماد منه، و (القاذورات البشرية) إذا أمكن صنع الصابون منها، وهكذا يجب على الإنسان القادر حفظه؛ لأنه إسراف عرفاً[٣]، بل ورد في الحديث: «إنَّ طرح النواة[٤] إسراف»[(١)].

*** إلا إذا كان قليلاً بحيث لا يصدق الإسراف؛ وربما يقال: إن ترك مثل الدخان والرماد والدم وميت الحيوان والقمامة والقاذورات البشرية لا يعد[٥] ـ عرفاً ـ من الإسراف المحرم، فتأمل.**

صرف الماء للزرع

المسألة ٥٢٤: إذا أمكن نصب الماكنات أو بناء السد على الماء وصرفه

مكروه»[(٢)]، والوالد رحمه الله علق بأن الإسراف ذو مراتب.

[٣]: قد يفصل بين الفرد، فليس إسرافاً عرفاً، أما الدولة فإذا لم تفعل ذلك فاتتها المليارات، فهو إسراف عرفاً، فتأمل. ولعله أشار بقوله رحمه الله «قليلاً» لذلك.

[٤]: بحاجة لملاحظة سنده أولاً[(٣)]، ثم ملاحظة الإعراض والسيرة.

[٥]: مضى التفصيل، فتأمل.

المسألة ٥٢٤:

(١) انظر: الكافي ٤: ٥٢، ح٢، وفيه: ... عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن القصد أمر يحبه الله عز وجل، وإنَّ السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة، فإنها تصلح للشيء وحتى صبك فضل شرابك».

(٢) العروة الوثقى ١: ٣٩٧.

(٣) هكذا ورد السند في الكافي ٤: ٥٢، ح٢: علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ...

على الزرع في مقابل أن يذهب إلى البحر[١]، وكذا لو أمكن صيد الأسماك الموجودة في الماء قبل أن تذهب إلى البحر وهكذا، فهل يجب ذلك على الإنسان القادر؛ لأن تركه إسراف، أو لا يجب؛ لانصراف أدلة الإسراف عن مثل ذلك؟ احتمالان، ويمكن اختلاف الموارد، والمعيار صدق الإسراف العرفي[٢].

* فكلما صدق الإسراف لم يجز، وكلما لم يصدق جاز، وإن اختلف العرف في الصدق وعدمه فالأصل[٣] عدم الوجوب.

حرية الطرق والمواصلات

المسألة ٥٢٥: هل يحق للدولة[١] منع اجتياز السيارات الكبيرة أو منع السيارات القديمة، أو منع استعمال جهاز التنبيه، أو منع سير العربيات في الشوارع أو شبه ذلك أم لا يحق؟ الظاهر: أنه لا يحق لها ذلك؛ لأنه خلاف (تسليط الناس) إلا إذا كانت جهة خارجية مرجحة[٢]، [٣] فيحق لها المنع من باب قاعدة

[١]: وتموت وإلا فهو مجرد نقل مكان، فتأمل.

[٢]: وقد مضى التفصيل.

[٣]: للثالث، وإلا فلكلٍ عرفه، كما ذكروا مثله في القمار والغناء وما يسجد عليه (المأكول)، وهل تلاحظ الأكثرية هنا؟

المسألة ٥٢٥:

[١]: الشرعية.

[٢]: أو كان الطريق ملكاً لها فلها حقّ التصرّف.

[٣]: إلى درجة الإلزام، كما يدلّ عليه تعليله بالأهم والمهم.

(الأهم والمهم)[٤]، [٥] كما تقدم في بعض المسائل السابقة، أو من باب قاعدة (لا ضرر)[٦].

* وهكذا إذا أوجب بعض الأُمور المتقدمة عسراً وحرجاً على الناس؛ إذ قاعدة (العسر) كقاعدة (الضرر) في أنها حاكمة على الأدلة الأولية.

قانون المرور

المسألة ٥٢٦: هل يحق[١] للدولة فرض اتجاه خاص لسير السيارات، أو سرعة خاصة، أو فرض جادة خاصة للراجلين وجادة أُخرى للراكبين، وجادة لأصحاب الدراجات؟ وهكذا الحكم ما ذكر في المسائل السابقة عليها، والظاهر أن دليل (لا ضرر) يكفل بكثير من الأُمور.

[٤]: كما لو كانت تتم التفجيرات في السيارات الكذائية فتمنع.

[٥]: وهل منه إضرار الاقتصاد الوطني وإضرار الصحة العامة؟

الثاني منه، والأول قد يتحقّق لو لوحظ ترتب خسارة عظيمة يعلم أن الشارع لا يريد وقوعها على أثر ذلك.

[٦]: لكن هنا قد يتعارض الضرران، أي: ضرر سائق السيارة الكبيرة مع ضرر الآخرين، راجع بحث (تعارض الضررين)[١].

المسألة ٥٢٦:

[١]: راجع المسألة السابقة[٢].

(١) انظر: القواعد الفقهية، السيد البجنوردي ١: ٢٣٨، والفقه القواعد الفقهية، للإمام المؤلف رحمه الله.

(٢) مسألة: حرية الطرق والمواصلات: ص٨٢

* ثم إذا كانت الدولة شرعية لزم إطاعتها[٢] حتى في غير مورد الضرر، كما إذا رأى السائق أن الطريق فارغ بحيث لا يضر المرور ـ في مورد المنع ـ أما إذا لم تكن شرعية فالذي يقيد السائق انطباق كلي (لا ضرر)[٣] على المورد الخاص، فإذا لم يكن ضرر جاز له خرق القانون.

ملء فراغ الشباب

المسألة ٥٢٧: إذا كان ملء الفراغ[١] سبباً لمنع المنكر وجب، وإن كان نفس ملء الفراغ ليس واجباً بنفسه، مثلاً: هناك شاب لابد وأن يقرأ، فإذا لم تكن جريدة إسلامية[٢] يقرأ الجريدة الخلاعية الموجبة لفساده، وتمكنا من إخراج جريدة إسلامية تملأ فراغه، مما تسد مسد الجريدة الخلاعية، فإنه يجب إخراج هذه الجريدة من باب المنع عن المنكر.

* وجوب الإخراج من باب (المنع عن المنكر) أو (دفع[٣] المنكر) لأنه واجب أيضاً.

[٢]: للولاية العامة أو للأمور الحسبيّة، والضرر علّة للجعل لا للمجعول؛ إذ إناطة الأمر إلى تشخيص الأفراد يستلزم الضرر.

[٣]: ونحوه كالأهم والمهم.

المسألة ٥٢٧:

[١]: وهو نوعان: ١ـ الملء بالإسلامي. ٢ـ الملء بالحيادي.

[٢]: أو حيادية.

[٣]: راجع بحث (دفع المنكر) وهل أنّه واجب أو لا في (المكاسب المحرّمة)؟[1]

(١) انظر: كتاب المكاسب ١: ١٤١، مصباح الفقاهة ١: ٢٩٣، وفيه: «إن ترك الإعانة على الإثم دفع للمنكر ودفع المنكر واجب كرفعه...».

النادي الإسلامي

المسألة ٥٢٨: ليس المراد بملء الفراغ أمراً جزئياً خاصاً معلوماً فقط، بل يجب ما ذكر في المسألة السابقة بالنسبة إلى غير الجريدة، مثلاً: نعلم أنه لو فتحنا (نادياً إسلامياً)[١] انصرف جملة من مرتادي النوادي المختلطة إلى هذا النادي، فإنه يلزم فتح النادي الإسلامي وهكذا.

* (وهكذا) مثل صنع الأحواض للسباحة غير المختلطة في مقابل ما يوجد في البلد من الأحواض المختلطة وهكذا.

الحلال يسد مسد الحرام

المسألة ٥٢٩: بناءً على ما تقدم في المسألة (٥٢٧) و (٥٢٨) يجب على المسلمين إدخال نشاط الحلال في كل جوانب الحياة، للحد من نشاط الحرام، أخذاً من تصوير الأُمور المحللة، كرسم ناطحات السحاب، بل الأُمور الإسلامية كرسم الكعبة المباركة في ظروف الشاي[١] إلى فتح الجامعات الخالية من المحرمات وهكذا، فإنه مما لاشك فيه أن الحلال يسد مسد الحرام.

* بل الإقبال إلى الحلال أكثر؛ لما في قلوب المسلمين من حب الإسلام والاعتقاد به، وإنما الحرام فرض عليهم فرضاً. نعم، قلة من الناس لا يبالون، أو يبالون بالمنكر في كل زمان ومكان، وليس الكلام فيهم،

المسألة ٥٢٨:

[١]: أو حيادياً كما سبق نظيره[1].

المسألة ٥٢٩:

[١]: إن لم يكن إهانة عرفاً.

(١) مسألة: ملء فراغ الشباب: ص٨٤

ومنه يعلم: لزوم فتح الإذاعات والتلفزيونات والأقمار الصناعية، التي تبث البرامج الإسلامية والمحللة، وكذلك صنع الأفلام الشرعية.

حرمة التحري

المسألة ٥٣٠: لا يجوز[١] تحري دار أحد أو دكانه أو أثاثه أو ثيابه، كما لا يجوز تحري سيارة أو مخزن أو ما أشبه. نعم، يحق للدولة الإسلامية العادلة التحري إذا كانت هناك مصلحة ملزمة تفوق قاعدة (تسلط الناس)، فيرجع الأمر إلى قاعدة الأهم والمهم[٢].

* ويجب أن يكون ذلك بتصويب[٣] شورى الفقهاء المراجع، وانطباق القاعدة من أندر النوادر جداً، كما يوجد ذلك في بعض الدول الديمقراطية.

المصر على المنكر

المسألة ٥٣١: إذا تعجرف[(١)] إنسان أو دولة في فعل منكر، ولا يردعه عن ذلك إلا استفزاز مشاعره بحقيقة[١] يخاف فضيحته بها، جاز بشرط أن

المسألة ٥٣٠:

[١]: لكونه تجسساً وخلاف السلطنة، وتصرف في مال الغير بلا إذنه.

[٢]: كالوقاية من الأعمال الانتحارية.

[٣]: أو وكلائهم كما مضى نظيره.

المسألة ٥٣١:

[١]: أي: بغيبته، وهي: كشف العيب الخفي.

(١) انظر: العين ٢: ٣٢١، وفيه: «عجرف: العجرفية: جفوة في الكلام وخرق في العقل»، وقال في لسان العرب ٩: ٢٣٤: «عجرف: العَجْرَفَةُ والعَجْرَفِيَّة: الجَفْوة في الكلام، والخُرْق في العمَل، والسرعة في المشي».

يكون ذكر ذلك الحقيقة الفاضحة أقل أهمية في نظر الإسلام من ذلك المنكر؛ وذلك لقاعدة (الأهم والمهم)، مثلاً: زيد يشرب الخمر خفية، ثم إنه يريد قتل إنسان محترم الدم، ولا يردعه عن القتل إلا إذا خاف أن نفضحه بشربه الخمر أمام الملأ، فإنه يجوز فضحه أو تهديده بالفضح إن لم يرتدع عن إرادته.

* وذلك لأنه طريق النهي[٢] عن المنكر الواجب حيث الأهمية.

مباهتة فاعل المنكر

المسألة ٥٣٢: ما تقدم في المسألة السابقة يأتي فيما إذا لم يمكن الردع إلا بمباهتة مريد المنكر، أو العامل بالمنكر ببهتان[١]، [٢] خلاف الواقع، مثلاً: الظالم حبس مسلماً بدون حق، فإذا خاف من مباهتتي إياه بأنه يشرب

[٢]: أو الردع عن المنكر، فهو دفع لا رفع.

المسألة ٥٣٢:

[١]: ويدل عليه التعليل في «باهتوهم»[(١)] لئلا يطمع في الباطل، وعموم قاعدة «الأهم».

[٢]: ومثله الكذب، كجعل منام مختلق، (راجع المسألة ٥٣٤)[(٢)].

(١) انظر: الكافي ٢: ٣٧٥، ح ٤، وفيه: ... عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة». والوقيعة في الناس: الغيبة. والظاهر أنّ المراد بالمباهتة إلزامهم بالحجج القاطعة وجعلهم متحيرين لا يحيرون جواباً، كما قال تعالى: ﴿فبهت الذي كفر﴾.

(٢) مسألة: الإشاعات الكاذبة: ص ٨٩.

الخمر أطلق سراح السجين جاز البهتان أو تخويفه به، مع ملاحظة قاعدة الأهم والمهم.

*** ولا يخفى أن تمييز الأهمية بيد الحاكم الشرعي[٣]، يعني: شورى الفقهاء المراجع، أو عدول[٤] المؤمنين إذا لم يكن حاكم شرعي قادر، وإلا فليس ذلك من حق أي فرد.**

الخبير بالأحكام الإسلامية

المسألة ٥٣٣: تميز (الأهم والمهم) مما تقدم في جملة من المسائل إنما هو بيد الخبير[١] بالأحكام الإسلامية، فليس لكل أحد أن يفعل ذلك، وإذا شك في الأهم والمهم فالمرجع إلى الأُصول العملية.

*** المراد بالخبير ما ذكرناه في المسألة السابقة، والمراد بالأصول العملية أصالة عدم الجواز، استصحاباً أو احتياطاً[٢] ـ على الأغلب ـ .**

[٣]: في العبارات اختلاف ـ راجع المسألة اللاحقة[(١)] ومسائل أخرى[(٢)] ـ ولعله يُقال: إن المسألة إن كانت عامة كان الأمر بيد الفقيه أو الفقهاء، وإن كانت غير ذلك حقّ لكل خبير أو قاطع بالأهمية، فتأمل.

[٤]: الخبراء بالأهم كبروياً، مع تشخيصه صغروياً.

المسألة ٥٣٣:

[١]: مضى الكلام فيه[(٣)].

[٢]: لكنه معارض بالاحتياط في ردع المنكر، فتأمل.

(١) مسألة: الخبير بالأحكام الإسلامية في هذه الصفحة.

(٢) تعليقة على المسائل المتجددة ١: ٣٠٩، مسألة: الاحتيال للإنقاذ.

(٣) مسألة: مباهتة فاعل المنكر: ص٨٧، وتعليقة على المسائل المتجددة ١: ٣٠٩، مسألة: الاحتيال للإنقاذ.

الإشاعات الكاذبة

المسألة ٥٣٤: لا تجوز الإشاعات الكاذبة إلا إذا كانت[١] لرد اعتداء أهم، أو للوقوف دون اعتداء أهم، مثلاً: دولة دكتاتورية تريد حملة اعتقالات، ولا تصرفها إلا الإشاعة بأنها تدبر مؤامرة قتل جماعية، فإن ذلك جائز منعاً للمنكر، كما أنها لو اعتقلت جازت الإشاعة بأنها تدبر إعدام السجناء، نهياً عن المنكر، لكن ذلك مع التحفظ على ما تقدم من ملاحظة (قاعدة الأهم والمهم)[٢].

* والتي أمرها إلى شورى الفقهاء المراجع[٣]، فإن هذه المسألة من صغريات المسألة السابقة.

وضع القوانين

المسألة ٥٣٥: لا يجوز وضع القوانين غير الإسلامية، فإنه مشمول لقوله سبحانه[١]: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[(١)].

المسألة ٥٣٤:

[١]: أحدهما رفع والآخر دفع.

[٢]: ولما يدخل في نطاق ذلك نقاء سمعة الجهة التي تطلق الإشاعة.

[٣]: مضى التفصيل[(٢)].

المسألة ٥٣٥:

[١]: ظاهر إن لم يحكم له مصداقان: التطبيق، والتقنين.

وقد يدّعى ظهوره في الأوّل فقط، فتأمل.

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) مسألة: الخبير بالأحكام الإسلامية: ص٨٨، ومسألة: مباهتة فاعل المنكر: ص٨٧.

* ولقوله تعالى: ﴿سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[١] وقد دل على حرمته الأدلة الأربعة[٢]، والمراد بالكافر كفر الحكم لا كفر الاعتقاد، فإن مخالف الإسلام يخرج عن الجادة المستقيمة، قال تعالى: ﴿فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٢]، فيكون بذلك ظالماً لنفسه ولغيره ﴿فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣]، ويكون قد ستر حكم الله عملاً، فإن الكفر هو ستر الاعتقاد الصحيح، أو العمل الصحيح قولاً أو فعلاً، قال تعالى: ﴿فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٤].

دائمية الحكم الإسلامي

المسألة ٥٣٦: لا يجوز الإعراض عن أحكام الإسلام من غير فرق بين اللجوء إلى أحكام غير أحكام الإسلام، أو إلى عدم الحكم، مثلاً: قد يترك الحاكم (قطع يد السارق) إلى (حبس السارق) وقد يترك (القطع) بدون اتخاذ أي إجراء آخر.

* ويدل عليه الأدلة الأربعة، ولا يخفى أن ترك القطع إلى الحبس قد يجوز إذا كان في القطع ضرر يرفع الحكم[١] كما ذكرناه في كتاب: (فقه الدولة)[٥].

[٢]: راجع بحث حرمة (التشريع) و(البدعة)[٦].

المسألة ٥٣٦:

[١]: كتشويه سمعة الإسلام.

(١) الأنعام: ٩٣.

(٢) المائدة: ٤٧.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المائدة: ٤٤.

(٥) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الدولة الإسلامية: ج١٠١و١٠٢.

(٦) انظر: فوائد الأصول٣: ١٢٠.

التحاكم إلى الطاغوت

المسألة ٥٣٧: لا يجوز التحاكم إلى حكام لا يحكمون بالإسلام، إلا إذا توقف إنقاذ[١] الحق على التحاكم إليهم.

*** وقد وصفهم الله تعالى في كتابه بالطاغوت، ويدل على ذلك الأدلة الكثيرة، كما ذكرنا تفصيله في الفقه كتابي: القضاء والتقليد[(١)].**

لا حكم للحاكم المزيف

المسألة ٥٣٨: لا يجوز التحاكم إلى حكام يحكمون بحكم الإسلام، لكنهم ليسوا مخولين[١] من قبل الشريعة في الحكم؛ لفقد العدالة والنزاهة فيهم، أو لسبب آخر، إلا إذا اضطر إنسان إلى التحاكم إليهم.

المسألة ٥٣٧:

[١]: ظاهر الإطلاق وكذا ظاهر العروة ـ باب التقليد[(٢)] ـ إطلاق ذلك ولو كان بقدر درهم مثلاً.

ولعل السبب ردع المعتدي عن اعتدائه، فإن الصغير يجرّ إلى الكبير.

المسألة ٥٣٨:

[١]: الأقسام أربعة:

١- حاكم غير مؤهل يحكم بغير الإسلام؛ ٢- حاكم غير مؤهل يحكم بالإسلام؛ ٣- حاكم مؤهل يحكم بغير الإسلام، فتأمل؛ إذ يفقد الأهلية بذلك؛ ٤- حاكم مؤهل يحكم بالإسلام.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب القضاء: ج١٠٧و١٠٨، وكتاب الاجتهاد والتقليد: ج١.

(٢) أصل المسألة أدرجها صاحب العروة في كتاب القضاء، انظر العروة الوثقى٦: ٤٢٤، باب شرائط القاضي وصفاته، م٢.

* وذلك لقوله تعالى[٢]: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[١]، ولقوله عليه السلام: «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله»[٢] ولما دل على اشتراط العدالة والنزاهة وما أشبه في الحاكم والقاضي، وفقد الشرط لا يختلف فيه بين المسألة السابقة وهذه المسألة.

حكام الجور والتحاكم إليهم

المسألة ٥٣٩: إذا توقف رفع المنكر أو دفعه على التحاكم إلى حكام الجور، جاز فيما إذا كان دفع ذلك المنكر أو رفعه أهم[١] بنظر الشريعة من التحاكم إلى الجائر.

* وإنما يقيد الجواز بما إذا كان رفع المنكر أهم؛ لأن التحاكم اليهم لا يجوز في نفسه.

دفع المنكر بغير الحد الشرعي

المسألة ٥٤٠: إذا كان الجائر يرفع المنكر بأسلوب غير إسلامي لم يجز[١] الرجوع إليه، إلا إذا كان رفع ذلك المنكر أهم، مثلاً: إذا روجع

[٢]: فالولاية مجعولة أولاً وبالذات لهم عليهم السلام، وهم عليهم السلام قد أنابوا الفقهاء.

المسألة ٥٣٩:

[١]: وهذا بخلاف المسألة (٥٣٧)[٣] حيث لا تشترط الأهمية كما سبق.

المسألة ٥٤٠:

(١) المائدة: ٥٥.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٤.

(٣) مسألة: التحاكم إلى الطاغوت: ص٩١.

إليه في باب المتعدي على نواميس الناس يحبسه شهراً، فإنه يجوز الرجوع إليه لدفع شر المعتدي؛ إذ بقاء التعدي على أعراض الناس أعظم في نظر الشارع من حبس المتعدي، وإن كان الحبس للمتعدي ليس حكماً إسلامياً.

* لأن فيه محذور التحاكم إلى الجائر والحكم بغير الشريعة، فالمقدم ما هو الأهم عند الشارع.

أضواء جديدة غير الشمس

المسألة ٥٤١: لو صار في الكون ـ ليلاً ـ ضياء بسبب بعض الأجرام الكونية بدون الشمس، فليس الوقت محكوماً بأنه نهار، بل الليل له أحكامه.

* إذ النهار موضوع عرفاً من طلوع الشمس[١]، والحكم يتبع الموضوع.

[١]: فإن فيه محرمين:

١- التحاكم إلى حكّام الجور.

٢- التسبيب إلى الحكم غير الإسلامي ـ ولو كان بواسطة الفاعل المختار ـ فتأمل، وقد أشار المصنف رحمه الله في آخر كلامه للمحذورين.

المسألة ٥٤١:

[١]: أو الفجر، وقد يفرق بين النهار واليوم، فتأمل. (راجع كتاب الصلاة)[1].

(١) انظر: كتاب الصلاة، النائيني ١: ٨٤ وفيه: «.. وقد ورد في غير مورد من الكتاب والسنة إطلاق النهار واليوم على ما بعد طلوع الفجر، كإطلاق الليل على ما قبل ذلك...».

فرض الظلام مع وجود الشمس

المسألة ٥٤٢: لو أظلم الكون مع وجود الشمس بسبب غير الكسوف[١]، فليس الوقت محكوماً بأنه ليل، بل النهار وله أحكامه.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

السفر إلى الفضاء والعمل حسب موازين تلك الجهات

المسألة ٥٤٣: يجوز السفر إلى الفضاء وإن أوجب الإتيان بالصلاة والصوم حسب موازين[١] تلك الجهات، لا حسب موازين الأرض، فإن الصلاة والصوم تابعان للحالة التي يصلي الإنسان في تلك الحالة، من سفر أو حضر أو اختيار أو اضطرار أو ما أشبه.

* والانصراف[٢] إلى المتعارف بدوي، وإنما المعيار: «لا تترك الصلاة

المسألة ٥٤٢:

[١]: كالسحب الطبيعية أو الصناعية أو الأسلحة الحديثة.

المسألة ٥٤٣:

[١]: الاختيارية، وأما الاضطرارية فظاهر الروايات والسيرة الجواز، حيث إن الأسفار القديمة كانت تتضمن ذلك، وإن كان مقتضى القاعدة الكلية عدم جواز إخراج الإنسان نفسه من الموضوع الاختياري إلى الاضطراري.

[٢]: لعل المراد: أن الوجوب خاص بالآفاق المتعارفة، كما هو نظر بعض محشي العروة (راجع كتاب الصوم)[1].

(١) العروة الوثقى ٣: ٦٣٤ ـ ٦٣٥.

بحال»[١]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[٢] إلى نظائرهما.

السفر إلى القطبين

المسألة ٥٤٤: يجوز[١] السفر إلى القطبين وإن أوجب الإتيان بالصلاة والصوم حسب موازين جهة القطب، لما تقدم في المسألة السابقة.

* فإن كل سفر مباح جائز، وللصلاة والصيام أحكام في كل حال.

العبادة في الوجه المظلم للقمر

المسألة ٥٤٥: حكم الصلاة والصوم في الوجه المظلم[١] للقمر حكمها في القطب، لكن يضاف[٢] إلى ذلك خصوصية القمر، مثلاً: الصلاة والصوم

المسألة ٥٤٤:

[١]: لما تقدم في (٥٤٣)[٣].

المسألة ٥٤٥:

[١]: لعل المنقول: أن القمر كله غير طبيعي، وعليه ـ لو صحّت ـ فحكمه الرجوع إلى إحدى الآفاق الطبيعية.

[٢]: لم يُعلم معناه.

(١) قاعدة مستفادة من بعض الروايات، منها ما ورد في الوسائل ٢: ٣٧٣، ح ٥، وفيه:.. عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء، سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم».

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) مسألة: السفر إلى الفضاء: ص ٩٤.

في القمر[٣] يلاحظ في وقتهما وقت مكة[٤] المكرمة، والصلاة والصوم في الوجه المظلم للقمر يلاحظ فيهما الحركة المعتدلة للقمر بدون[٥] أن يكون مظلماً.

*** إنما يلاحظ وقت مكة المكرمة لأن الآفاق غير المعتدلة يلاحظ فيها الآفاق المعتدلة[٦]، كما ورد في النص[٧] والفتوى، وهو على القاعدة[٨]**

[٣]: الظاهر أن الصحيح القطب.

[٤]: لا خصوصية لها تعيناً، بل المناط كل أفق طبيعي (راجع العروة، الصوم)[١].

[٥]: المنقول ـ كما سبق ـ أنه لا حركة معتدلة له.

[٦]: وعليه فلا خصوصية تعينية لمكة المكرمة.

[٧]: ما هو؟

[٨]: راجع بحث (القطع)[٢] من الرسائل، وأوائل هذا الكتاب[٣]، وأشبار الكرّ[٤]، والوجه في الوضوء[٥].

(١) العروة الوثقى٣: ٦٣٤، وفيه: «إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر وليله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليله ستة، أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة، مخيراً بين أفراد المتوسط...».

(٢) فرائد الأُصول١: ٢٩، وفيه: «لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجوداً؛ لأنه بنفسه طريق إلى الواقع، وليس طريقيته قابلة لجعل الشارع إثباتاً أو نفياً».

(٣) تعليقة على المسائل المتجددة ١: ٣٣، مسألة: أول الشهر في القمر.

(٤) انظر: المعتبر١: ٤٧، منتهى المطلب١: ٤٠، وفيه: « فروع: الأوّل: الاعتبار في الأشبار إنّما هو بالغالب لا بالنّادر؛ لأنّ إحالة الشّرع في ذلك إنّما هو على المتعارف. الثّاني: التّقدير الذي ذكرناه تحقيق لا تقريب، لأنّه تقدير شرعيّ تعلّق به حكم شرعيّ فيناط به..».

(٥) العروة الوثقى١: ٣٧٢، وفيه: «في أفعال الوضوء: الأول: غسل الوجه، وحده من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً، والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار...».

أيضاً، وأما ملاحظة الحركة المعتدلة للقمر فلأن غير المظلم[٩] من وجهي القمر هو المعتدل، كما أن غير المظلم من الأرض هو المعتدل منها لا غير المعتدل، والمسألة بعد بحاجة إلى تأمل.

العبادة في الوجه المنير للقمر

المسألة ٥٤٦: حكم الصلاة والصوم في الوجه المنير[١] للقمر ـ المواجه للشمس طيلة اليوم والليلة ـ مثل حكمهما في الوجه المظلم للقمر، كما ذكر في المسألة السابقة.

* وذلك كما أن المكان المظلم من الأرض في الصلاة والصيام حاله حال المكان المنير منها.

العصيان في الفضاء

المسألة ٥٤٧: العصيان في الفضاء حاله حال العصيان في الأرض؛ إذ النفس الأمارة موجودة حتى لو فرض أن الشيطان لا يتمكن من الذهاب هناك لوجود الشهب، ثم لا دليل على أن كل الشهب[١] لطرد الشيطان.

[٩]: سبق.

المسألة ٥٤٦:

[١]: هل يوجد مصداق لذلك؟

المسألة ٥٤٧:

[١]: المناسب للمقام: «على أن كل شيطان يطرد بالشهب»[(١)]، بل لعل المطروح هو ما حاول الاستراق فقط.

(١) انظر: مجمع البيان في تفسير القرآن ٨: ٢٩٧، وفيه: «فأتبعه شهاب ثاقب، أي: فلحقه وأصابه نار مضيئة محرقة. والثاقب: المنير المضيء.».

* فإطلاق أدلة العصيان جارٍ في كل مكان، ولكل إنسان مكلف مطلقاً.

الصلاة خارج الكبسولة الفضائية

المسألة ٥٤٨: إذا خرج الإنسان عن الكبسولة[١] في الفضاء، جاز[٢] الصلاة بالكيفية التي يمكنه الصلاة بتلك الكيفية، ولو تدحرجا (يعتدل وينتكس) لكن اللازم مع الإمكان إقامة الصلاة بحالة واحدة.

* لا بحالة الدوران والاعتدال والانتكاس؛ لأن الضرورات[٣] تقدر بقدرها.

انعكاس نور الشمس ليلاً

المسألة ٥٤٩: القمر الاصطناعي[١] لو فرض انه يعكس نور الشمس ـ بكامله ـ ليلاً حتى كأن الوقت نهار، لا يوجب كون الليل محكوماً بحكم النهار، بل محكوم بحكم الليل.

* لأن المفروض أنه ليل وليس بنهار[٢]، والحكم تابع لموضوعه.

المسألة ٥٤٨:

[١]: المنقول: أنه لا فرق بين داخلها وخارجها؛ ولذا يربط مَنْ في الداخل.

[٢]: ولو أمكنه العود لمكان يتمكن فيه من الصلاة التامة وجب؛ لكونه مقدمة وجودية للواجب المطلق.

[٣]: المناسب للمقام لأنَّ الاختياري مقدم على الاضطراري.

المسألة ٥٤٩:

[١]: أي: الذي صنعه الإنسان حتى كأنه القمر الطبيعي.

[٢]: عرفاً وعقلاً، فتأمل.

التغذي بأشعة الشمس

المسألة ٥٥٠: إذا أمكن التغذي بأشعة الشمس من غير طريق الفم[١]، بل بواسطة آلة تزرق مواد القوة الموجودة في الفضاء إلى جسم الإنسان، فالظاهر أنه لا يضر بالصوم.

* كما لا يضر بالصوم نفوذ الماء بسبب ثقوب البدن، في ما إذا دخل الإنسان في الماء؛ وذلك للانصراف وعدم الصدق[٢].

من مستثنيات الطمأنينة في الأعضاء الصناعية

المسألة ٥٥١: لا بأس بتحريك[١] اليد والرجل الصناعيتين في حال يجب فيها الطمأنينة في الصلاة، سواء كان في القيام أم في الركوع والسجود؛ لأن العضو المصنوعي ليس مشمولاً[٢] لأدلة وجوب الاستقرار والطمأنينة.

* وذلك للانصراف. نعم، إذا أُخذت الرجل واليد من إنسان آخر وجعلت

المسألة ٥٥٠:

[١]: بل حتى من طريق الفم إذا كان كالأشعة والهواء.

[٢]: أي: لعنوان الأكل والشرب. نعم، قد يقال بالملاك، إلا أن الملاك غير معلوم، فهو كمَنْ يصوم في المناطق الباردة جداً، أو في السراديب العميقة، أو ينام من الفجر إلى المغرب.

المسألة ٥٥١:

[١]: أي: بالمقدار الذي يضر باليد الطبيعية، وإلا فأصل الحركة لا إشكال فيه.

[٢]: فهو كتحريك الثوب مثلاً.

جزءاً[٣]، [٤] من البدن صارت بحكم الأصلية، وليست حينئذٍ عارية.

الصلاة على الثلوج

المسألة ٥٥٢: لا بأس بالصلاة على الثلج ـ في القطب[١] ـ إذ المعيار في الصلاة الاستقرار، أما أن يكون الإنسان على شيء خاص فلا دليل[٢] عليه. نعم، لو كان الثلج متحركاً، كأنهر الثلج الجارية أو كالثلج في حال الذوبان، لم يصح إذا أضر ذلك بالاستقرار إلا في صورة الاضطرار.

* الحكم في المستثنى منه والمستثنى على القاعدة. نعم، يجب أن يكون السجود على الأرض أو ما في حكمه.

تشكيل النقابات

المسألة ٥٥٣: تشكيل النقابة برضاية[١] الأطراف وبدون شرط[١] أو عقد

[٣]: عرفاً، وقد سبق أن الملاك عند المصنف دام ظله التفاعل مع البدن[٢].

[٤]: ولو فرض أن اليد الصناعية جعلت جزءاً حقيقةً وتفاعلت فهل لها الحكم أو لا؟ فيه تأمل.

المسألة ٥٥٢:

[١]: وفي غير القطب أيضاً.

[٢]: بل الدليل على عدمه، وهو إطلاقات الأدلة وسيرة المسافرين في الأزمنة القديمة، بلا ردع من الشارع، فتأمل.

المسألة ٥٥٣:

[١]: كشرط الحضور عند الحاكم الظالم.

(١) هكذا في المصدر، والصحيح: (رضا).

(٢) مسألة: الشعر الصناعي وأحكامه: ص٢٢، ومسألة: الجلد الصناعي: ص٢٣، وغيرها من المسائل.

يخالف الإسلام جائز.

* لأنه بدون الرضاية[١] خلاف سلطنة الإنسان على نفسه، وخلاف حرية الإنسان[٢]، أما إذا كان عقد غير مشروع أو شرط غير مشروع فذلك مما يمنع في الإسلام.

حدود النقابات

المسألة ٥٥٤: لا يجوز[١] تشكيل نقابة تفرض نفسها على الإنسان، أو تشتمل على عقد أو شرط مخالف للإسلام، إلا إذا كانت هناك مصلحة تفوق مصلحة الحرية الفردية، وتفوق مصلحة الحكم الأولي، مثلاً[٢]: إذا اجتاح البلد مجاعة مما اضطرت الدولة الإسلامية إلى أن تجمع مالكي الطعام، وتدخلهم تحت نقابة معينة لإنقاذ الناس من الموت، وشرطت عليهم بيع الحنطة بالنسيئة في صورة أن الدولة والرعية لا مال لهما يبذلانه في مقابل الحنطة، جاز.

[٢]: المدلول عليها بـ ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾[٢] و«الناس مسلطون»[٣] وأدلة الظلم ونحوها.

المسألة ٥٥٤:

[١]: كما سبق في المسألة الماضية[٤].

[٢]: وكتشكيل لجنة للخطباء عند المدّ الإلحادي في البلاد.

(١) هكذا في المصدر، والصحيح: (رضا).

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢.

(٤) مسألة: تشكيل النقابات: ص ١٠٠.

*** والاستثناء لقاعدة الأهم والمهم، وهي قاعدة دلت عليها الأدلة الأربعة، قال سبحانه[٣]: ﴿وَلَوْلا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[(١)]، وقال صلى الله عليه وآله: «لولا قومك حديثو عهد بالإسلام»[(٢)]، وإن كان في سنده ضعف، وقال عليه السلام: «ولولا أن الناس يقولون»[٤][(٣)] إلى غير ذلك[٥] مما أشرنا إليه في الفقه، والتشخيص إلى شورى الفقهاء المراجع[٦]، [٧].**

[٣]: كأن الاستدلال بأنه حذراً من كفر جميع الناس لمتعنا الكفار بالرخاء الاقتصادي.

[٤]: إنه من استعان بأصحابه ثم قتلهم لضربت أعناق كثير.

[٥]: مثل تترس الكفار بالمسلمين، وأكل المخمصة، و﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾[(٤)].

[٦]: ومع فقدهم فعدول المؤمنين الخبراء.

[٧]: فيما يرتبط بمجموع الأمة، فتأمل.

(١) الزخرف: ٣٣.

(٢) انظر: كتاب مسلم٤: ٩٨، وفيه:.. أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و[وآله] وسلم أنّها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و[وآله] وسلم يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ـ أو قال بكفر ـ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر».

(٣) انظر: الكافي ٨: ٣٤٥، وفيه: «عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أكره أن يقال: إنّ محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير».

(٤) الحشر: ٥.

فرض الترتيب في شؤون الناس

المسألة ٥٥٥: لا يحق[١] للدولة فرض الترتيب بالنسبة إلى الأُمور، كفرض الترتيب على مَنْ يريد ركوب السيارة، أو مَنْ يريد اشتراء السلعة، أو مَنْ يريد دخول المحلات العامة أو ما أشبه ذلك، إلا إذا وجدت المصلحة الأهم، كما تقدم في المسألة السابقة.

* مثلاً: يقول بأن أهل بغداد مقدمون على أهل بصرة، أو البيض مقدمون على السود، أو المثقف مقدم على الأُمي إلى غير ذلك، بل الميزان تقدم الحق[٢].

فرض الترتيب في شؤون الدولة

المسألة ٥٥٦: إذا كان المال للدولة[١] يحق لها فرض الترتيب، كما في

المسألة ٥٥٥:

[١]: فإنه خلاف الحرية والسلطنة.

[٢]: عرفاً، ودليله «لا يتوى»[(١)] وأدلة الظلم، وتقديم القاضي السابق أولاً. ومن سبق، (راجع مسألة ٥٥٩)[(٢)].

المسألة ٥٥٦:

[١]: هل المراد خصوص أموالها الشخصية أو مطلق ما تحت يدها؟ وهل يشترط في الأخيرة رعاية المصلحة العامة؟ ظاهر عبارة المصنف رحمه الله الخصوص بدليل (لا كمال الأُمة).

(١) انظر: مستدرك الوسائل ١٧: ٤٤٧، وفيه: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم». ويتوى: يهلك.

(٢) مسألة: الحريات الإسلامية هي المقدمة: ص١٠٥.

السيارات العامة التي هي للدولة، فإنه يحق لها فرض الترتيب فيها بركوب الذي جاء لاحقاً قبل ركوب الذي جاء سابقاً.

* لأن المال حينئذٍ كمال الفرد، لا كمال الأُمة، والفرد له الحق في شروطه وقيوده الشرعية بالنسبة إلى ماله.

فرض الترتيب على أصحاب السيارات

المسألة ٥٥٧: هل يحق[١] للدولة فرض الترتيب على السواق في تقبل المسافرين، بأن كل سيارة دخلت المدينة أقدم يكون لها حق السبق، وكل سيارة دخلت بعد لا يحق لها التقدم؟ الظاهر العدم، إلا أن تكون هناك مصلحة مقدمة على (الحرية) فتتقدم تلك المصلحة لقاعدة (الأهم والمهم).

* قولنا: (الظاهر العدم) لأنَّ الأمر لا يعدو رضا السائق والمسافر، فلا شأن للدولة إلا مع الأهمية كما تقدم.

الدولة وفرض الترتيب

المسألة ٥٥٨: ما ذكر في المسألة السابقة وما قبلها من حق الدولة في فرض الترتيب مع المصلحة، أو مع كون المال لها، إنما هي في الدولة الإسلامية العادلة، والدولة المالكة حقيقة شرعاً بالنسبة إلى المسألة السابقة،

المسألة ٥٥٧:

[١]: فرقه عن المسألة (٥٥٥)[1] أنَّ ذلك بالنسبة للراكب، وهذا بالنسبة للسائق ـ مثلاً ـ إلاّ أن الجامع واحد، والحكم واحد.

المسألة ٥٥٨:

(١) مسألة: فرض الترتيب في شؤون الناس: ص١٠٣.

وإلا فالدولة التي لا تملك لا يحق[١] لها الفرض حتى مع المصلحة الأهم.

* وذلك لأنه لا حق لغير مَنْ عنتهم آية الولاية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[(١)]، وحديث النيابة العامة: «أما الحوادث الواقعة...»[(٢)] في الطاعة على أحد، وحينئذٍ يرجع الأمر في هكذا دولة إلى قاعدة الأهم والمهم في الفرد[٢] نفسه من حيث الضرر وعدمه، كما ذكرنا مثل ذلك سابقاً في مسألة (لا ضرر).

الحريات الإسلامية هي المقدمة

المسألة ٥٥٩: في كل مورد فرضت الدولة الترتيب بدون أن يكون فرضها نافذاً شرعاً لا يجب على الإنسان اتباع ذلك، بل يجوز للإنسان المخالفة بمزاولة حريته الطبيعية التي منحها الله سبحانه له.

* هذا فيما إذا لم يكن حق غيره مقدماً[١] عليه وإلا فالسابق أحق لدليل[٢]: (من سبق)[(٣)]، ولما ذكروه في كتاب القضاء من تقدم حق

[١]: نعم، قد يجب التقيد على الناس لا من باب أمر الدولة، بل من باب دفع الضرر الملزم أو نحو ذلك.

[٢]: وفي المجتمع كما سبق قبل قليل.

المسألة ٥٥٩:

[١]: أو كان هنالك ضرر عام أو شخصي ملزم كما سبق.

[٢]: راجع سائر الأدلة في المسألة (٥٥٥)[(٤)].

(١) المائدة: ٥٥.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٤.

(٣) انظر: مستدرك الوسائل ١٧: ١١٢، ح٤، وفيه: وروي عنه صلى الله عليه وآله، قال: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم هو أحق به».

(٤) مسألة: فرض الترتيب في شؤون الناس: ص١٠٣.

المترافع سابقاً على المترافع لاحقاً للنص والفتوى.

حرية السفر

المسألة ٥٦٠: إذا فرضت الدولة حصراً، فإن كانت الدولة واجبة الاتباع[١] لزم على الإنسان إطاعة ذلك الحصر، كما إذا منعت الدولة الإسلامية العادلة عن السفر لمصلحة أهم من مصلحة (سلطة الناس على أنفسهم) أما إذا لم تكن الدولة واجبة الاتباع لم يلزم على الإنسان إطاعة الدولة، بل جاز له مزاولة حريته الإسلامية.

* وذلك لما تقدم من حرية الإنسان وتسلطه على نفسه، والدولة العادلة الشرعية هي التي تكون بإشراف شورى الفقهاء المراجع[٢].

المتآمرون على أمن الدولة الإسلامية

المسألة ٥٦١: ما هو حكم المتآمرين الذين تلقي الدولة الإسلامية العادلة القبض عليهم؟ مثلا يتآمر جماعة على نشر الرعب بين الناس فينظمون لذلك أمرهم، بأن يتصدى أحدهم لتحصيل المال بالسرقة ونحوها، والآخر لتحصيل السلاح، والثالث لمعرفة الأُمور السياسية، والرابع لمعرفة الشخصيات وأماكنهم، والخامس ليشرف على الأُمور الفنية لأجل الاتصالات السلكية واللاسلكية وهكذا؟ الظاهر أن حكمهم التعزير إلا أن ينطبق على أحدهم حد محدود في الإسلام، كالسارق والمفسد وشاهر السلاح.

المسألة ٥٦٠:

[١]: أو كان هنالك ضرر عام أو شخصي ملزم.

[٢]: أو عدول المؤمنين في صورة عدم الإمكان.

المسألة ٥٦١:

* (التعزير) لأنه حكم كل فاعل حرام[١]، إلا إذا قرر الشارع حداً خاصاً لبعض المحرمات فيجري الحد حينئذٍ، وقد ذكرنا في بعض كتبنا أن التعزير أعم[٢] من الضرب بالسوط، فيشمل مثل السجن والغرامة المالية وما أشبه حسب تشخيص شورى الفقهاء.

المتآمرون والبغاة

المسألة ٥٦٢: إذا كان قصد المخربين[١] الخروج على الدولة الإسلامية العادلة فحكمهم ما ذكر في كتاب الجهاد في باب (البغاة).

* وقد ظهر من علي أمير المؤمنين عليه السلام في حربه مع الناكثين والمارقين والقاسطين ما يكفي لكل أحكام هؤلاء.

البيوتات المكشوفة

المسألة ٥٦٣: إذا كان بيت الجار مشرفاً على دار الإنسان بروشن أو نحوه، ولا تأمن المرأة أن ينظر الأجنبي من الروشن[1] إليها يشكل[١] أن

[١]: على المشهور.

[٢]: الظاهر أنه خلاف المشهور، إلاّ أن يكون نظره رحمه الله إلى باب الأهم والمهم.

المسألة ٥٦٢:

[١]: الذين سبق الإشارة لهم في المسألة (٥٦١)[2].

المسألة ٥٦٣:

[١]: فإن المستفاد من الأدلة وجوب إحراز الستر، لا الستر عن المعلوم فقط، كما

(١) انظر: الصحاح٥: ٢١٢٤، وفيه: «والروشن: الكوة»، وقال في لسان العرب١٣: ١٨١: «والرَّوْشَنُ: الرَّفُّ. أبو عمرو: الرَّفيفُ الرَّوْشَنُ، والرَّوْشَنُ الكُوَّة».

(٢) مسألة: المتآمرون على أمن الدولة: ص١٠٦.

تأتي إلى الدار بدون الحجاب.

* فإنّ حال مثل هذه الدار حال الشارع المحتمل وجود الناظر المحترم احتمالاً عقلائياً.

الإشراف على دار الغير

المسألة ٥٦٤: لا يجوز الإشراف من الروشن أو نحوه على دار الغير.

* وذلك للأدلة العامة كـ: (الناس مسلطون)[١][(١)] و «لا يحل مال امرئ مسلم»[(٢)]، والأدلة الخاصة المذكورة في محلها، ولو فعل ذلك كان عليه العقاب، كما ذكر في كتاب الحدود[(٣)].

لو قيل: (احفظ الرسالة عن النظر) ـ راجع بحث التخلي: في صورة الشكّ في الناظر[(٤)]، وكتاب النكاح[(٥)] ـ ولأنه منكر في أذهان المتشرعة، خاصة لو وصل إلى حدّ التعرّي مثلاً.

المسألة ٥٦٤:

[١]: بناءً على أن له عقداً سلبياً، كما سبق، أو المقصود هنا: أن له حقّ سلطنة على ماله بحيث يمنع الآخرين من النظر، فتأمل.

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢.

(٢) انظر: عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، وفيه: صلى الله عليه وآله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه».

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحدود والتعزيرات ٨٧: ٣٧٩، وفيه: «لا إشكال ولا خلاف في أنّ مَنْ اطلع على دار غيره، أو غيرها للتطلع على عوراتهم، ولو كان التطلع من داره أو ملكه كان لهم زجره، فإنْ لم ينزجر فرموه بحصاة أو عود أو غيرهما فأصابه مما جرحه، أو أفقده بصره أو ما أشبه كان هدراً...».

(٤) العروة الوثقى ١: ٣٢٢، وفيه: «لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط الستر».

(٥) كتاب النكاح، الشيخ الأنصاري: ٦١.

الانتحار بالهواء المسموم

المسألة ٥٦٥: لا يجوز الانتحار بالتنفس في الهواء المسموم[١].

* لأن قتل النفس حرام بأية كيفية كان القتل، كالحرق والغرق والإلقاء من شاهق أو ما أشبه إلى غير ذلك، وقد دل على حرمة الانتحار الأدلة الأربعة، وقد سبق البحث عنها.

التنفس بلا أجهزة

المسألة ٥٦٦: لا يجوز التنفس ـ بلا أجهزة ـ في المحل الذي لا هواء فيه، إذا أوجب التنفس الموت، كأن يرفع مرتاد الفضاء عن فيه الكمامة الاصطناعية.

* فإنه قتل أيضاً فيشمله[١]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[(١)].

البقاء في الأجواء القاتلة

المسألة ٥٦٧: لا يجوز البقاء في محل موبوء يخشى فيه التلف، كما إذا سم الهواء بالغبار الذري أو بالملاريا القاتلة أو نحو ذلك.

المسألة ٥٦٥:

[١]: كالغاز مثلاً.

المسألة ٥٦٦:

[١]: وسائر الأدلة المذكورة في المسألة (٥٦٥)[(٢)].

المسألة ٥٦٧:

(١) النساء: ٢٩.

(٢) مسألة: الانتحار بالهواء المسموم في هذه الصفحة.

* فإن دفع الضرر[١] المحتمل ـ عقلائياً لا مثل الوسوسة ـ واجب.

البقاء في محل يخشى فيه المرض

المسألة ٥٦٨: لا يجوز البقاء في محل يخشى[١] فيه من المرض، الذي لا يجوز تحمله، كالبقاء مع المجذومين أو المسلولين أو ما أشبه، فإنه كما لا يجوز للإنسان تعريض نفسه للهلاك كذلك لا يجوز تعريض نفسه للضرر الكثير المحرم تحمله.

* أما قصة الإمام عليه السلام وأكله مع المجذومين[(١)] ـ فإن صح ـ كان المراد منه[٢] الأكل في سفرة واحدة لا من إنائهم، مع رعاية ما يوجب عدم الضرر، أو يكون من باب الإعجاز أو ما أشبه فتأمل، وذلك للأدلة الكثيرة. نعم، لا بأس بذلك مع استخدام الوسائل الوقائية الحديثة التي تحفظ الإنسان من العدوى.

[١]: الخطير (راجع الاجتهاد والتقليد)[(٢)].

المسألة ٥٦٨:

[١]: خشية عقلائية، كما سبق في المسألة (٥٦٧)[(٣)].

[٢]: أو المراد بالمجذوم: مقطوع اليد (راجع اللغة وحقق)[(٤)].

(١) انظر: الكافي٢: ١٢٣، ح٨ وفيه: .. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرَّ علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) على المجذمين وهو راكب حماره، وهم يتغدون فدعوه إلى الغداء، فقال: أما إني لولا أني صائم لفعلت، فلما صار إلى منزله أمر بطعام فصنع، وأمر أن يتنوقوا فيه، ثم دعاهم فتغدوا عنده وتغدى معهم».

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاجتهاد والتقليد١: ٢٥.

(٣) مسألة: البقاء في الأجواء القاتلة: ص١٠٩.

(٤) انظر: لسان العرب١٢: ٨٦ وفيه: «جذم: الجَذْم: القَطْع، جَذَمه يَجْذِمه جَذْماً: قطَعه، فهو جذِيم... والجَذْمُ: سرعة القَطْع... والأَجْذَمُ: المقطوع اليَد، وقيل: هو الذي ذهبت أنامِلُه».

الصلاة في الطائرة

المسألة ٥٦٩: إذا استغرق[١] السفر بالطائرة كل الوقت، وجب إقامة الصلاة فيها كيفما أمكن[٢]، وكذلك سائر وسائل النقل، بشرط أن لا يتمكن الإنسان من الهبوط[٣] أو التوقف، والنزول للصلاة الكاملة.

*** (بشرط) وإلا لم يكن مضطراً فعليه الصلاة بكامل الأجزاء والشرائط.**

المسألة ٥٦٩:

[١]: لا يُقال: إنه إيقاع في الاضطرار، فإنه يُقال: لا بأس به في مثل السفر، لإطلاق الروايات الشريفة، وللسيرة المستمرة مع أن في الأسفار السابقة كانوا يواجهون كثيراً فقدان الماء أو الطهورين ـ لكون المنطقة ثلجية ظاهراً ـ أو نحو ذلك. ومع ذلك لم يرد الردع، مضافاً إلى أنه كثيراً ما يكون المنع ضررياً.

ونحو ذلك أن يُحرم الإنسان للحج المندوب وهو يعلم أنه يقع في الاضطرار، للتظليل أو لبس المخيط أو الوقوف مع العامة، مع العلم بالخلاف أو مطلقاً.

[٢]: لقاعدة: «لا تترك الصلاة بحال»[(١)]، وقد تمكن الصلاة التامة في مؤخرة الطائرة مع استقرارها.

[٣]: أو الإقامة التامة في نفس الطائرة، كما سبق.

(١) قاعدة مستفادة من بعض الروايات، منها ما ورد في الوسائل ٢: ٣٧٣، ح٥، وفيه:.. عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: النفساء متى تصلي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء، سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم».

ولا يخفى أن القدرة عرفي[٤] لا دقي[٥].

العلاقات الجنسية مع الأموات

المسألة ٥٧٠: لا تجوز المعاشقة[١] مع الأموات حتى إذا كان الميت زوجة أو زوجاً، كما يصنع بعض الشباب في الغرب مع الميت، فإنه غير جائز شرعاً.

* وذلك لأنه خلاف[٢] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[(١)]، وأما قوله سبحانه: ﴿إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾[(٢)] فلا يشمل[٣] الميت.

[٤]: راجع أول الكتاب في أنّ الألفاظ موضوعة للمعاني العرفيّة[(٣)].

[٥]: فلو استطاع الهبوط بالمظلة مثلاً، فقد لا يعد قادراً في كثير من الأحيان عرفاً.

المسألة ٥٧٠:

[١]: أي: إقامة العلاقات الجنسية كما هو مفاد العنوان والسياق، كما فعله بعض ملوك بني أمية[(٤)].

[٢]: وخلاف الإجماع باستثناء ميرزا كاظم التبريزي ظاهراً، وخلاف ارتكاز المتشرعة.

[٣]: للانصراف، وقد يأتي هنا بحث (المشتق) إلاّ أن الظاهر صدق (الزوجة) عرفاً، وأما الاستصحاب فلا مجال له مع وجود الأدلة الاجتهادية. (وراجع بحث

(١) المؤمنون: ٥.

(٢) المؤمنون: ٦.

(٣) تعليقة على المسائل المتجددة ١: ٥، مسألة: النزح بالماطور.

(٤) انظر:الأغاني١٥: ٩٩.

معاشقة الحيوانات

المسألة ٥٧١: لا تجوز المعاشقة[١] مع الحيوانات، فإن مطلق[٢] إثارة الشهوة بشيء غير الزوجة والزوج[٣] غير جائز.

*** بل ادعى الجواهر عليه الإجماع، ويفهم ذلك من مختلف النصوص[٤].**

تغسيل كلّ من الزوجين للآخر)[١].

المسألة ٥٧١:

[١]: بالمعنى المتقدم[٢].

[٢]: لكن ذكر المصنف رحمه الله ـ في المحرمات، مادة هيج[٣] ـ أنه لا دليل على حرمة التهييج. نعم، المجامعة ونحوها واللمس ونحوه محرم قطعاً، وكذا الاستمناء.

[٣]: والأمة وكذا باب (التحليل).

[٤]: راجع بحث (التشبيب) في المكاسب المحرمة[٤].

(١) انظر كتاب الطهارة، السيد الخوئي ٨: ٣٣٤، وفيه: «أمّا المقام الثاني: وهو أن تغسيل كل من الزوج والزوجة صاحبه، هل يشترط أن يكون من فوق الثياب أو الدرع الذي هو بمعنى القميص في المقام، أو يجوز أن يغسل كل منهما الآخر ولو مجرداً ؟ ذهب المشهور ـ كما عن المسالك ـ وأكثر العلماء كما عن المختلف: إلى اعتبار كون الغسل من فوق الثياب والدرع لئلا يقع نظر كل منهما إلى بدن الآخر وعورته، وعن الشيخ قدس سره في الاستبصار: التفصيل بين تغسيل الزوج زوجته فيعتبر وتغسيل الزوجة زوجها فلا يعتبر...».

(٢) مسألة: العلاقات الجنسية مع الأموات: ص١١٢.

(٣) موسوعة الفقه، كتاب المحرمات:٣٩٣.

(٤) كتاب المكاسب١: ١٧٧، وفيه: «المسألة الثالثة: التشبيب بالمرأة المعروفة ... وفحوى ما دلَّ على حرمة ما يوجب ولو بعيداً تهيج القوة الشهوية بالنسبة الى غير الحليلة...».

معاشقة التماثيل

المسألة ٥٧٢: لا تجوز المعاشقة[١] مع التماثيل، سواء كانت تماثيل مطاطية أم غيرها لما تقدم في المسألة السابقة.

* وذلك من غير فرق في العاشق والمعشوق بين أن يكون ذكراً أو أُنثى حتى ولو كان تمثال زوجته أو زوجها[٢].

تطبيق حكم الكلي على الفرد

المسألة ٥٧٣: إذا انطبق عنوان كلي على فرد وجب اتباع حكم ذلك الكلي في ذلك الفرد، سواء كان فرداً انقلب من حالة إلى حالة، كما إذا صنع فرد جديد للفاكهة بواسطة مواد كيماوية، أم حول قسم من الفاكهة بواسطة التركيب إلى قسم آخر، وكان القسم الأول حلالاً والثاني حراماً، أو بالعكس، كان الفرد محكوماً بحكم الفاكهة في الأول، وبحكم المحال إليه في الثاني.

* لأن الحكم[١]،

المسألة ٥٧٢:

[١]: بالمعنى المتقدم في مسألة (٥٧٠)[(١)].

[٢]: فإنها ليست زوجة أو زوجاً، بل أمثالهما، وقد ذكر السيد رحمه الله في أجوبته حرمة النظر إلى صورة زوجته حتى يمني.

المسألة ٥٧٣:

[١]: راجع قاعدة (الأحكام تابعة للعناوين) في استصحاب الرسائل[(٢)].

(١) مسألة: العلاقات الجنسية مع الأموات: ص١١٢.

(٢) فرائد الأصول٣: ٣٠١، وفيه: «ومما ذكرنا يظهر أن معنى قولهم: الأحكام تدور مدار الأسماء، أنّها تدور مدار أسماء موضوعاتها التي هي المعيار في وجودها وعدمها».

[٢] يتبع الموضوع، فاللازم ترتيب حكم المحال إليه على هذا الفرد الجديد.

لو كان لرجل رحم

المسألة ٥٧٤: لو كان لرجل رحم أو ركب فيه رحم، ثم ربي مني رجل وامرأة في رحمه فهل يكون للولد أبان وأم، أو أمان وأب، أو لا اعتبار بهذا الرجل الجديد؟ احتمالات، الظاهر الثالث.

* الأقرب[١] أنه لا اعتبار بصاحب الرحم؛ لفرض[٣] أن المني من غريبين عنه، وإنما رحمه حينئذٍ كأُنبوب الاختبار.

اتهام البريء

المسألة ٥٧٥: لا يجوز اتهام البريء بجعل ما يؤخذ عليه من نشرة أو مادة خاصة في داره أو سيارته أو ما أشبه ذلك.

[٢]: لكن بشرط صدق العنوان حقيقة ـ عرفاً ـ لا تخيلاً، فإنّ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا الخيالية، كما ذكروا مثله في (الذهب الأبيض)[١].

المسألة ٥٧٤:

[١]: نعم، ذهب البعض أنّ (الوالدة هي الأم) لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾[٢]، إلاّ أن يُقال: إنّه لا يشمل «الذين ولدوهم» إلاّ أنّ يفهم الملاك، فتأمل.

[٢]: والولد تابع للنطفة، لا لمحل التربية.

المسألة ٥٧٥:

(١) انظر: العروة الوثقى ١: ٣١٦، وفيه: «الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه؛ لأنه في الحقيقة ليس ذهباً، وكذا الفضة المسماة بالورشو، فإنها ليست فضة، بل هي صفر أبيض». والذهب الفرنكي: هو الذهب الأبيض المسمى (البلاتين).

(٢) المجادلة: ٢.

* فإن الاتهام خصوصاً[١] من هذا النوع من أشد المحرمات، وقد كان بعث العراق يعمل ذلك بصوره المختلفة، وبعضها أبشع من بعض، مثل أن يجعل في جيب بعض التجار العملة الإسرائيلية ثم يتهمهم بالعمالة لإسرائيل، ويعدمهم ويصادر أموالهم إلى غير ذلك.

طفل بلا والدين

المسألة ٥٧٦: لو فرض[١] إمكان تربية نطفة الأب فقط، فالولد لا أُم له، وفي العكس الولد لا أب له، ثم إنه قد يستبعد بعض المسائل السابقة أو اللاحقة بأنها كيف يمكن؟ لكن الوسائل العلمية أتت بغرائب[٢] ليس للإنسان أن يسكت عن أحكامها، وقد ذكر[٣] الفقهاء في باب الطهارة؛ الإنسان المخلوق في الساعة، هل هو متطهر أو محدث؟ وتقتضي القاعدة أن لا يجوز للمخلوق في ساعته الإتيان بما يشترط فيه الطهارة بدون أن يتطهر[٤].

[١]: فإنه مجمع مجموعة من المحرمات؛ إذ هو اتهام وإخافة وإيذاء له ولعائلته وللمجتمع وإضرار، حيث يقطع رزقه، وإفساد حيث يرفع عن العائلة القيم الناظر... وكبت للحرية، وتخلف للمجتمع.

المسألة ٥٧٦:

[١]: وهذه خطوة تقدمها يعني الاستنساخ، كما أنّ المصنف رحمه الله ذكر خطوة متقدمة على الاستنساخ، وهو: خلق طفل من التراب أو نحوه، كما ذكره المصنف رحمه الله في آخر المسألة.

[٢]: كما ذكر البهائي ـ ظاهراً ـ حكم الصلاة في القمر.

[٣]: فكما أتت بهذه الغرائب قد تأتي بغرائب أخرى.

[٤]: نعم، لا تترتب عليه أحكام المحدث، فما كان الحدث عنه مانعاً لا بأس به. نعم، الطهارة شرط فيه لا يستطيع الإتيان بها.

* وقد رأينا في عيسى عليه السلام أنه لم يكن له أب، وفي آدم وحواء عليهما السلام عدم وجود والدين لهما.

أما ما ذكر من أنه لا أب له أو لا أُم له ـ في صور المسألة ـ فلعدم الموضوع، فلا يترتب عليه ما كان مترتباً على مَنْ له أب أو أُم من هذه الحيثية، فيسقط عنه إطاعة[٥] الأب أو الأُم وهكذا..

أما لزوم تطهر مخلوق الساعة فلاشتراط الأعمال بالطهارة، لا بعدم الحدث، كما ذكر تفصيله في محله، ومنه يعلم الحكم في صنع نطفة وتربيتها بلا والدين.

تشريح الميت

المسألة ٥٧٧: إذا شرح الميت المحترم فعلى المشرح الدية[١]، وإن كان العمل جائزاً[٢] لقاعدة الأهم والمهم، ولا يخفى أن كل حكم شرعي لابد وأن يكون مجعولاً لعلة[٣].

[٥]: وكذا صلة الرحم.

المسألة ٥٧٧:

[١]: راجع التفاصيل في كتاب الديات[1].

[٢]: وقد سبق أن لا ملازمة بين الحكم الوضعي والتكليفي، وقد سبق التأمّل فيه.

[٣]: ومنه ما نحن فيه من حرمة التشريح، فلا يُقال: لماذا عدم التشريح مع أن الميت سوف تأكله الديدان والتراب؟

(١) انظر: كلمة التقوى٤: ٤٦١: «يحرم تشريح بدن الميت المسلم وتقطيع أجزائه، وإذا جرحه أحد أو شق بطنه أو قطع بعض أوصاله، أو قطع بعض أعضائه، أو بعض أجهزته، أو بعض عظامه، أو كسرها، وجبت عليه الدية المقدرة شرعاً لذلك الشيء، والمذكورة في كتاب الديات..».

والعلة[٤] قد تكون شخصية خاصة، ككون الخمر حراماً لكونها مسكرة، وقد تكون لأجل استقامة القانون العام، كالعدة في المطلقة، إذا كانت العلة الأولية اختلاط المياه، فإنها واجبة في فاقدة الرحم أيضاً، لتوحيد القانون في كل مطلقة.

[٤]: ١ـ العلة: التي يدور مدارها الحكم وجوداً وعدماً.

٢ـ الحكمة: والتعليل لأجل إطراد القانون، وعلة (التوحيد) قد ذكرت في الأصول؛ إذ إيكال الأمر إلى تشخيص المكلف قد يترتب عليه ضرر أكبر، كقوانين المرور.

٣ـ المصلحة السلوكية: كتمرين الجنود على إطاعة أوامر القائد.

٤ـ الكلّي فيه مصلحة، والفرد من باب أنه أحد المصاديق.

ولا يخفى أنه مبني على إمكان الترجيح بلا مرجح، كطريقي الهارب ورغيفي الطالب[١].

(١) انظر: فرائد الأصول٣: ٥٨، وفيه: «قد نسب إلى جملة من الأشاعرة إنكار الحسن والقبح العقليين، وأنّ العقل لا يدرك حسن الأشياء وقبحها، بل بالغ بعضهم وأنكر ثبوت جهة الحسن والقبح للأشياء، وأنّ الحسن ما حسنه الشارع والقبيح ما قبحه، وليست الأحكام تدور مدار المصالح والمفاسد، بل الشارع يكون مقترحا في أحكامه من دون أن يكون هناك مرجح، وأنه لا مانع من الترجيع بلا مرجح، ولما كان هذا القول في غاية السخافة والسقوط أعرض عنه المحققون من الأشاعرة، والتزموا بثبوت المصالح والمفاسد، ولكن اكتفوا بالمصلحة والمفسدة النوعية القائمة بالطبيعة في صحة تعلق الأمر ببعض أفراد تلك الطبيعة، وإن لم تكن لتلك الأفراد خصوصية توجب تعلق الأمر بها، بل كانت الأفراد متساوية الأقدام بالنسبة إلى الطبيعة التي تقوم بها المصلحة، ويصح ترجيح بعض الأفراد على بعض بلا مرجح بعد ما كان هناك مرجح في أصل الطبيعة. ولهم على ذلك براهين، ويمثلون لذلك برغيفي الجايع وطريقي الهارب مع تساوى الرغيفين والطريقين من جميع الجهات، فإنه لا إشكال في اختيار أحد الرغيفين والطريقين، مع أنه ليس في اختيار ذلك مرجح أصلاً؛ لأن المفروض تساوي الفردين في الغرض من جميع الجهات».

وقد تكون لأجل سلوك الطريق، كالخضوع للمولى الموجب لنزاهة النفس، وإن لم يكن في هذا الفرد المأتي به علة خاصة به. وقد تكون لأجل محبوبية النظافة مثلاً، والمولى رأى أنها تحصل بمائة غسل في السنة مثلاً، فأوجب وندب ووزع المائة على أحداث وأحوال، لا لخصوصية في بعضها، بل لأجل أنه فرد والتمييز بيد المكلف.

* وإذا لم يعلم أن الميت محترم أو غير محترم فالأصل[٥] عدم الدية، وقد ورد في الشريعة ـ في مثال استقامة القانون ـ أنه سئل عن علي عليه السلام أنّه لماذا غسل النبي مع أنه طاهر مطهر لم ينجس بالموت؟ فأجاب بأنه لجريان[٦] السنة[(١)].

الجيل الجديد في القمر

المسألة ٥٧٨: إذا سكن الإنسان في القمر، أو في كوكب آخر وتوالد

[٥]: لكن الأصل هو الاحترام ـ تكليفاً ـ ظاهراً. (راجع كتاب الخمس بحث أصالة احترام الأموال والأنفس)[(٢)]، ولا ملازمة بين الحكم الوضعي والتكليفي.

[٦]: الذي رأيته: فعله الأمير عليه السلام وجرت به السنة[(٣)].

المسألة ٥٧٨:

(١) انظر: الاستبصار١: ١٠٠، ح٣، وفيه: أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابه: النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة».

(٢) انظر: جواهر الكلام١٦: ٢٩، جامع المدارك ٢: ١٠٧.

(٣) انظر: الاستبصار١: ١٠٠/ ح٣، وفيه: أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابه: النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة».

وتناسل، فحاله حال إنسان الأرض في كل التكاليف العامة، كالصلاة والصيام والزواج والطلاق والحدود والمواريث والمعاملات وغيرها.

* لإطلاق[١] الأدلة، وهكذا حال ساكن الفضاء.

الأحكام الشرعية لإنسان الكواكب

المسألة ٥٧٩: لو ظفر بإنسان في كوكب آخر، كما أنه ليس ببعيد لما ورد من: «أنها مدن كمدنكم»[١]، وورد: وجود عوالم كاملة في عرض[١] هذا العالم في أحاديث ذكرت في البحار وغيره[٢]، فالظاهر أن جميع الأحكام الشرعية مرتبة عليهم، لأنّ الرسول[٢]صلى الله عليه وآله أُرسل إلى العالمين، كما في القرآن الحكيم: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ[٣] نَذِيراً﴾[٣].

[١]: أو عمومها، والإجماع والضرورة والاستصحاب، ولما سيأتي في المسألة (٥٧٩).

المسألة ٥٧٩:

[١]: أو طول، (راجع: الأحاديث الشريفة)[٤].

[٢]: ولسائر الأدلة المذكورة في المسألة (٥٧٨)[٥].

[٣]: راجع: سورة الحمد في معنى الكلمة[٦]، وقد ذكر بعضهم هنالك العمومية

(١) انظر: تقريب القرآن إلى الأذهان١: ٥٨٠.

(٢) انظر: بحار الأنوار٥١: ٣٧٣.

(٣) الفرقان: ١.

(٤) انظر: بحار الأنوار٥٤: ٣١٩.

(٥) مسألة: الجيل الجديد في القمر: ص١١٩.

(٦) انظر: التبيان في تفسير القرآن١: ٣٢، وفيه: «والعالمين: جمع عالم وعالم لا واحد له من لفظه، كالرهط والجيش وغير ذلك، والعالم في عرف اللغة عبارة عن الجماعة من العقلاء؛ لأنهم يقولون جاءني عالم من الناس ولا يقولون جاءني عالم من البقر، وفي عرف الناس عبارة عن جميع المخلوقات».

* كما أنه لو فرض وجود موجود آخر مكلف عاقل، كالإنس والجن يكون حاله حالهما، لإطلاق[٤] الأدلة، ولعل عدم الذكر في الكتاب[٥] والسنة من باب عدم استعداد فهم الناس في ذلك الوقت لمثل ذلك، كما أنه لم يذكر فيهما ـ بصورة صريحة[٦] ـ مثل (الجراثيم) وما أشبه، وقد أُمروا عليهم السلام أن يكلموا الناس على قدر عقولهم[١]، قال سبحانه: ﴿إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[٢] واللسان أعم[٧] من الذي ذكرناه.

التعاطي بيننا وبين إنسان الكواكب

المسألة ٥٨٠: التعاطي بيننا وبين إنسان سائر العوالم يكون كالتعاطي بيننا وبين إنسان هذا العالم، في قضايا المناكحة والمواريث وغيرها، لما

لكل عالم، كعالم النبات والحيوان والجماد، وهذا العموم غير مراد هنا ظاهراً، فلابدّ من تحديد المراد، وحينئذٍ يطرأ على الآية الكريمة الإجمال، فتأمل.

[٤]: ولسائر الأدلة المذكورة في المسألة (٥٧٨)[٣].

[٥]: كقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنس﴾[٤] ونحوه.

[٦]: ولعله ذكر لكن غاب عنّا، فتأمل.

[٧]: فيشمل: أن لا يُقال لهم ما لا يفهمونه، فالمراد بالنحو الذي يفهمون.

المسألة ٥٨٠:

(١) انظر: الكافي ١: ٢٣، ح١٥، وفيه: ... عن الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنه عقله قط، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم».

(٢) إبراهيم: ٤.

(٣) مسألة: الجيل الجديد في القمر: ص١١٩.

(٤) الأنعام: ١٣٠، الرحمن: ٣٣.

تقدم في المسألة السابقة من وحدة التكليف.

* وحدة التكليف مستفادة من إطلاق[١] الأدلة.

الجن والأرواح والشياطين وأحكامهم

المسألة ٥٨١: إذا فرض ظهور الأرواح أو الجن أو الشياطين في تقمصات[(١)] إنسانية، أو بصورها الواقعية أو بصورة جديدة، فالظاهر أنّ حكم الجن والشيطان حكم الإنسان في التكاليف إلا ما استثني[١]، كما ورد في الآيات[٢][(٢)]، والأخبار من أنّ الرسول صلى الله عليه وآله كان مبعوثاً إليهم، أما

[١]: ولسائر ما ذكر سابقاً[(٣)].

المسألة ٥٨١:

[١]: كالمناكحة معهم ـ على احتمال ـ كما سيأتي.

[٢]: كسورة الجن[(٤)] والخطاب لهم في بعض الآيات الأُخر[(٥)].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة٥: ٢٧، وفيه: «قمص: القاف والميم والصاد أصلان أحدهما يدل على لبس شيء والانشيام فيه، والآخر على نزو شيء وحركة. فالأول القميص للإنسان معروف، يقال: تقمصه إذا لبسه، ثم يستعار ذلك في كل شيء دخل فيه الإنسان، فيقال: تقمص الإمارة وتقمص الولاية».

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلاء رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، حيث قال المجلسي في بحار الأنوار٦٠: ٦٠: «وقال الرازي في قوله تعالى: ﴿فبأي آلاء ربكما﴾: الخطاب للإنس والجن، أو الذكر والأنثى...» . وقوله تعالى في سورة الأنعام: ١٣٠: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنس أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَـذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ﴾.

(٣) مسألة: الأحكام الشرعية لإنسان الكواكب: ص ١٢٠.

(٤) انظر: الجن: ١.

(٥) كقوله تعالى في سورة الأنعام: ١٣٠: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنس أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَـذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ﴾.

الأرواح فالظاهر من الآثار أنها بالموت ينقطع تكليفها.

* لا يخفى أن الشيطان نوع من الجن، والجن مكلف، قال سبحانه: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾[2] إلى غيرهما من الآيات والروايات المتواترة، وقد سمعت عن علمائنا في النجف الأشرف وكربلاء وقم المقدستين، وكذلك في الكويت لما كنت فيها قضايا حول الجن: من التزويج بالإنس رجلاً أو امرأة، وقد ذكرت بعض المجلات أشياء كثيرة عن الأرواح والأجنة والشياطين مما لو ذكرتها جميعاً لصار مجلداً كبيراً.

أما بالنسبة إلى الزواج من الجنية أو بالعكس عند العامة فهناك لهم أقوال وقصص وفتاوى يقول الدميري في كتابه: «كان الشيخ عماد الدين بن يونس رحمه اللّه، يجعل من موانع النكاح اختلاف الجنس، ويقول: لا يجوز للإنسي أن يتزوج جنية، لقوله تعالى: ﴿والله جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً﴾، وقال: ﴿ومِنْ آياتِه أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّة[٣] ورَحْمَةً﴾، فالمودة الجماع والرحمة الولد»[3].

لكن تفسيره للآيتين بما ذكره محل تأمل؛ لأن إثبات الشيء لا ينفي[٤]

[٣]: الظاهر أنهما بمعناهما الظاهر.

[٤]: فتدل على المشروعية في عمومات سائر الأدلة، مثل: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾[4]، والانصراف بدوي، فتأمل.

(١) الكهف: ٥٠.

(٢) الأنعام: ١٣٠.

(٣) حياة الحيوان الكبرى ١: ٣٠٤.

(٤) المؤمنون: ٦.

ما عداه، خصوصاً بملاحظة الروايات التي وردت[٥]: من أنَّ الله سبحانه وتعالى خلق لابني آدم زوجتين جنية وحورية.

ويضيف الدميري: «ونص على منعه[١] جماعة من أئمة الحنابلة، وفي الفتاوى السراجية: لا يجوز ذلك لاختلاف الجنس، وفي القنية: سئل الحسن البصري عنه فقال: يجوز بحضرة شاهدين، وفي مسائل ابن حرب عن الحسن وقتادة: أنهما كرها ذلك»[٢].

ثم يقول الدميري: «وقد رأيت أنا رجلاً من أهل القرآن والعلم أخبرني أنّه تزوج أربعاً من الجن واحدة بعد واحدة، لكن يبقى النظر في حكم طلاقها وليلتها والإيلاء منها وعدتها ونفقتها وكسوتها، والجمع بينها وبين أربع غير جنية وما يتعلق بذلك، وكل هذا فيه نظر لا يخفى»[٣].

ثم يضيف الدميري: «قال شيخ الإسلام شمس الدين الذهبي رحمه اللّه تعالى: رأيت بخط الشيخ فتح الدين اليعمري، وحدثني عنه عثمان المقاتلي، قال: سمعت الشيخ أبا الفتح القشيري يقول: سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: وقد سئل عن ابن عربي فقال: شيخ سوء كذاب. فقيل له: وكذاب أيضاً؟ قال: نعم، تذاكرنا يوماً نكاح الجن، فقال: الجن روح لطيف والإنس جسم كثيف فكيف يجتمعان؟ ثم غاب عنّا مدة وجاء في رأسه شجة، فقيل له في ذلك، فقال: تزوجت امرأة من الجن فحصل بيني وبينها شيء فشجتني هذه الشجة! قال الشيخ الذهبي بعد ذلك:

[٥]: لاحظ أسنادها.

(١) أي الزواج من الجنية.

(٢) حياة الحيوان الكبرى ١: ٣٠٤.

(٣) حياة الحيوان الكبرى ١: ٣٠٤.

وما أظن ابن عربي تعمد هذه الكذبة، وإنما هي من خرافات الرياضة»[١].

هذا بعض ما ذكره الدميري في مادة جن، والذي يمكن أن يقال: هو أن كل أحكامهما واحد حسب ظواهر الآيات القرآنية، وحسب ما ورد من القصص الخارجية، مثل تكلم جني في صورة ثعبان مع علي عليه الصلاة والسلام على منبر الكوفة[٢]، حيث سمي الباب بباب الثعبان، ثم بدله معاوية بعد ذلك بإدخال فيل منه، وسماه بباب الفيل ليمحو به تلك الفضيلة المشهورة[٣]، وكذلك سائر القصص[٦] المروية في كربلاء المقدسة، حيث جاء الجن إلى مصرع الحسين عليه الصلاة والسلام، وهناك روايات أُخر عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام في هذا الباب تحتاج إلى مجلد متفرغ يذكر الخصوصيات والحلية والحرمة وغير ذلك من الشؤون

[٦]: هل تدل هذه على وحدة التكليف؟

(١) حياة الحيوان الكبرى ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) انظر: العقد النضيد والدر الفريد: ٢١، وفيه: «عن أبان بن تغلب الكندي، عن جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه، عن جده الحسين عليهم السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يخطب في يوم الجمعة على منبر الكوفة إذ سمع وَجْبَةً عظيمة، وعدو الرجال يتواقعون بعضهم على بعض، فقال لهم: ما لكم؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ثعبان عظيم قد دخل من باب المسجد، ونفزع منه فنريد أن نقتله. فقال عليه السلام: لا تقربنّه أحد منكم، طرِّقوا له فإنّه رسولٌ جاء في حاجة، فطرَّقوا له، فما زال يتخلّل حتّى صعد المنبر، فوضع فاه في أُذن أمير المؤمنين عليه السلام فنقّ في أُذنه نقيقاً، وتطاول وأمير المؤمنين يحرّك رأسه، ثمّ نقّ أمير المؤمنين له بمثل نقيقه، ونزل عن المنبر وسار بين الجماعة، فالتفتوا فلم يروه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما هذا الثعبان؟ فقال عليه السلام: هذا درجان بن مالك، خليفتي على الجنّ المسلمين، وذلك أنّهم اختلفوا في أشياء فأنفذوه عليّ، وقد جاء وسألني عنها، وأخبرته بجواب مسائله فرجع».

(٣) يقول محمد بن الحسن القمي في العقد النضيد:٢١: «ولهذا أهل الكوفة يسمّون الباب الذي دخل منه الثعبان: باب الثعبان، فأراد بنو أُميّة إطفاء هذه الفضيلة، فنصبوا على ذلك الباب فيلاً مدّة طويلة حتّى سمّي باب الفيل».

المختلفة لهذا الباب، وإني لم أرَ من علمائنا من تعرض لذلك مفصلاً.

كشف أسرار الغير

المسألة ٥٨٢: لا يجوز الاستماع إلى صوت الغير عبر الهاتف وغيره، ولا الاستماع إلى شريطه، ولا قراءة برقيته ورسالته إلا إذا كان راضياً[١].

* لأن كل ذلك يُعد سراً له، وإفشاء[٢] السر حرام بالإضافة إلى قاعدة السلطنة[٣] فإنها تشمل الحق أيضاً، مضافاً إلى بعض الروايات الخاصة الواردة في أمثال المقامات المذكورة.

حكم تنجيس المساجد المتحركة

المسألة ٥٨٣: حكم تنجيس المسجد وعدم مكث الجنب والحائض فيه وثواب الصلاة فيه وغيرها كلها تجري في المساجد المتحركة[١] في الفضاء وغيرها.

المسألة ٥٨٢:

[١]: فيحتاج إلى إحراز الرضا، والشك ليس مجرىً للبراءة، كما قرر في (كتاب الخمس)[1]، وفي نظير المقام، (أصالة الاحترام في النفوس والأموال).

[٢]: هذا ليس إفشاءً، بل تجسساً، وتعدياً على حقه.

[٣]: بناءً على أن لها بعداً سلبياً أيضاً.

المسألة ٥٨٣:

[١]: والحركة لا تضر مع فرض الصدق؛ إذ وزانه وزان نفس حركة المساجد بحركة الأرض، وقد سبق نظير المسألة قديماً، فراجع.

(١) انظر: كتاب الخمس، السيد الخوئي: ١١٢.

* إذا صدق عليها المسجد؛ وذلك لأن الحكم تابع للموضوع.

الإجناب بالحلال في الفضاء

المسألة ٥٨٤: يجوز الإجناب[١] بالحلال في الفضاء أو في القمر أو في سائر الكواكب، وإن لم يكن[٢] ماء هناك، ولم يتمكن من الوصول إلى الماء، لما ذكروه في مسألة إجناب فاقد الماء.

* فإنه لا فرق في جوازه بين الأرض وغيرها، فإن لم يجد ماءً فعليه أن يتيمم، وإن لم يكن ما يجوز التيمم عليه فحكمه حكم فاقد الطهورين، وهل يجوز التيمم بتراب القمر وسائر الكواكب؟ احتمالان، والظاهر الجواز إن كان يصدق عليه عرفاً التراب ونحوه.

بيع محطات الفضاء

المسألة ٥٨٥: هل

المسألة ٥٨٤:

[١]: ولو لم يقدر على الغسل ولو بعد دخول الوقت.

لكن هذا هو مطلقاً، أو بخصوص إتيان أهله؟ مورد النص الأخير[(١)].

[٢]: لكن الإجناب في هذا الفرض غير جائز[(٢)]، إلاّ أن الحكم الوضعي يترتب لو فعله.

المسألة ٥٨٥:

(١) الكافي٥: ٤٩٦، ح٣، وفيه: عن إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله؟ قال: ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء؟ قال: إن الشبق يخاف على نفسه...».

(٢) انظر: العروة الوثقى١: ٥٠٥، وفيه: «يجوز للشخص إجناب نفسه ولو لم يقدر على الغسل، وكان بعد دخول الوقت. نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك...».

يجوز[١] بيع محطات أو مداراة الفضاء، كما إذا سبق قمر إلى محطة خاصة أو مدار خاص، فهل يجوز له بيعه أم لا؟ احتمالان، ولا يبعد الجواز إن رآه العرف مالاً[٢] قد سبق إليه.

* لإطلاق: «من سبق»[(١)]، و: «عادي الأرض»[(٢)] وما أشبه ولو ملاكاً[٣]. نعم، كل ذلك في إطار: ﴿لكم﴾[(٣)] كما ذكرناه في الفقه[٤].

بيع مراسي البحر

المسألة ٥٨٦: هل يجوز بيع محل من البحر سبق إليه إنسان بغواصة أو سفينة أو ما أشبه أم لا؟ احتمالان[١] كما ذكر في المسألة السابقة.

[١]: الظاهر أنه سبق نظيره.

[٢]: أو رآه حقاً ـ عرفاً ـ.

[٣]: لو قيل: إنه لا يصدق عليه «الأرض».

[٤]: انظر: كتاب الاقتصاد[(٤)].

المسألة ٥٨٦:

[١]: راجع المسألة (٥٨٥)[(٥)].

(١) انظر: مستدرك الوسائل١٧: ١١٢، ح٤، وفيه: وروي عنه صلى الله عليه وآله، قال: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم هو أحق به».

(٢) انظر: مستدرك الوسائل١٧: ١١٢، وفيه: وعنه صلى الله عليه وآله، أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني، فمن أحيا مواتا فهي له».

(٣) البقرة: ٢٩، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(٤) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد١٠٨: ٢٣.

(٥) مسألة: بيع محطات الفضاء: ص١٢٧.

* والأقرب الجواز إذا صدق عليه أنه مال عرفاً؛ وذلك لصدق (من سبق).

بيع طبقات الأرض

المسألة ٥٨٧: الكلام[١] في بيع طبقات الأرض السفلى كالكلام في بيع الفضاء والبحر.

* والكل جائز للإطلاق المذكور.

تأميم الغابات

المسألة ٥٨٨: تأميم[١] الغابات غير صحيح، بل هي من المباحات التي يحق لكل أحد الاستفادة منها. نعم، يحق للإنسان أن يحجز قسماً من الغابة لنفسه، وقد يجوز للدولة الإسلامية الشرعية ذلك[٢] إذا كان لمصلحة أهم.

المسألة ٥٨٧:

[١]: راجع المسألة (٥٨٥)[(١)].

المسألة ٥٨٨:

[١]: بأن تمنع الدولة بلا تحجير، أو لو حجّرت على الغابة بنفسها فهل تملك؟ الظاهر الصحة إلاّ إذا نافى ﴿لكم﴾ أو كان فيه ضرراً بالناس، أو نحو ذلك فتأمل. (وراجع المسألة ٥٨٩)[(٢)].

[٢]: أي التأميم، وإلا فالحجز لقسم بالإحياء جائز للكل مطلقاً، فتأمل.

(١) مسألة: بيع محطات الفضاء: ص١٢٧.

(٢) مسألة: تأميم البحار والصحاري: ص١٣٠.

* الجواز للإطلاقات ولكن في إطار[٣]: (لكم)[١] أيضاً؛ لأن (لكم) حاكم[٤] على مثل (من سبق) ونحوه؛ ولذا فاللازم أن لا يكون ضاراً بالآخرين، وتشخيص الأهمية تكون بإمضاء شورى الفقهاء المراجع.

تأميم البحار والصحاري

المسألة ٥٨٩: تأميم[١] البحار والأنهر والصحاري وما أشبه لا يصح إلا على النحو الذي ذكر في المسألة السابقة.

* (لا يصح) لأنها من المباحات التي جعلت للجميع بدليل الأنفال، وما ورد من تحريم جعل الحمى[٢][٢].

الاشتراكية في المعامل

المسألة ٥٩٠: لا يجوز فرض إشراك العمال مع صاحب المعمل في قسم

[٣]: راجع «الاقتصاد»[٣].

[٤]: كما يظهر من «المدرسة لكم»، فتأمل.

المسألة ٥٨٩:

[١]: راجع المسألة (٥٨٨)[٤].

[٢]: الظاهر أن المراد بلا تحجير، فتأمل.

المسألة ٥٩٠:

(١) البقرة: ٢٩، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

(٢) انظر: مستدرك الوسائل١٣: ٢٤٣، ح١، وفيه: «عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع الماء والكلأ والنار».

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد١٠٨: ١٨.

(٤) مسألة: تأميم الغابات: ص١٢٩.

من الربح[١]. نعم، يصح[٢] للعامل أن يعقد اتفاقية مع صاحب المعمل في أن يعمل له كل يوم بأُجرة دينار مثلاً، ثم يعطيه المالك قسماً خاصاً من الربح في آخر السنة مثلاً.

* والمراد من الـ (إشراك) ما كان جبرياً بالنسبة إلى صاحب المعمل أو العامل؛ لأن »الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم«[٣] وكما لا يجوز الإشراك في الربح لا يجوز الإشراك في أصل المعمل. نعم، لو كان الإشراك حسب الاتفاق ومن دون جبر جاز، فإنه معاملة برضا الطرفين، فتشملها الأدلة.

التحاكم إلى العقول الالكترونية

المسألة ٥٩١: لا يجوز[١] التحاكم إلى العقول الآلية؛ إذ الجائز هو التحاكم إلى الحكام المقررين من قبل الشريعة.

* نعم، إذا علمنا عدم خطأ العقول ـ مع أنها قد تخطأ وقد يتلاعب بها ـ فالأخذ بها من باب الأخذ بالعلم[٢] لا بها.

[١]: بل للعامل أجرته فقط.

[٢]: راجع كتاب «الشركة» وأسبابها[(١)]، وكذا في (نعم لو كان).

[٣]: المستفاد من آية ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى﴾[(٢)].

المسألة ٥٩١:

[١]: لاحظ الاستثناء في المسألة (٥٩٢)[(٣)].

[٢]: فإن كان طريقياً كان الأخذ أخذاً بالعلم، وإن كان موضوعياً لم يجز.

(١) موسوعة الفقه، كتاب الشركة والمضاربة٥٣: ٧.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) مسألة: رضا المتحاكمين بالعقل الالكتروني: ص١٣٢.

رضا المتحاكمين بالعقل الالكتروني

المسألة ٥٩٢: لو رضي اثنان أن يتحاكما إلى العقل الالكتروني وأن ينفذا ما حكمه لا يبعد جوازه؛ لأنه في الحقيقة تراضٍ بين المتخاصمين. نعم، إذا حكم العقل الآلي لم يكن حكمه واجب التنفيذ إلا بشرط في ضمن عقد أو نحو ذلك.

* (لم يكن واجباً) إذ الدليل دل على تنفيذ حكم الحاكم الشرعي فقط، وهذا فيما يجوز[١] التحاكم إليه.

حدود أحكام العقول الالكترونية

المسألة ٥٩٣: ما تقدم في المسألة السابقة إنما يصح إذا لم يكن من الموارد التي تحتاج إلى الفصل، كالمرأة التي اختلف عليها زوجان، وكانا شاكين حقيقة في أنها زوجة لهذا أو ذاك، فإنَّ حكم العقل الآلي ورضاهما لا يبرر كونها لأحدهما.

* وذلك لما دل[١] على لزوم الاحتياط في الفروج والدماء، إلا فيما كان من باب القرعة، فيما جعل الشارع فيه القرعة.

المسألة ٥٩٢:

[١]: كما يظهر من المسألة اللاحقة.

المسألة ٥٩٣:

[١]: في الدليل نظر؛ إذ الاحتياط وارد في الأموال أيضاً.

المتحصل من جميع ما تقدّم:

١- التحاكم إجباراً غير جائز.

٢- ما يحتاج إلى فصل الحاكم لا يجوز.

الخمر لو سقطت عن الإسكار

المسألة ٥٩٤: لو فرض أن الخمر لم تسكر في الفضاء أو في كوكب خاص، فهل تبقى على حرمتها أم لا؟ أما النجاسة فإن قلنا بأنها تابعة[١] للإسكار فتذهب بذهاب الإسكار، وإن قلنا بأنها مستقلة فيكون التحريم لأجل النجاسة[٢].

*** وكذلك حال مَنْ يقول بطهارة الخمر، لكن الصناعة تقتضي لزوم الاجتناب عن الخمر مطلقاً وإن لم يسكر؛ لإطلاق أدلته[٣]، وكذا يلزم**

٣- ما يكفي الفصل بالقرعة يجوز مع التراضي، لكن العمل به غير واجب إلاّ مع الشرط في ضمن عقد، مع عدم تحديد الشارع طريقة خاصة.

٤- غير ذلك يجوز مع الملاحظة ما في رقم (٣).

والمسألة بحاجة إلى تأمل، ومراجعة كتاب القضاء وبحث (قاضي التحكيم)[1].

وفي الرابع لو حكم وكان العلم موضوعياً لا ينفذ حكمه، ولو كان طريقياً وعلم كان الحكم بالعلم لا به.

المسألة ٥٩٤:

[١]: لكن هل المراد الإسكار بطبعه أو الإسكار الفعلي؟ قد يُقال بالأول، وعليه فتبقى ولو ذهب الإسكار.

[٢]: بل ولحرمتها الذاتية.

[٣]: والإسكار حكمة لا علّة. مضافاً إلى دليل آخر، وهو أنه لو فرض أن شخصاً

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب القضاء ٨٤: ٣٩.

الاجتناب لو لم يسكر هذا الشخص لمانع ونحوه.

المسكرات الفضائية

المسألة ٥٩٥: لو حصل إسكار[١] لمائع غير مسكر، بسبب كونه في الفضاء أو في بعض الكواكب حرم شربه، لأن «كل مسكر حرام»[(١)].

* الحكم تابع للموضوع، من غير فرق بين أن يكون تأثيره في الإسكار بسبب الزمان أو المكان أو الشخص أو بعض الشرائط، كما إذا كان يسكر إذا شرب بعده أو قبله أو معه شيئاً.

من أحكام المسكر

المسألة ٥٩٦: إذا ذهب السكر عن مسكر لسبب كونه في الفضاء أو في بعض الكواكب وقلنا بأنه يحرم شربه، فالظاهر أنه لا يحرم استعماله[١]؛ إذ ليس بمسكر[٢]، والدليل إنما دل على أنه يحرم استعمال المسكر.

لا يسكر بالخمر ـ لحالة خاصة فيه ـ فهل يمكن أن يُقال بحليتها له، كما أشار إليه رحمه الله في آخر المسألة . مضافاً إلى أنه منكر في أذهان المتشرعة.

المسألة ٥٩٥:

[١]: ولو كان بالكثير منه دون القليل، «فما أسكر كثيره فقليله حرام»[(٢)].

المسألة ٥٩٦:

[١]: راجع دليل حرمة الاستعمال في (الأطعمة والأشربة)[(٣)].

[٢]: هنا موقوف على أن المراد بالمسكر الفعلي أو الشأني، فتأمل. والفارق

(١) الكافي٦: ٤٠٧، ح١.

(٢) الكافي٦: ٤٠٨، ح٤.

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الأطعمة والأشربة٧٦: ٢٣٨.

* يحرم شربه استصحاباً[٣]، أو لأنه نجس، ولا يحرم استعماله، أي: فيما لا يشترط فيه الطهارة، والشرب والاستعمال أمران لا يلازم أحدهما الآخر مطلقاً.

الفواكه أو الأطعمة الموجبة للإسكار

المسألة ٥٩٧: إذا كان طعام أو فاكهة يوجبان السكر في الفضاء، أو في بعض الكواكب حرم أكله لقاعدة (كل مسكر حرام).

* وكذلك إذا كان بتأثير من الزمان أو الشخص أو الشرائط كما تقدم[١].

العقل الآلي وتعيين أول الشهر

المسألة ٥٩٨: لا يصح[١] الاعتماد على العقل الآلي في إخباره بأول الشهر، أو بإجرام إنسان أو ببراءة إنسان أو ما أشبه ذلك.

بين الحرمتين محل تأمل.

[٣]: مضى الكلام في المسألة (٥٩٤)[(١)].

المسألة ٥٩٧:

[١]: راجع المسألة (٥٩٥)[(٢)].

المسألة ٥٩٨:

[١]: فالأنواع ثلاثة: ١- لم يوجب القطع أو الاطمئنان، ليس بحجة.

٢- أوجب ولكن كان القطع موضوعياً، ليس بحجة.

٣- أوجب وكان القطع طريقياً، فهو حجة (راجع المسألة ٥٩٩)[(٣)].

(١) مسألة: الخمر لو سقطت عن الإسكار: ص١٣٣.

(٢) مسألة: مسألة المسكرات الفضائية: ص١٣٤.

(٣) مسألة: حصول العلم من العقل الآلي: ص١٣٦.

* وذلك لأنه لا دليل[٢] على حجيته، إضافة إلى كثرة الخطأ وإمكان التلاعب. نعم، إذا أورث الاطمئنان، وكان الاطمئنان كافياً شرعاً جاز الاعتماد من جهة الاطمئنان، وهذا في غير ما يشترط فيه طريقة خاصة كالحدود الشرعية.

حصول العلم من العقل الآلي

المسألة ٥٩٩: إذا أخبر[١] العقل الآلي بشيء وحصل منه العلم[٢] صح الاعتماد على العلم، لا على العقل الآلي، ولكن الاعتماد على العلم أنما يصح فيما لم يشترط الشارع لذلك الشيء طريقاً خاصاً، كشهود الزنا مثلاً.

* (كشهود الزنا) حيث ذكرنا في الفقه[(١)] أنّ المعتبر في الإثبات إما أربعة شهود بالرؤية كالميل في المكحلة، أو الاعتراف أربع مرات من غير إكراه.

الإضراب المستمر عن الطعام

المسألة ٦٠٠: لا يجوز الإضراب بالصيام المستمر ليل نهار؛ لأنه لا صيام[١]

[٢]: بل الدليل على عدم حجيته، وهو ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾[(٢)].

المسألة ٥٩٩:

[١]: راجع (المسألة ٥٩٨)[(٣)].

[٢]: الشامل للاطمئنان موضوعاً أو حكماً.

المسألة ٦٠٠:

[١]: والعبادات توقيفية، والتشريع محرم.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحدود: ٦٧، ٦٩، ٧١.

(٢) يونس: ٣٦.

(٣) مسألة: العقل الآلي وتعيين أول الشهر: ص١٣٥.

هكذا في الإسلام.

* نعم، يصح الإمساك بدون الصيام، فيشرب الماء مثلاً وهكذا، أو لا يشرب ولا يأكل شيئاً، لكن لا بنية الصوم، هذا إذا لم يترتب عليه ضرر بالغ إلا في صورة الأهم والمهم.

الإضراب بإدامة الصيام

المسألة ٦٠١: يصح الإضراب بإدامة الصيام المشروع كل يوم، إلى أن يعطي الطرف مطلب الصائم، لكن يشترط أن يكون الصيام بجميع شرائطه، التي منها القربة والإخلاص[١].

* فإن مثل هذا الصوم مشروع، كما يصح الإضراب بإدامة قراءة القرآن والصلاة والدعاء والذكر وما أشبه ـ بدون أن يخل بواجباته ـ والجواز في هذه المسائل للإطلاقات[٢]، مثل (الناس مسلطون...) وغيره.

الإضراب الاحتجاجي

المسألة ٦٠٢: يصح الإمساك عن بعض الأطعمة إضراباً واحتجاجاً لتحصيل

المسألة ٦٠١:

[١]: والهدف يكون من قبيل (الداعي إلى الداعي) إن كان دنيوياً، راجع العروة، بحث الوضوء[١]، وشرائط الصلاة[٢].

[٢]: ولأصالة الحل، بل ولإطلاق أدلة العبادات، مثل: «أتم الصلاة و...»[٣].

المسألة ٦٠٢:

(١) انظر: العروة الوثقى ١: ٤٢٨.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٢: ٤٣١.

(٣) الاستبصار ١: ٣٧٩، ح ٤، وفيه: ... عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنّه لم يصلِّ ركعتين، فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه». وراجع: كتاب الصلاة، السيد الخوئي ٦: ٣٣١.

مطلب حق[١]، أو دفع منكر أو ما أشبه، لكن بشرط أن لا يضر الإمساك بالممسك ضرراً بالغاً لا يجوز تحمله.

* فإذا أضر ضرراً بالغاً ولم يكن من باب الأهم والمهم لم يجز.

من أحكام الإضراب

المسألة ٦٠٣: ما تقدم في المسألة السابقة من أن لا يكون الإمساك مضراً بالممسك إنما هو إذا لم يكن هناك مصلحة إسلامية أهم من مصلحة عدم الضرر، وإلا كان مشمولاً لقاعدة (الأهم والمهم).

* والمصلحة من باب المثال، وإلا فهو حكم كل أهم في نظر الشرع إلى حد المنع عن النقيض، والأدلة على هذه القاعدة ـ قاعدة الأهم والمهم ـ كثيرة[١].

[١]: وهل يشمل الحكم ما لو لم يكن من حقه؟ الظاهر: أنه أكل للمال بالباطل ـ أو ملاكه فيما لم يرد مالاً، بل اعتباراً أو غيره ـ ولأنه إكراه اجوائي، فيما لو صدق الإكراه، مثلاً: ابن يضرب حتى يعطيه أبوه مالاً، وقد يُقال بالتفصيل: بين صدق الإكراه عرفاً أو إيجاد الداعي، فتأمل. وقد يُقال بالجواز مطلقاً.

المسألة ٦٠٣:

[١]: منها: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾[(١)]، و«مسألة التترس بالمسلمين»[(٢)]، و«لولا

(١) الحشر: ٥.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٧٧، وفيه: «لو تترس الكفار بذمي أو مستأمن أو عبد، فالحكم في جواز الرمي والدية والكفارة على ما تقدم، لكن الواجب في العبد القيمة لا الدية. وقال بعض الشافعية: لو تترس كافر بترس مسلم أو ركب فرسه فرمى إليه مسلم فأتلفه، فإن كان في غير التحام القتال فعليه الضمان، وإن كان في حال الالتحام، فإن أمكنه أن لا يصيب الترس والفرس فأصابه ضمن، وإن لم يمكنه الدفع إلا بإصابته، فإن جعلناه كالمكره لم يضمن؛ لأنّ المكره في المال يكون طريقاً في الضمان، وهنا لا ضمان على الحربي حتى يجعل المسلم طريقاً، وإن جعلناه مختاراً لزمه الضمان».

البلوغ المبكر في الفضاء

المسألة ٦٠٤: لو فرض أن في الفضاء أو في كوكب ظهرت علائم البلوغ قبل أوانه، فالظاهر أن الإنسان محكوم بالبلوغ.

*** لترتب الحكم على الموضوع، إلا إذا كان في وقت لا يشمله الأدلة عرفاً[١]، كما لو ظهرت في السنة الثانية أو الثالثة من العمر مثلاً.**

أن يُقال»[١]، و «لولا قومك حديثو عهد»[٢]، وقد سبق.

المسألة ٦٠٤:

[١]: راجع بحث أن الأدلة لا تشمل غير المتعارف، أول القطع (قطع القطاع)[٣]، وفي الدلائل تفصيل في ذلك[٤].

(١) الكافي ٨: ٣٤٥، وفيه: «لولا أني أكره أن يقال: إن محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم، لضربت أعناق قوم كثير».

(٢) انظر: كتاب مسلم ٤: ٩٨، وفيه... أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و[وآله] وسلم أنّها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و[وآله] وسلم يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ـ أو قال بكفر ـ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر».

(٣) فرائد الأُصول ١: ٦٥، نهاية الدراية في شرح الكفاية ٢: ٩١.

(٤) انظر: الدلائل في شرح منتخب المسائل ١: ٣٤٥، وفيه: «وأمّا وجوبه بالكفّ فعمدة الوجه فيه التعارف الخارجي،فإنّ المطلقات منصرفة إلى الأفراد المتعارفة الخارجية؛ ولذا يفهم من الأمر بالمشي ما هو المتعارف منه، فلا يشمل المشي من القفاء. لا يقال: المشهور بينهم أنّ المطلق لا ينصرف إلى النادر لا أنّه منصرف عنه، فلا يتمّ ما ذكرت، فإنّه يقال: الفرد غير الغالب تارة يكون نادراً وجوده في الخارج، وبواسطة ندرة وجوده لا يكون متعارفاً، كالغسل بماء الكبريت والزاج، فإنّ الغسل بهما نادر لقلّة وجودهما، ففي مثل ذلك لا ندّعي الانصراف وتقيّد المطلق بالغالب، فإنّه لا وجه لهذه الدعوى بعد تمامية مقدّمات الإطلاق. وأخرى يكون الفرد النادر مع القدرة عليه خارجاً، كالفرد الغالب، ومع ذلك لا يكون متداولاً، ففي مثل ذلك يقرب ما ذكرنا من دعوى الانصراف والمراجعة إلى المحاورات العرفية يرشدك إلى ما ذكرنا».

البلوغ المتأخر في الفضاء

المسألة ٦٠٥: لو فرض أن في الفضاء أو في كوكب لا تظهر علائم البلوغ إلا بعد أوانه، وكان حال الإنسان هناك حال الطفل[١] في عدم الإدراك لم يكن الشخص مكلفاً قبل ذلك؛ إذ كون السادسة عشرة بلوغاً إنما يكون مع الإدراك، والمفروض أنه لا إدراك له.

* فيكون حاله حال المجنون لا الطفل، فالطفل وليه أبواه، أما المجنون فوليه الحاكم الشرعي، على تفصيل ذكر في الفقه.

التسريع في إنتاج الغلات

المسألة ٦٠٦: لو فرض إمكان تحصيل الحنطة وغيرها من الغلات الأربع في مدة قصيرة، أو في مدة طويلة، لم يفر ق الحكم في وجوب الزكاة في الوقت المقرر[١].

* لإطلاق الأدلة، وقد تعارف الآن في بعض البلاد الصناعية ذلك.

تركيب الحنطة مع محصول آخر

المسألة ٦٠٧: لو ركبت الحنطة مع حب آخر، وخرج الحاصل، فإن كان يصدق عليه أنه حنطة وجبت فيها الزكاة، وإن لم يصدق عليه الحنطة

المسألة ٦٠٥:

[١]: الطفل تارة يكون غير مميز وأخرى مميزاً، ولعل المراد هنا الأوّل، فتأمل.

المسألة ٦٠٦:

[١]: كصدق اسم الحنطة والشعير، وحصرمية الزبيب واصفرار التمر أو احمراره.

المسألة ٦٠٧:

لم يجب، وإذا شك في الصدق وعدم الصدق فالأصل عدم الوجوب[١].

* فالأصل: أي أصالة البراءة، لا الاستصحاب[٢]؛ وذلك لأن الأثر للشاك[٣] لا للمشكوك[٤].

عام الخمس في الكواكب

المسألة ٦٠٨: لو كان العام في مكان من الكواكب أو الفضاء أقل من عام الأرض أو أكثر، فهل الاعتبار بعام الخمس، أو الزكاة بعام الأرض، أو بعام نفس ذلك المكان؟ احتمالان، ولا يبعد أن يكون الاعتبار بعام ذلك المكان، إلا إذا كان طويلاً جداً، كعشر سنوات، أو قصيراً جداً كشهر مثلاً.

* فإذا كان خلاف المتعارف[١] لوحظ المتعارف، كما تقدم مثل ذلك

[١]: بعد الفحص على مبنى الماتن رحمه الله من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية[١].

[٢]: راجع بحث جريان الأصول المتوافقة[٢].

[٣]: أي للشك.

[٤]: فلا يحتاج إلى إثبات عدم الصدق تعبداً بالاستصحاب، (راجع أول الرسائل، مباحث الظن)[٣].

المسألة ٦٠٨:

[١]: راجع: ١- بحث اليد في الوضوء[٤].

(١) انظر: الوصائل إلى الرسائل ١٠: ٣٣٠.

(٢) انظر: نهاية الدراية، في شرح الكفاية ٢: ٢٦٣.

(٣) انظر: فرائد الأصول ١: ١٠٥.

(٤) انظر: العروة الوثقى ١: ٣٧٦، كتاب الطهارة، السيد الخوئي ٤: ٨٩.

في بعض المسائل السابقة؛ لأن النص والفتوى دل على الأخذ بالمتعارف.

لو تبدلت أيام الأرض

المسألة ٦٠٩: لو تبدل لحادث كوني أيام الأرض أو شهورها أو أعوامها، بأن صار ـ مثلاً ـ اليوم ساعة أو مائة ساعة، أو صار الشهر خمسين يوماً أو عشرة أيام، أو صارت السنة ألف يوم أو مائة يوم، فهل الاعتبار في كافة التكاليف ـ كأيام العدة وأوقات الصلاة وشهر الصيام ويومه وسنة الزكاة والخمس وغيرها ـ بتلك الأوقات الجديدة، أو بمقدارها من الأوقات القديمة، أو بالأوقات الجديدة إن كان الاختلاف قليلاً[١]،

٢- وأول هذا الكتاب[١].

٣- والقطع غير المتعارض (القطاع)[٢]. والمراد: ما ينصرف عنه الدليل عرفاً، وإلا فلو قال: جئني بعالمٍ، فهو يشمل العالم القصير جداً، غير المتعارف، وراجع المسائل اللاحقة[٣]، وراجع كتاب الصوم في بحث الآفاق الرحوية[٤].

المسألة ٦٠٩:

[١]: بحيث كان متعارفاً، كما سيأتي في الشرح.

(١) تعليقة على المسائل المتجددة ١: ٣٣، مسألة: أول الشهر في القمر.

(٢) انظر: فرائد الأُصول ١: ٦٥.

(٣) مسألة: الرضاع بالآلة: ص٣٣٥.

(٤) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصوم٣٦: ١٢٥، وفيه: «ولا يخفى أنّ المعيار في الرؤية: الرؤية بالعين المجردة العادية في الآفاق المعتدلة ونحوها، فالرؤية بالآلة قبل خروجه عن تحت الشعاع، والرؤية بالعين الخارفة كذلك، والرؤية في الآفاق الرحوية وما أشبه لا اعتبار بها؛ لأنّ مصب النص والفتوى ما ذكرناه والاعتبار في بلد غير متعارف».

والأوقات القديمة إن كان الاختلاف كثيراً، أو يختلف[٢] الحكم بالنسبة إلى موضوع ـ كالعدة ـ عن موضوع آخر ـ كعام الخمس ـ أو تفصيلات أُخر احتمالات.

* ولا يبعد الحمل على المتعارف في كثير التفاوت دون قليله، إلا إذا علم[٣] استثناء في بعض الموارد.

لو لم تطلع الشمس أُسبوعاً

المسألة ٦١٠: لو لم تطلع الشمس أُسبوعاً ـ مثلاً ـ لحادث كوني، فهل اليوم الذي تطلع فيه هو اليوم المباشر، أو اليوم التاسع فيما إذا غابت الشمس ليلة الجمعة، ولم تطلع إلا بعد (١٩٢) ساعة؟ فهل حينما تطلع يكون يوم الجمعة، أو يوم السبت للأُسبوع الثاني؟ احتمالان، وربما يحتمل الفرق بين أن تكون المدة قليلة كتأخر ساعة، أو كثيرة كتأخر يوم.

* (وربما يحتمل) وهذا هو الأقرب لما تقدم[١].

لو لم تغرب الشمس أُسبوعاً

المسألة ٦١١: ما تقدم في المسألة السابقة يأتي أيضاً فيما إذا لم تغب

[٢]: الظاهر أنه لا وجه له إلاّ الاحتياط، فتأمل.

[٣]: لم يظهر مثال له.

المسألة ٦١٠:

[١]: راجع المسألة السابقة[1].

المسألة ٦١١:

(١) مسألة: لو تبدلت أيام الأرض: ص١٤٢.

الشمس مدة أسبوع مثلاً.

* لوحدة الدليل[١] في المسألتين.

ظهور شمس جديدة

المسألة ٦١٢: لو ظهرت شمس جديدة للأرض، بسبب حادث كوني، فهل الاعتبار بهذه الشمس القديمة أو بالشمس الجديدة أو بهما، أو احتمالات أُخر؟ المسألة محل إشكال[١].

* والاستصحاب[٢] يقتضي الاعتبار بالشمس القديمة، فتأمل[٣].

ضمان صاحب المرض المعدي

المسألة ٦١٣: لا يجوز[١] للإنسان الذي له مرض معدي أن يرتاد الاجتماعات، ويباشر الموارد العامة الموجبة للعدوى، ولو فعل وتلف بسببه

[١]: وهو الانصراف وعدمه.

المسألة ٦١٢:

[١]: راجع بحث (أنَّ الأصل في القضايا أن تكون حقيقية لا خارجية) في الأصول[1].

[٢]: وقبله انصراف الدليل إلى الشمس الخارجية، فتأمل.

[٣]: لعله لتبدل الموضوع أو احتمال التبدل، فتأمل.

المسألة ٦١٣:

[١]: قد يُقال بجريان السيرة على الارتياد في بعض الأمراض، كالمصاب بالزكام مثلاً، ولو كان ذلك ممنوعاً منه لبان لكثرة الابتلاء بذلك، فلزم تحفظ

(١) انظر: بداية الوصول إلى شرح كفاية الأصول ٨: ١٨٣، تسديد الأُصول ١: ٢٤٢.

شخص كان ضامناً.

*** وكذا إذا أضر بشخص، فإنه (لا ضرر[٢] ولا ضرار[٣]).**

نوادي العراة والشذوذ الجنسي

المسألة ٦١٤: لا يجوز فتح المواخير[(١)] ونوادي العراة ومحلات الشذوذ الجنسي إلى غيرها من الأمور التي حرمها الإسلام.

*** وذلك بديهي[١]، وإنما الكلام في أنه هل يجوز أن يفعل ذلك لمن دينهم الجواز لقاعدة الإلزام، أو لا يجوز؛ لأن إطلاق دليل الإلزام منصرف**

النبي والأئمة عليهم السلام وتحفظ المتشرعة، والردع عن ذلك.

نعم، في الأمراض الخطيرة ـ كالجذام ـ لا بأس بما في المتن، بل في مطلق ما لم تجر عليه السيرة.

[٢]: فهو يفيد التكليف والوضع معاً. راجع بحث: أن لا ضرر يثبت الحكم أيضاً، وأنَّه نفي أو نهي[(٢)].

[٣]: وكذا دليل الإيذاء. راجع: الواجبات والمحرّمات[(٣)].

المسألة ٦١٤:

[١]: فإنه إفساد وإعانة على الإثم ومعاونة عليه، وخلاف الردع عن المنكر، وخلاف ارتكاز المتشرعة.

(١) انظر: العين ٤: ٢٦٢، وفيه: «والماخور: مجلس الريبة ومجتمعه، وربما قيل للرجل: ماخور»، وقال في لسان العرب ٢: ٢٦: «وكانت العرب تسمي بيوتَ الخَمَّارين الحوانيتَ، وأهلُ العراق يسمونها المَواخِير، واحدها: حانوتٌ وماخُورٌ».

(٢) انظر: فرائد الأُصول ٢: ٤٥٧، كفاية الأُصول: ٣٨٠.

(٣) انظر: الفقه، كتاب الواجبات والمحرمات: ٢٣٥.

عن مثل ذلك؟ احتمالان[٢]، والاحتياط طريق النجاة.

أُجور المومسات

المسألة ٦١٥: الأُجرة التي تأخذها المومسة والمفعول به وصاحب نادي[١] العراة حرام، ويجب أن يرجعها[٢] إلى أهلها، فإن لم يعرف[٣] أهلها احتسبت رد المظالم، وصرفت في الفقراء بإذن[٤] الحاكم الشرعي[٥].

[٢]: لكن الظاهر أنه من المنكرات في أذهان المتشرعة.

المسألة ٦١٥:

[١]: قد يُقال: بالتفصيل في الأجرة، فما يأخذه بإزاء الحرام حرام، وما يأخذه لمجرد الكون في المحل حلال، فتأمل.

[٢]: والرضا لا ينفع؛ لأنه رضا في ضمن عقد باطل، راجع المسألة في المكاسب[(١)].

[٣]: لا تفصيلاً ولا إجمالاً منجزاً للتكليف.

[٤]: أو مطلقاً على الخلاف ـ ظاهراً ـ.

[٥]: مع سائر القيود المذكورة كأن يدفعها عن صاحبها، راجع كتاب الخمس في بحث المال الحلال المختلط بالحرام[(٢)].

(١) انظر: رياض المسائل ٨: ٦، وفيه: «الأعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة، والغناء، عدا المغنية لزف العرائس، إذا لم تغن بالباطل، ولم يدخل عليها الرجال... وأجرة الزانية». وقال جامع المدارك ٣: ٣٧: «وأما حرمة أجرة الزانية فلعلها من الضروريات حيث لا مهر لبغي، والفعل الحرام لا أجرة له كما بين في محله...».

(٢) انظر: كتاب الخمس، الشيخ الأنصاري: ١٠٦، وفيه: «ويجب الخمس أيضاً في الحلال المختلط بالحرام، إذا كان بحيث لا يتميز قدره، ولا يعرف صاحبه على المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه، بل عن الغنية الإجماع عليه».

* وذلك لأن حالها حال كل مال حرام لا يعرف صاحبه، قال صلى الله عليه وآله: «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه»[٦][(١)].

الارتباط بأرواح المعذبين

المسألة ٦١٦: الأموات المعذبون لكفرهم أو عصيانهم يمكن[١] الارتباط بأرواحهم والتكلم معهم، فإنّ حالهم حال المريض[٢] الذي يتكلم معه، فلا يقال: كيف يتم الارتباط بهم إذا كانوا في العذاب؟ وفي

[٦]: ولأنّه أكلٌ للمال بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[(٢)].

المسألة ٦١٦:

[١]: إمكاناً عقلياً، أما الإمكان الوقوعي فهو منوط بمعادلات غيبية عنّا.

[٢]: وكذا تكلم أهل جهنم بعضهم مع بعض، وكذا رواية: أنهم يحشرون على أرض كالخبز. وقال: ما أشغلهم عن الأكل؟[(٣)]

(١) عوالي اللئالي ٢: ١١٠، ح ٣٠١.

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) انظر: الإرشاد ٢: ١٦٣، وفيه: .. أخبرني الشريف أبو محمد قال: حدثني جدي، قال: حدثني الزبير بن أبي بكر، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الزهري، قال: حج هشام بن عبد الملك فدخل المسجد الحرام متكئاً على يد سالم مولاه، ومحمد بن علي بن الحسين عليه السلام جالس في المسجد، فقال له سالم مولاه: يا أمير المؤمنين، هذا محمد بن علي، قال هشام: المفتون به أهل العراق؟ قال: نعم، قال: اذهب إليه فقل له: يقول لك أمير المؤمنين: ما الذي يأكل الناس ويشربون إلى أن يفصل بينهم يوم القيامة؟ قال له أبو جعفر عليه السلام: يحشر الناس على مثل قرص النقي، فيها أنهار متفجرة، يأكلون ويشربون حتى يفرغ من الحساب. قال: فرأى هشام أنه قد ظفر به، فقال: الله أكبر، اذهب إليه فقل له: ما أشغلهم عن الأكل والشرب يومئذ؟! فقال له أبو جعفر عليه السلام: هم في النار أشغل ولم يشغلوا عن أن قالوا: ﴿أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله﴾ فسكت هشام لا يرجع كلاماً.

الأحاديث ما يؤيد[٣] ذلك.

*** حيث جاء في بعض الأحاديث: إن المعذب تكلم مع الحي بإرشاد الإمام عليه السلام، وهل يجوز الارتباط بأرواح المعذبين؟ لا يبعد ذلك إلا إذا كان محذور[٤] خارجي.**

[٣]: لعله إشارة إلى قضية «يا درجان»[(١)].

[٤]: كالضرر الكبير أو خوفه.

(١) انظر: الخرائج والجرائح٢: ٥٩٧، وفيه: «روى أبو عيينة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فدخل رجل فقال: أنا من أهل الشام أتولاكم وأبرأ من عدوكم، وأبي كان يتولى بني أمية، وكان له مال كثير، ولم يكن له ولد غيري، وكان مسكنه بالرملة، وكانت له جنينة يتخلى فيها بنفسه، فلما مات طلبت المال فلم أظفر به، ولا أشك أنه دفنه وأخفاه مني، قال أبو جعفر عليه السلام: أفتحب أن تراه وتسأله أين موضع ماله؟ قال: أي والله، إني فقير محتاج. فكتب أبو جعفر كتاباً وختمه بخاتمه، ثم قال: انطلق بهذا الكتاب الليلة إلى البقيع حتى تتوسطه، ثم تنادي: يا درجان يا درجان، فإنه يأتيك رجل معتم فأدفع إليه كتابي، وقل: أنا رسول محمد بن علي بن الحسين، فإنه يأتيك به فأسأله عمّا بدا لك. فأخذ الرجل الكتاب وانطلق. قال أبو عيينة: فلما كان من الغد أتيت أبا جعفر عليه السلام لأنظر ما حال الرجل، فإذا هو على الباب ينتظر أن يؤذن له، فإذن [له] فدخلنا جميعاً، فقال الرجل: الله يعلم عند من يضع العلم، قد انطلقت البارحة وفعلت ما أمرت، فأتاني الرجل فقال: لا تبرح من موضعك حتى آتيك به. فأتاني برجل أسود، فقال: هذا أبوك. قلت: ما هو أبي. قال: [بل] غيره اللهب ودخان الجحيم والعذاب الأليم. فقلت له: أنت أبي؟ قال: نعم. قلت: فما غيرك عن صورتك وهيئتك؟ قال: يا بني، كنت أتولى بني أمية وأفضلهم على أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله فعذبني الله بذلك، وكنت أنت تتولاهم، فكنت أبغضك على ذلك، وحرمتك مالي فزويته عنك، وأنا اليوم على ذلك من النادمين، فانطلق يا بني إلى جنينتي فاحتفر تحت الزيتونة، وخذ المال ـ وهو مائة ألف وخمسون ألف ـ فادفع إلى محمد بن علي عليه السلام خمسين ألفاً، والباقي لك. ثم قال: فأنا منطلق حتى آخذ المال وآتيك بمالك. قال أبو عيينة: فلما كان من قابل دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: ما فعل الرجل صاحب المال؟ قال: [قد] أتاني بخمسين ألف درهم، فقضيت منها ديناً كان علي، وابتعت منها أرضاً بناحية خيبر، ووصلت منها أهل الحاجة من أهل بيتي».

المواد التي تلصق بالجسم

المسألة ٦١٧: الاشتغال بعمل الأصباغ وما أشبه من المواد التي تلصق بالجسم ولا تزول إلا بمرور الزمن جائز، وفي أوقات الوضوء والغسل إن لم يتمكن[١] الإنسان من إزالتها تطهّر تطهر الجبيرة.

*** كما هو المتعارف بالنسبة إلى القيار والبناء والصباغ وما أشبه ذلك منذ قديم الزمان، ولو كان اللازم الاجتناب لزم التنبيه عليه في الروايات، وحيث لا تنبيه فلا إشكال، فإن عدم الدليل في أمثال المقام دليل العدم[٢]، [٣].**

المسألة ٦١٧:

[١]: أو عسر عليه ذلك، أو كان فيه ضرر أو حرج أو عسر، راجع الفرق بينها في القواعد الفقهية[١].

[٢]: والردع العام بلزوم الوصول لم يكفِ، وإلا لالتزم به المتدينون، راجع بحث: ردع الآيات الناهية عن العمل بالظن عن الظواهر[٢]، أو خبر الواحد[٣].

والخلاصة: ١- إن الردع العام لا يكفي.

٢- والخاص لو كان لوصل إلينا، ولكثرت حوله الأسئلة، ولزم تجنب المتدينين عنه، أو تحفظهم شديداً حتى لا يصل إلى بدنهم، وهو غير ممكن عادةً. وراجع روايات الجبيرة[٤].

[٣] مضافاً إلى لزوم العسر والحرج من عدم العمل بذلك، وإن كان يورد عليه بأن الحرج شخصي لا نوعي.

(١) انظر: القواعد الفقهية، للإمام المؤلف رحمه الله، والقواعد الفقهية، للسيد البجنوردي.

(٢) انظر: هداية المسترشدين ٣: ٣٣٦، نهاية الأفكار ٣: ١٠٣.

(٣) انظر: قوانين الأُصول: ٤٢٩، فرائد الأُصول ١: ٢٣٧.

(٤) انظر: بحار الأنوار ٧٧: ٣٦٤.

شهادة الزور

المسألة ٦١٨: لا يجوز شهادة الزور، ولا يجوز أخذ الثمن[١] لذلك، فما يعتاد في بعض محاكم اليوم من وجود من يشهد بالمال باطل في باطل. أما المستشهد الذي يكون له الحق واقعاً إذا لم يجد علاجاً إلا بإشهاد هؤلاء وإعطائهم الأُجرة فإن عمله حلال[٢]، كما أنه ليس معاقباً لإعطائه الأجر، إذا توقف إنقاذ الحق عليه.

* (باطل في باطل) لأن المحكمة باطل لما دل على حرمة الرجوع إلى محاكم الظالمين إلا للمضطر، وشهادة الزور فيها باطل آخر؛ لما دل على حرمة شهادة الزور، والمستثنى لما ذكرناه في كتابي التقليد والقضاء من الفقه[(١)].

البشرية والنضج الإسلامي

المسألة ٦١٩: من الواقع المؤسف: أن نرى العالم لم يصل بعد إلى مغزى[١] النضج الإسلامي، فمثل العالم في الوقت الحاضر والإسلام مثل الطفل الذي يتلمذ في الصف الثالث الابتدائي، حيث إن مداركه لم تصل

المسألة ٦١٨:

[١]: فأنه أكل للمال بالباطل، وللروايات الخاصة ظاهراً.

[٢]: مطلقاً، ولو كان المال[(٢)] قليلاً، أو تلاحظ قوانين التزاحم والأهم والمهم؟

المسألة ٦١٩:

[١]: أي: فلسفتها أولاً، ثم السعادة التي تنتظرهم إذا عملوا بها في الدنيا والآخرة.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب التقليد والقضاء.

(٢) أي: الحق الذي يطالب به.

إلى استيعاب دروس الهندسة التي تدرس في الكليات، وفي أي يوم توصل العالم إلى هذا المغزى أدرك مدى السعادة، التي يمكنه تحصيلها بسبب الإسلام، وإنما ذكرنا هذا كمقدمة لوجوب تبليغ رجال الدين إلى العالم مغزى الأحكام الإسلامية والسعادة التي تكون بانتظارهم إذا عملوا بهذه الأحكام.

*** فإن تبليغ الإسلام إلى العالم واجبة بالأدلة الأربعة[٢]، والمسلمون انحرفوا عن هذا الأمر إلا قليلاً منهم، وذلك يكون بأمرين:**

الأول: مطالبة تطبيق[٣] الإسلام في بلاد المسلمين تطبيقاً كتطبيق الرسول ووصيه أمير المؤمنين عليه السلام بالرجوع إلى الأُمة الواحدة، والبلد

[٢]: ودليل العقل يراجع بشأنه ما ذكر في (علم العقائد)[١]، وفي (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٢]، وقد قيل: «إن رأيت أعمى وأمامه بئر ولم تساعده فقد أذنبت»[٣]. وراجع بحث قاعدة اللطف[٤].

[٣]: كي يكون نموذجاً، فإن الواقع الخارجي يحرك أكثر مما تحرك الأفكار المجردة.

(١) انظر: الشيعة في الميزان: ٣٢٧.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٨: ١٥٥.

(٣) (اگر ديدى كه نابينا و چاه است اگر خاموش بنشينى گناه است)

(٤) انظر: عوائد الأيام: ٧٠٥، وفيه: «في بيان قاعدة اللطف...أقول: مرادهم من اللطف: إما إعطاء كل ذي حق حقه، أي ما يستحقه، أو بيان المصالح والمفاسد، أو مطلق الإحسان والإكرام والإنعام، أو بيان ما يقرب العبد إليه وما يبعده عنه، أو ما يقرب أحد هذه المعاني. واللطف ببعض هذه المعاني مما لا ينبغي الريب في وجوبه عليه مطلقاً، كالمعنيين الأولين، وببعض آخر مما لا شك في وجوبه أيضاً في الجملة، وإن لم يجب عليه بجميع أنواعه وجميع ما يكون لطفا بذلك المعنى، كالثالث، وببعض آخر مما يمكن الكلام في وجوبه، كالمعنى الأخير».

الواحد، والحريات الإسلامية، والأُخوة الدينية[٤].

الثاني: إرشاد غير المسلمين إلى الإسلام.

الذهب للرجال

المسألة ٦٢٠: لا يجوز للرجل لبس ساعة الذهب أو الموشاة بالذهب، وكذلك بالنسبة إلى الخاتم والمنطقة والقلم وغيرها.

* (والقلم) بأن يظهره[١] من مكان من ملبسه كما هي العادة، ومثل القلم غيره من كل ما يعد زينة، أما القلم الذي يكتب به ولا يظهره في ملبسه ولا يعد[٢] زينة فالظاهر عدم حرمته.

تربية الطفل خارج الرحم

المسألة ٦٢١: إذا دار أمر الجنين بين أن يسقط أو يخرج ويربى خارج الرحم؛ وذلك لضعف الأُم عن تحمل الجنين، وجب إخراجه وتربيته

[٤] وسائر الأحكام الإسلامية.

المسألة ٦٢٠:

[١]: ذكر المصنف رحمه الله في الفقه (لباس المصلي) أن المحرّم ثلاثة: ١- لبس الذهب. ٢- التزين اللبسي بالذهب. ٣- مضافاً إلى استعمال أواني الذهب[(١)].

وفي مثل القلم الظاهر لا يعد لبساً، فأنه لا يُقال: (لبس القلم) وعليه ففي صدق (التزين اللبسي) تأمل، بل كونه عنواناً في قبال الأوّل إشكال، فراجع[(٢)].

[٢]: الظاهر أنه لا حاجة إلى هذا القيد، فتأمل.

المسألة ٦٢١:

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصلاة١٨: ١٨٨ ـ ٢٠٤.

(٢) المصدر نفسه١٨: ٢٠١، ٢٠٢.

* فإن قتل الجنين أو تركه[١] حتى يموت غير جائز للأدلة الأربعة[٢].

المؤسسات العامة للمساعدة والإنقاذ

المسألة ٦٢٢: يستحب للإنسان أن يساهم في إنقاذ المرضى[١] والزمنى والعجزة، والمنكوبين والمشوهين والساقطين وأصحاب المشاكل، بأي شكل كانت المساهمة: من تشكيل جمعيات، أو الارتباط بالرابطات المعنية بهذه الشؤون أو ما أشبه ذلك، سواء بالمساعدة المادية أم العملية أم الإعلامية أم نحوها، هذا فيما إذا لم تكن هناك جهة محرمة أو جهة موجبة[٢]، وإلا كان

[١]: بل قد يُقال: إنه نوع من أنواع القتل عرفاً، فتأمل.

وفي الحديث: «الجارح والتارك مداواة الجريح في الإثم سواء»[(١)]، وكذا في بحث: (فقأ عين الناظر)[(٢)] لكن لا ربط له بالمقام ظاهراً، فتأمل.

[٢]: على قتل الجنين، أما الترك فلعله يدلّ عليه الثلاثة إلاّ أن يستفاد الملاك، فتأمل.

المسألة ٦٢٢:

[١]: ظاهر الإطلاق حتى لغير المسلمين.

[٢]: والظاهر أنه فعلاً كذلك في كثير من الأحيان؛ إذ إن تركهم سبب لنفوذ الأديان الباطلة والملحدين وجذبهم نحو خطهم.

(١) الكافي٨: ٣٤٥، ح٥٤٥ وفيه: ...عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان المسيح عليه السلام يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة؛ وذلك أنّ الجارح أراد فساد المجروح، والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعاً لدوائه وإلا أمسك».

(٢) انظر: كشف اللثام (ط. ق)٢: ٤٤٥، رياض المسائل١٤: ٤٠.

الإنقاذ واجباً أو محرماً حسب اقتضاء الجهة الثانوية.

* وذلك في المستثنى منه لتواتر الآيات والروايات، وفي المستثنى لهما أيضاً.

مناسبات الكفار

المسألة ٦٢٣: لا يجوز اتخاذ أيام أفراح الكفار أعياداً، ولا اتخاذ أيام حزنهم أحزاناً؛ لأنه ترويج للكفر[١]، إلا إذا كانت هناك أهمية إسلامية، فيجوز ذلك من باب قاعدة الأهم والمهم.

* والمراد بأفراحهم وأحزانهم ما ليس من الدين، وإلا الفرح بمولد عيسى عليه السلام والحزن لموت مريم عليها السلام فذلك تعظيم لشعائر الله سبحانه، إلا إذا كانت جهة حرمة ثانوية[٢].

لو تضاعف الوزن في الأرض

المسألة ٦٢٤: لو كان حجم خاص مداً أو صاعاً في الأرض، وكان أقل من صاع في القمر أو في سائر الكواكب، فهل كون المعيار الأرض أو ذلك

المسألة ٦٢٣:

[١]: وموادّة لأعداء الله تعالى وأوليائه الكرام، راجع بحث التبري والتولي[1].

[٢]: مثل أن يسبب ذلك الفساد الأخلاقي للشباب، أو انجذابهم إلى المسيحية.

المسألة ٦٢٤:

(١) انظر: بحار الأنوار٢٧: ٥١، المسائل الإسلامية:٤١٤، وفيه: «تجب موالاة الله والأنبياء والأئمة عليهم السلام وفاطمة الزهراء وأولياء الله...تجب معاداة أعداء الله وأعداء الأنبياء، وأعداء الأئمة، وأعداء فاطمة الزهراء وأعداء الأولياء...يجب إظهار الموالاة لله وللأنبياء والأئمة وفاطمة الزهراء عليها السلام وهكذا يجب إظهار المعاداة لأعداء الله وأعداء الأنبياء والأئمة وفاطمة الزهراء».

الكوكب ـ بالنسبة إلى من في ذلك الكوكب ـ؟ احتمالان، والثاني أقرب[١].

* لأن الحكم تابع لموضوعه، على ما تقدمت الإشارة إليه في مثل هذه المسألة.

لو تضاعف الوزن في الكواكب

المسألة ٦٢٥: لو انعكس الفرض المتقدم في المسألة السابقة بأن كان وزن الحجم الخاص في الكوكب أكثر من وزنه في الأرض، مثلاً: حجم خاص من الماء في الأرض كان وزنه ألف ومأتي رطل، ولما أخذنا ذلك الحجم في كوكب آخر كان وزنه ألف وخمسمائة رطل، فهل لنا أن ننقص من الوزن مقدار ثلاثمائة رطل؛ لأن الحكم يتبع موضوعه، أو ليس لنا ذلك، لوحدة المناط، احتمالان، لكن الأول أقرب[١].

* لما تقدم في المسألة السابقة.

الغاز الخارج في منابع النفط

المسألة ٦٢٦: لا يجوز السرف في الغاز الخارج من منابع النفط، بأن

[١]: إلاّ لو كان خارجاً عن التعارف، فالاعتبار بالمتعارف كما تقدّم نظيره في المسألة (٦٠٨)[1].

المسألة ٦٢٥:

[١]: وتقدم الاستثناء[2].

المسألة ٦٢٦:

(١) مسألة: عام الخمس في الكواكب: ص١٤١.

(٢) مسألة: لو تضاعف الوزن في الأرض: ص١٥٤.

نتركه يذهب هدراً في الهواء، بل الواجب تهيئة الوسائل والآلات الحافظة له ليصرف في المنفعة.

*** لأن الإسراف محرم[١] في أية مادة كانت، خصوصاً في المواد النافعة جداً كالغاز.**

استخدام الذرة

المسألة ٦٢٧: كما يجوز استخدام الذرة في المقاصد السلمية يجوز[١]، [٢] استخدامها في المقاصد الحربية

[١]: راجع العروة بحث الوضوء (إن الإسراف في ماء الوضوء مكروه)[(١)]، والواجبات والمحرمات[(٢)] والتفاسير، ولا يخفى[(٣)] أن ذلك فيما لو صدق الإسراف عرفاً لا بالدقة العقليّة.

المسألة ٦٢٧:

[١]: المقصود الجواز بمعناه الأعم الشامل للوجوب، قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾[(٤)].

[٢]: لكن ذلك فيما لم يكن هنالك عنوان ثانوي يوجب التحريم، كتشويه سمعة الإسلام، أو التعرض لضغوط تسبب سقوط الدولة مثلاً.

(١) انظر: العروة الوثقى١: ٣٩٧، وفيه: «الإسراف في ماء الوضوء مكروه، لكن الإسباغ مستحب، وقد مرّ أنّه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مُد، والظاهر أنّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين».

(٢) انظر: الفقه، الواجبات والمحرمات: ٤٠٢.

(٣) انظر: تفسير الميزان ٨: ٧٩، تفسير العياشي٢: ٢٨٨.

(٤) الأنفال: ٦٠.

ـ أي: للردع[٣] ـ ومن المعلوم أن الحرب في الإسلام لا يجوز إلا في سبيل الله والمستضعفين، فالحروب العدوانية والحروب التجارية وحروب السيطرة لا تجوز في الإسلام إطلاقاً.

* الجواز للإطلاقات، ثم الحرب في الإسلام نظيف من الأُمور غير الإنسانية إلى الغاية، كما يرشد إلى ذلك حروب النبي صلى الله عليه وآله والوصي عليه السلام[1].

استماع نشرات الأخبار

المسألة ٦٢٨: لو منعت الدولة الإسلامية العادلة الاستماع إلى قسم من الأخبار الإذاعية لم يجز[١] الاستماع، وأما إذا لم تكن الدولة إسلامية عادلة فلا أثر لمنعها.

* (فلا أثر) وإنما اللازم ملاحظة هل أن الاستماع حرام في نفسه[٢] أم لا؟

[٣]: بل الأعم.

المسألة ٦٢٨:

[١]: ينبغي البحث في أنه لو قنن قانون لملاك ولم يكن الملاك في مورد، فهل يجوز خرق القانون أو لا؟ كإشارات المرور مثلاً.

وإنما عممت الدولة لأنَّ الإيكال للمكلف يسبب سقوط القانون، راجع الأصول في باب الحجج.

[٢]: ومع ملاحظة العناوين الثانوية، كالضرر مثلاً، كسجن الدولة مَنْ يستمع.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد، وكتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم) فصل: في غزواته صلى الله عليه وآله وسراياه.

من شروط منع الاستماع

المسألة ٦٢٩: إنما يصح للدولة الإسلامية العادلة المنع ـ كما ذكر في المسألة السابقة ـ فيما إذا كانت هناك مصلحة أهم[١] من مصلحة الحرية الممنوحة للإنسان بقاعدة[٢]: (الناس مسلطون على أنفسهم).

*** وتشخيص الأهمية من حق شورى المراجع[٣]، وإلا لم يجز لها المنع؛ إذ الناس مسلطون على أنفسهم، فالحد من حرياتهم غير جائز، ومنه يعلم حرمة المنع عن الجرائد والمجلات والكتب وغير ذلك إلا فيما استثني.**

استماع الأخبار المضللة

المسألة ٦٣٠: لا يجوز الاستماع إلى الأخبار الإذاعية المضللة بالنسبة إلى مَنْ لا يميز بين الصحيح والفاسد، ويكون معرضاً لفساد عقيدته[١]، أو

المسألة ٦٢٩:

[١]: ومما يدخل في تشخيص الأهمية عدم تشويه سمعة الإسلام، وعدم خلق ردّ فعل في النفوس يؤدي إلى ما هو أخطر. راجع بحث: أن الإباحة قد تكون لعدم الملاك أو لوجود ملاك في الإباحة[(١)].

[٢]: وبقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾[(٢)] وغيرها.

[٣]: ولو عبر وكلائهم المعتمدين.

المسألة ٦٣٠:

[١]: علمياً.

(١) انظر: دروس في علم الأُصول٢: ٣٤، منتهى الدراية٤: ٢٢٩.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

انحراف طريقته[٢].

* فإن خوف[٣] الضرر ـ خصوصاً في العقيدة والعمل ـ مشمول لدليل (لا ضرر) وسائر الأدلة[٤]، ولا يحتاج إلى الظن دائماً، بل قد يكفي الاحتمال، كما ذكر وجهه في بحث لا ضرر.

الهاتف الصحراوي

المسألة ٦٣١: حكم تشكيل (الهاتف الصحراوي)[١] بأجهزة الدولة كحكم التصرف في سائر أموال الدولة، فكلما كان التصرف في مال الدولة بدون رضاها حراماً كان التشكيل المذكور حراماً، وكلما لم يكن التصرف حراماً[٢] لم يكن التشكيل المذكور حراماً.

* وكذلك إذا كان أجهزة الهاتف لشركة محترمة أو شخص محترم، وهكذا حال الماء والغاز والكهرباء وغيرها.

إطلاق النار على المجرمين

المسألة ٦٣٢: لو كان المجرم الذي أمرت الدولة العدالة بإلقاء القبض

[٢]: عملياً.

[٣]: راجع بحث (بيع كتب الضلال)[1].

[٤]: كدليل العقل.

المسألة ٦٣١:

[١]: لعل المراد جرّ خط كهربائي أو تلفوني من أسلاك الدولة.

[٢]: وتراعى في ذلك العناوين الثانوية أيضاً، كتشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

المسألة ٦٣٢:

(١) انظر: المقنعة: ٥٨٩، وفيه: «والتكسب بحفظ كتب الضلال وكتبه على غير ما ذكرناه حرام»، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: ٧٨، وفيه: «ولا يجوز بيع الملاهي كالعود وشبهه... وبيع كتب الضلال...».

عليه ممن تريد الدولة استخباره واستنطاقه لأمر مهم، ككشف شبكة من المخربين مثلاً[١]، لم يجز للشرطة الذين يريدون أخذه إطلاق الرصاص[٢] عليه، حتى وإن لاذ بالفرار، أو حاول التخلص منهم بإطلاق الرصاص عليهم ـ مثلاً ـ وتأتي هنا قاعدة (الأهم والمهم[٣]).

* (لم يجز) وإنما يطلقون الرصاص في الهواء لإرعابه، أو يطلقون الرصاص المطاطي ونحوه[٤] عليه.

المقتول على أيدي المجرمين

المسألة ٦٣٣: لو قُتل الشرطي المفروض في المسألة السابقة كان مثاباً مأجوراً، ولكنه ليس بحكم الشهيد؛ إذ الأحكام الخاصة بالشهيد مخصوصة بمن قتل في المعركة[١] بالشرائط التي ذكروها في كتاب الجهاد[٢].

[١]: كالذين يقومون بالعمليات الانتحارية فعلاً.

[٢]: القاتل، وإلا فضرب رجله مثلاً لا بأس به عند الضرر إذا لم يؤدِ موته.

[٣]: فلو لم يمكن القبض عليه حياً مطلقاً وكان فراره خطراً لزم قتله.

[٤]: أو يطلقون الغازات المخدرة عليه إلى غير ذلك.

المسألة ٦٣٣:

[١]: أي: في ميدان الحرب.

[٢]: وراجع العروة، كتاب الطهارة، أحكام الأموات[1].

(١) انظر: العروة الوثقى٢: ٣٩، وفيه: «قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان: إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحر والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره عمداً أو خطأ، رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً إذا كان الجهاد واجباً عليهم فلا يجب تغسيلهم..».

* (مأجوراً) فيما لو كانت الدولة عادلة، وكانت المسألة من باب الأهم والمهم.

الصمود في المظاهرات

المسألة ٦٣٤:المظاهرة التي تخرج لأمر مشروع إن كانت بحيث تقتضي المصلحة الإسلامية صمودهم حتى الموت، فلا بأس أن يصمد المتظاهرون حتى الموت، فيما إذا أطلقت الدولة الظالمة الرصاص عليهم.

* لكن اللازم القطع بذلك، أو إفتاء شورى المراجع[١]، وإلا فلا يجوز تعريض النفس للخطر.

إنقاذ النفس من الموت

المسألة ٦٣٥: إذا لم تقتضِ المصلحة الإسلامية الصمود حتى الموت في المظاهرة المذكورة في المسألة السابقة لم يجز للأفراد المتظاهرة الوقوف أمام الرصاص، بل يجب عليهم التفرق وإنقاذ أنفسهم.

* لا لأن لا يقتلوا فقط، بل لأن لا تقطع أيديهم مثلاً، أو لا يفقدوا قوة من قواهم، والحاصل أنه لا يجوز[١]

المسألة ٦٣٤:

[١]: أو إفتاء مرجع التقليد، فإنه حجة لمقلديه.

المسألة ٦٣٥:

[١]: لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، وقد ينطبق عليه

(١) البقرة: ١٩٥.

الصمود أمام الضرر الممنوع شرعاً[٢].

قتل الأُخت والزوجة

المسألة ٦٣٦: هل يجوز[١] للإنسان أن يقتل زوجته أو أُخته أو سائر نسائه[٢] إذا كن عرضة للأسر بيد الكافر أو الفاسق، الذي يهتك[٣] أعراضهن وشرفهن أم لا يجوز، أم يفصل بين ما إذا رضيت المرأة بذلك القتل وبين ما إذا لم ترض به؟ احتمالات، وكذا في قتل الأولاد الذين يريد العدو هتك عرضهم.

«ومَنْ يقتل نفسه ...»[(١)]، أو ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾[(٢)]، ولقوله (لا ضرر)[(٣)]، وللإجماع[(٤)] وللعقل[(٥)].

[٢]: وهو الموت أو إسقاط قوة أو تلف عضو.

المسألة ٦٣٦:

[١]: ونظير هذه المسألة: هل يجوز لنفسها الانتحار أو لا؟

هذا ولكن المنقول شفاهاً عنه رحمه الله جواز الانتحار بإلقاء نفسها في النهر مثلاً، فتأكّد.

[٢]: أو سائر النساء الأُخريات.

[٣]: هتك العرض له مراتب، ولعل المراد المرتبة القصوى وما يقرب منها.

(١) الكافي٧: ٤٥، ح١، وفيه: «... من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها...».

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) الكافي٥: ٢٨٠و ٢٩٢ و٢٩٤.

(٤) انظر: غنائم الأيام١: ٣٢٨.

(٥) انظر: الانتصار: ٤٤٩، الكافي، للحلبي: ٢٧٢، المبسوط ٧: ٢٧٩، الخلاف ٥: ٣٤٥.

*** القتل[٤] لا يجوز مطلقاً إلا إذا كان لأمر أهم شرعاً، فإذا شخص القاتل والمقتول ذلك وكانا ممن لهم التشخيص جاز وإلا لم يجز، هذا في صورة الرضا، أما إذا لم يرضَ المقتول فالظاهر عدم الجواز[٥]؛ إذ الزنا أقل جريمة من القتل، وكذلك اللواط.**

[٤]: هذه هي القاعدة العامة والاستثناء للأهمية.

والظاهر: أنه مع تشخيص الأهمية ـ كما لو كان وقوعه في الأسر يسبب قتل الألوف، حيث إنه يعترف عليهم، أو كشف أسرار الأسلحة الخطيرة ـ يجوز القتل مع تشخيص القاتل ذلك:

أ ـ سواء شخّص المقتول أو لا.

ب ـ ورضي أو لا.

جـ ـ وكان للقاتل التشخيص أو لا.

إذ المفروض قطع القاتل، وقد قرر أن القطع حجة مطلقاً. ومنه يظهر التأمّل فيما في المتن.

وأما خصوص مسألتنا، فحيث لم تعلم الأهمية أو علم أهمية القتل فلا يجوز القتل مطلقاً، إلاّ فيما علمت أهمية خارجية.

[٥]: راجع بحث (الهلكة من أجل الفضيلة) في (الشعائر الدينية) ولاحظ هل الأدلة تامة أو لا؟ وهل كان هنالك قطع بالهكلة أو لا؟ وهل يشمل ما نحن فيه أو أنّه في هلكة تطرأ بلا اختيار؟[1]

(١) انظر: الشعائر الحسينية [لعّل السيد قال: الشعائر الدينية، سهواً، أو أعتبر دُرِّرَ الشعائر الخسينية هي الشعائر الدينية]: ١٠٥.

ولذا جاز لتلك المرأة[٦][(١)] ـ في زمان علي عليه السلام ـ أن تأخذ الماء من الرجل لكي لا تموت بقيمة زناه بها، بل لا يبعد أن يكون كذلك لو دار أمرها بين الزنا بها أو عميها أو قطع يدها أو ما أشبه؛ لأن المركوز في أذهان المتشرعة أقلية الزنا عن ذلك، وإذا كان الظالم يريد أخذه[٧] لقتل المسلمين مثلاً فإذا قطع يده أو رجله بنفسه، تركه وشأنه، فالظاهر[٨] جواز ذلك؛ لأن القتل أكثر أهمية في نظر الشارع من قطع يده أو رجله.

تفريق المتظاهرين

المسألة ٦٣٧: لا يجوز للدولة تفريق المتظاهرين بحق بإطلاق الرصاص عليهم، ولو فعلت ذلك فأُصيب أحد فعليها الدية لكل قتل أو جرح[١] وقعا بسبب إطلاق الرصاص.

[٦]: هنالك اضطرار مسوغ، وهنا لا اضطرار، فتأمل.

[٧]: وكان القتل بلا اختيار منه، وإلاّ وجب عليه الامتناع.

[٨]: فهو مثل لو دار أمر نفسه بين قطع يده، أو سراية المرض إلى قلبه وموته، فكما يجوز القطع كذلك يجوز في المقام.

المسألة ٦٣٧:

[١]: وهل هنالك دية للأمراض النفسية الحاصلة؟

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦، وفيه: وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه: «أن امرأة أتت عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، إني فجرت فأقم فيَّ حد الله عز وجل، فأمر برجمها، وكان على أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته ماء فأبى عليَّ أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة فاشتد بيَّ العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني، فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع علي، فقال علي عليه السلام: هذه التي قال الله عز وجل: ﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾ هذه غير باغية ولا عادية فخلِّ سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر».

* (الدية) إن رضي أصحاب المقتول، وإلا كان لهم القصاص، وكذلك حال ما إذا قطعت اليد أو الرجل إلى غير ذلك، وهل الدية على الدولة أو على القاتل[٢]؟ الظاهر: أنها على القاتل.

أما المتظاهرون بالباطل فلا يجوز إطلاق الرصاص[٣] عليهم أيضاً، وإنما يستفاد تفريقهم بطرق أُخرى كخراطيم الماء مثلاً.

القنابل المسيلة للدموع

المسألة ٦٣٨: لا يجوز للدولة تفريق المتظاهرين بحق بإلقاء القنابل المسيلة للدموع، أو بتسليط خراطيم الماء عليهم، أو بإلقاء القنابل المبردة، أو الموجبة لحرارة الجو أو المخدرة للأعصاب أو ما أشبه؛ لأن ذلك كله تصرف في الإنسان بدون إذنه.

* وإيذاء وإهانة[١] وكلها من المحرمات. نعم، في الدولة العادلة التي يشرف عليها شورى الفقهاء المراجع يحق ذلك، إذا كان أهم[٢] من سلب الحرية والوقوف دون سلطة الإنسان على نفسه.

قد يُقال بذلك: لـ(لا ضرر) فتأمل؛ إذ لم يرد في الأدلة ذلك مع تعارفه كثيراً.

[٢]: لأن المباشر أقوى من السبب.

[٣]: إلا مع الأهمية وعدم وجود طريق آخر.

المسألة ٦٣٨:

[١]: وظلم، وقد يكون أمراً بالمنكر ونهياً عن المعروف أحياناً.

[٢]: ويلاحظ في الأهمية عدم تشويه سمعة الإسلام، وعدم حصول رد فعلٍ في النفوس، كما سبق[(١)].

(١) مسألة: إطلاق النار على المجرمين: ص١٥٩.

تقديم وتأخير الحيض

المسألة ٦٣٩: يجوز[١] تقديم الحيض أو تأخيره بسبب شرب الدواء أو القفز أو ما أشبه.

*** وقد ورد في حديث ابن يقطين أن الإمام عليه السلام أجاز رفع الحيض للمرأة في أيام الحج[(١)]،**

المسألة ٦٣٩:

[١]: أما التأخير فلا إشكال فيه، وكذا الرفع كما في الحديث[(٢)].

وأما التقديم ففيه إشكال؛ إذ هو تفويت للواجب إن قلنا بكون الوجوب معلقاً، أو كان ذلك بعد دخول الوقت، وهو تفويت للملاك على غيرهما؛ ولذا لا يجوز إراقة الماء بعد دخول الوقت، راجع العروة[(٣)].

(١) انظر: الكافي٤: ٤٥١، ح١، وفيه: .. عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين قال: «حججت مع أبي ومعي أخت لي، فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج، فقال لي أبي: ائت أبا الحسن عليه السلام وقل له: إن أبي يقرئك السلام ويقول لك: إنَّ فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها؟ قال: فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه، فلما نظر إليَّ أشار إليَّ فأتيته وقلت له: إن أبي يقرئك السلام ـ وأديت إليه ما أمرني به أبي ـ فقال: أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإن الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها، قال: فانصرفت إلى أبي فأديت إليه، قال: فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها، فلما أن ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم».

(٢) انظر: الحديث المتقدم في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: العروة الوثقى٢: ١٦٨، وفيه: «لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر، ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته، وإن كان الأحوط القضاء».

بالإضافة إلى أنه مقتضى قاعدة تسلط[٢] الناس، وأن الحكم يتبع موضوعه، وقد أشرنا إلى هذه المسألة سابقاً.

تكثير وتقليل الحيض

المسألة ٦٤٠: يجوز تكثير[١] الحيض أو تقليله، مثلاً: كان ثلاثة أيام فتجعله خمسة أيام، أو كان عشرة أيام فتجعله ثلاثة أيام بسبب الدواء أو ما أشبه.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

تكثير دفعات الحيض وتقليله

المسألة ٦٤١: يجوز تكثير[١] دفعات الحيض أو تقليله، مثلاً: كانت ترى في كل شهر مرة فتجعله في كل شهر مرتين، أو كانت ترى في كل شهر مرتين فتجعله مرة.

لكن قد يُقال: إنه من تبديل الموضوع، كالمسافر يحضر، أو الحاضر يسافر.

وفي الفقه تفصيل بين موضوعين عرضيين فيجوز التبديل، وطوليين ـ كما لو كان أحدهما اضطرارياً ـ فلا يجوز. والمسألة بحاجة لتأمل[(١)].

[٢]: لو تم الإشكال لم تنفع؛ إذ لا تسلط على الحرام.

المسألة ٦٤٠:

[١]: يرد فيه نفس البحث السابق[(٢)].

المسألة ٦٤١:

[١]: يرد فيه نفس البحث السابق[(٣)].

(١) انظر: حاشية المكاسب: ٤٨، منية الطالب ١: ٣٩٥، نهج الفقاهة: ١٨٨.

(٢) مسألة: تقديم وتأخير الحيض: ص١٦٦.

(٣) مسألة: تقديم وتأخير الحيض: ص١٦٦.

* وذلك لإطلاق تسلط الناس على أنفسهم بعد أن لم يكن محذور، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم.

إيجاد الحيض وإعدامه

المسألة ٦٤٢: يجوز إيجاد[١] الحيض لمن لا تحيض وهي في سن من تحيض، كما يجوز إعدام الحيض، إلا إذا أوجب ذهاب قوة أو ضرراً بالغاً.

* لما ذكرناه في المسألة السابقة، إلا إذا سبب الإيجاد أو الإعدام ضرراً بالغاً، فإنه يشمله دليل (لا ضرر[٢]) لكن لو كان حراماً وفعله فالحكم يتبع الموضوع، ولا منافاة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، فلو صارت ممن لا تحيض يجوز وطيها حتى في الأيام التي كانت تحيض سابقاً وهكذا.

من أحكام تحقق الحيض

المسألة ٦٤٣: الحكم الشرعي يتبع الحيض وعدمه، سواء في الصلاة والصوم أم العدة والطلاق وغيرها، فكلما تحقق الحيض ولو بالوسائل، تحققت الأحكام المترتبة على الحيض، وكلما انتفى الحيض انتفت الأحكام المترتبة عليه.

المسألة ٦٤٢:

[١]: يرد في نفس البحث السابق[1]، إلاّ أن يكون العدم ضررياً فلا إشكال.

[٢]: بناءً على كونه نهياً عن الإضرار، أو يُقال: نفس الجواز حكم ضرري، فتأمل.

المسألة ٦٤٣:

(١) مسألة: تقديم وتأخير الحيض، ومسألة: تكثير وتقليل الحيض، ومسألة: تكثير دفعات الحيض وتقليله: ص١٦٦-١٦٧.

* وذلك لما ذكر من تبعية الحكم للموضوع، ثم ما ذكرناه من الجواز فيما إذا لم يرتبط بحق الغير، لكن إذا كانت المرأة متزوجة ولم يرضَ الزوج بتكثير الحيض أياماً أو عدداً أشكل ذلك، ولا يبعد المنع[١] حيث إن حق الاستمتاع للزوج حينئذ، فإذا لم يرضَ كان تصرفاً في سلطانه، هذا بشرط أن تكون مورد الاستفادة، فإذا سافر[٢] وقال: لا أرضى لم يحرم؛ إذ لا يريد الاستفادة حينئذٍ، أما التقليل إذا لم يضر[٣] جاز؛ لأنه لم يمنع الزوج عن شيء.

قطع الحيض بالوسيلة

المسألة ٦٤٤: لو رأت الحيض يوما ثم قطعته بالوسيلة، فهل تكون في ذلك اليوم محكومة بحكم الحيض؛ لأنه كان حيضاً، أو محكومة بحكم الطاهر؛ لأن الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام؟ احتمالان، الأول لأن حالها حال ما إذا رأت الحيض يوماً ثم ماتت.

[١]: ما الفرق بين حقّ الناس وحق الله تعالى؟

إن قلت: الفرق: أنه لا يُعلم وجود حقّ له تعالى بعد تبدل الموضوع.

قلت: يُقال بمثله في الزوج أيضاً. وراجع مسألة (٦٤٧)[1].

[٢]: أو لم يكن يريد الاستفادة، أو كان غير قادر عليها. نعم، لو كان ذلك بنفسه منفراً دخل في بحث (وجوب إزالة المنفرات) ولو لم يرد الاستمتاع، فتأمل.

[٣]: ضرراً بالغاً.

المسألة ٦٤٤:

(١) مسألة: الفرار من المواقعة الجنسية بين الزوجين: ص١٧١.

* والظاهر الثاني[١]، فيكون حالها حال ما إذا رأت الدم يوماً ثم انقطع من نفسه بلا وسيلة، فإن الحكم يتبع موضوعه، فتأمل.

النفاس والاستحاضة

المسألة ٦٤٥: ما ذكر في المسائل السابقة في دم الحيض آتٍ في دم النفاس وفي دم الاستحاضة أيضاً، لكن باختلاف يسير.

* وإنما (آتٍ) لوحدة الدليل، فكلما تحقق الموضوع ولو اختياراً تحقق الحكم، والاختلاف اليسير مثل[١]: إن الاستحاضة لا ترتبط بالمدة إلى غير ذلك. ولا يخفى أن الحيض والاستحاضة مادة واحدة ـ لغة ـ بمعنى الفيضان، ومنه (الحوض)، والاستحاضة كثرة[٢]،

[١]: قد يشكل بأنّ الثلاثة أمارة، والأمارات مطلقاً ظرفها الشكّ، ولا شكّ هنا في كونه حيضاً. وقد يؤيد بمسألة المتعارف والانصراف، راجع مسألة (٦٥٢)[1].

وينقض بما رأته المرأة قبل البلوغ وبعد اليأس وفوق العشرة ودون فاصلة العشرة.

والخلاصة أنّ الحيض وإنْ كان موضوعاً تكوينياً عرفياً إلاّ أن الشارع تصرف فيه، وهذه التحديدات تفيد الموضوعية، فتأمل.

ومنه يعلم الإشكال في الحكم بحيضية ما لو ماتت قبل الثلاثة، فتأمل.

المسألة ٦٤٥:

[١]: ومثل أنْ لا حدّ لأقل النفاس.

[٢]: لعله لأنّ مدته أطول.

(١) مسألة: تكثير أيام الحيض: ص١٧٥.

[٣] في الفيضان[(١)]؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

التلاعب بالاستحاضة

المسألة ٦٤٦: يجوز[١] للمرأة أن تقلب استحاضتها من القلة إلى التوسط أو الكثرة، أو من الكثرة إلى التوسط أو القلة وهكذا.

* الجواز لسلطانها[٢] ولا محذور شرعي، فإذا تحقق موضوع كل قسم تبعه حكمه.

الفرار من المواقعة الجنسية بين الزوجين

المسألة ٦٤٧: هل[١] للزوجة أن تحيض نفسها فراراً من مواقعة زوجها لها أم لا؟ الظاهر أنها لا حق لها في ذلك، ولكن إذا عصت وفعلت لم يكن لزوجها المواقعة.

[٣]: أو هو طلب ذلك، فراجع[(٢)].

المسألة ٦٤٦:

[١]: والظاهر أنه لا يأتي إشكال الحيض؛ لأن المستحاضة بحكم الطاهرة، فلا مانع من جعل القليلة متوسطة، والمتوسطة كثيرة.

[٢]: ولو فرض فقد الدليل الاجتهادي فمقتضى الأصل البراءة.

المسألة ٦٤٧:

[١]: مضى البحث في ذلك في المسألة (٦٤٣)[(٣)].

(١) انظر: لسان العرب٧: ١٤٣.

(٢) انظر: كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري٤: ٧.

(٣) مسألة: من أحكام تحقق الحيض: ص١٦٨.

* تقدم وجه الحكمين من أنه حق الزوج، ومن أن الحكم تابع[٢] لموضوعه، ولا يخفى أن المستحاضة وإن جاز لزوجها المواقعة إلا أنه إذا لم يرغب في الإدخال وهي ذات دم لم يجز[٣] لها ذلك بأن تجعل نفسها مستحاضة؛ لأنه من حق الزوج كما تقدم.

النفقة بعد تحقيق الفرار

المسألة ٦٤٨: لو حيضت نفسها فراراً من زوجها، كما تقدم في المسألة السابقة، فهل لها النفقة أم لا؟ وهل أنها تكون بعملها ذلك ناشزاً[١] أم لا؟ احتمالان.

* الظاهر أنه إذا كان ذلك خلاف رغبة الزوج ونهاها[٢] كانت ناشزة[(١)]،

[٢]: والموضوعان عرضيان، فيجوز ذلك، راجع ما سبق[(٢)].

[٣]: راجع بحث المنفرات في (النكاح)[(٣)].

المسألة ٦٤٨:

[١]: والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

[٢]: لا حاجة للنهي بعد العلم بعدم الرضا، بل قد يُقال: إنّه يكفي الشكّ؛ إذ لا

(١) هكذا في المصدر، والصحيح: (ناشز). انظر: العين٦: ٢٣٢، وفيه: «نشز الشيء، أي: ارتفع... والنشز: اسم لمتن من الأرض مرتفع، والجميع: النشوز. ونشزت المرأة تنشز فهي ناشز، أي: استعصت على زوجها إذا ضربها وجفاها فهي ناشز عليه..». وفي لسان العرب٥: ٤١٨: «النُّشُوزُ يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقُه من النَّشَز وهو ما ارتفع من الأرض. ونَشَزَت المرأةُ بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ وتَنْشُز نُشُوزاً، وهي ناشِزٌ: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته..».

(٢) في مسائل متعددة منها: (تقديم وتأخير الحيض)، ومنها: (تكثير دفعات الحيض): ص١٦٦-١٦٧، ومنها: (قطع الحيض بالوسيلة)، ومنها: (النفاس والاستحاضة)، ومنها: (التلاعب بالاستحاضة): ص١٦٩-١٧١، وغيرها.

(٣) انظر: كفاية الأحكام٢: ٢٦٨، منهاج الصالحين، السيد الخوئي٢: ٢٨٧، وفيه: «أما نفقة الزوجة الدائمة فتجب على الزوج... والمشهور أنّ وجوب النفقة مشروط بعدم النشوز، وهو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه، أو بفعل المنفرات له عنها، وإن كان مثل سبه وشتمه وفيه إشكال».

ولا نفقة لها، حسب الصناعة.

سحب الدم بالآلة

المسألة ٦٤٩: لو أخرجت دم الحيض بواسطة السحب بالآلة فهل تكون مدة خروج الدم ـ ولو ساعة ـ حائضاً أم لا؟ احتمالان.

* من أنه حيض، ومن أن أدلة الحيض منصرفة[١] عن مثل ذلك، ولما دل على أن الحيض لا يقل عن ثلاثة، وهذا أقرب[٢].

الحيض لا من المخرج المتعارف

المسألة ٦٥٠: لو خرج[١] دم الحيض بواسطة أُنبوب وضع في ظهرها أو

حقّ لأحد في التصرّف بحق الآخرين إلاّ مع العلم بإذنه، والشك لا يكفي في الجواز. راجع العروة[(١)]، بحث الوضوء، الإباحة، والخمس في أنَّ الأصل الاحترام إلاّ أن يُعلم بالعدم[(٢)].

المسألة ٦٤٩:

[١]: أي: التحديد الشرعي كما سبق[(٣)].

[٢]: راجع مسألة (٦٤٤)[(٤)].

المسألة ٦٥٠:

[١]: والأحوط الحكم بالحيضية مطلقاً.

(١) انظر: العروة الوثقى ١: ٤٠٨، وفيه: «مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف، ويجري عليه حكم الغصب، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً، أو فحوى أو شاهد حال قطعي».

(٢) كتاب الخمس، السيد الخوئي: ٨١، وفيه: «والحاصل أنَّ أصالة الاحترام من غير إناطة بالإسلام هي المعول عليها في كافة الأموال بالسيرة العقلائية، وحكومة العقل الفاضي بقبح الظلم...».

(٣) مسألة: قطع الحيض بالوسيلة: ص١٦٩.

(٤) مسألة: قطع الحيض بالوسيلة: ص١٦٩.

بطنها مثلاً، لا من المخرج المتعارف، فهل تكون محكوماً بحكم الحائض أم لا؟ أم يفصل بين اعتياد الإخراج من ذلك الأُنبوب وبين وقوع ذلك مرة واحدة فقط، مثلاً؟ احتمالات.

* الظاهر أنه كخروج البول والغائط كذلك ـ كما ذكرناه في الفقه[١] ـ لوحدة الملاك في المقامين.

تسريع نبع دم الحيض

المسألة ٦٥١: لو توسلت بوسيلة جعلت دم الحيض الخارج في مدة ثلاثة أيام يخرج ببطء في مدة خمسة أيام[١]، فالظاهر أن الجميع حيض، وكذلك العكس لو جعلت دم الحيض الخارج في مدة خمسة أيام يخرج بكثرة في مدة ثلاثة أيام، فالظاهر أن يوم النقاء ليس حيضاً.

* وذلك لأنه كلّما تحقق الموضوع[٢] تحقق الحكم، وكلّما لم يتحقق لم يتحقق.

المسألة ٦٥١:

[١]: أما البحث في حليته وحرمته فقد سبق[٢].

[٢]: راجع المسائل السابقة[٣]، وراجع: الاستصحاب (الأحكام تابعة

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الطهارة ١٠: ٣١٩، وفيه: «ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي: وقد اختلفوا في ذلك، في أنّه هل يحكم بحيضيته مطلقاً، أو مع انسداد المخرج المعتاد، أو لا يحكم في العارضي مطلقاً حتى مع انسداد المعتاد، أو غير ذلك من التفاصيل التي تقدمت في مبحث الحدث الأصغر، وذلك لوحدة الدليل في جميع الأحداث، فحال الحيض والمني حال البول والغائط...».

(٢) ورد الجواز في أكثر من مسألة منها: إيجاد الحيض وإعدامه: ص١٦٨.

(٣) في مسائل متعددة منها: تقديم وتأخير الحيض: ص١٦٦، ومنها: قطع الحيض بالوسيلة: ص١٦٩، وغيرها من المسائل ذات العلاقة.

تكثير أيام الحيض

المسألة ٦٥٢: لو توسلت بوسيلة جعلت الدم المقرر خروجه لعشرة أيام ـ في ما كانت عادتها عشرة مثلاً ـ يخرج في أحد عشر يوماً، فاليوم الزائد ليس محكوماً بحكم الحيض.

*** لإطلاق أدلة أن دم الحيض لا يكون أكثر من عشرة، إلا أن يقال بانصراف[١] الأدلة عن مثل ذلك، وكذلك في عكسه لو جعلت دم الثلاثة بالكبس يخرج في يومين[٢].**

للعناوين)[١]، و بحث (الاستحالة)[٢] في المطهرات.

المسألة ٦٥٢:

[١]: لو تم الانصراف هنا تم في بعض المسائل السابقة، ووجه ذلك أنّ الألفاظ محمولة على المتعارف، وهذا ليس متعارفاً، فتأمل، وراجع المسألة (٦٤٤)[٣].

[٢]: وقد سبق في المسألة (٦٤٤)[٤].

(١) انظر: فرائد الأُصول٣: ٣٠١، وفيه: «ومن الثالث: استحالة العذرة أو الدهن المتنجس دخاناً، والمني حيواناً، ولو نوقش في بعض الأمثلة المذكورة، فالمثال غير عزيز على المتتبع المتأمل. ومما ذكرنا يظهر أنّ معنى قولهم: الأحكام تدور مدار الأسماء، أنها تدور مدار أسماء موضوعاتها، التي هي المعيار في وجودها وعدمها».

(٢) انظر: العروة الوثقى١: ٢٦٧، وفيه: «الاستحالة: وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى، فإنها تطهر النجس، بل والمتنجس، كالعذرة تصير تراباً، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً، والبول أو الماء المتنجس بخاراً، والكلب ملحاً..».

(٣) مسألة: قطع الحيض بالوسيلة: ص١٦٩.

(٤) مسألة: قطع الحيض بالوسيلة: ص١٦٩.

تقطيع دم الحيض بالآلة

المسألة ٦٥٣: لو سببت الآلة تقطيع دم الحيض بأن كانت عادتها ثلاثة أيام فصارت بسبب الآلة ترى الدم في اليوم الأول والثالث والسادس، فالمسألة مشكلة.

* والاحتياط[١]، [٢] هنا وفي كل ما شك سبيل النجاة، وإن كان الظاهر[٣] أنه ليس بحيض؛ لاشتراط الاستمرار ثلاثة أيام فيه.

السجود على ما صار مأكولاً

المسألة ٦٥٤: لو قُرِّر أكل كل نبات لوسائل تطويرية أبدلت النباتات التي لا تؤكل إلى التي تؤكل، فهل يصح السجود على ما لم يكن يؤكل سابقاً، أو لا يصح السجود باعتبار هذه الحالة الطارئة؟ احتمالات، وإن كان الظاهر عدم الصحة؛ لأن الحكم تابع للموضوع.

* فإنه الآن مما يؤكل، لا مما لا يؤكل، كما أنه كذلك إذا صار

المسألة ٦٥٣:

[١]: راجع المسألة (٦٥٢)[(١)].

[٢]: وذلك بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ـ بناءً على أن حرمة العبادات على الحائض ليست ذاتية ـ وإلا لم يكن الاحتياط في العبادة لدوران الأمر بين المحذورين.

[٣]: سبق الكلام في مثله[(٢)].

المسألة ٦٥٤:

(١) مسألة: تكثير أيام الحيض: ص١٧٥.

(٢) مسألة: سحب الدم بالآلة: ص١٧٣.

بالطبخ[١] مأكولاً.

السجود على ما صار غير مأكول

المسألة ٦٥٥: لو أُخرج قسم من النباتات المأكولة عن قابلية الأكل بوسائل تطويرية فالظاهر جواز السجود عليها بعد التطوير، لما تقدم في المسألة السابقة.

*** لأنه الآن ليس بمأكول[١].**

السجود على ما كان ملبوساً وبالعكس

المسألة ٦٥٦: ما تقدم في المسألة (٦٥٤) و (٦٥٥) جارٍ في النبات الملبوس بأن صار غير الملبوس ملبوساً، أو صار الملبوس غير ملبوس بوسائل تطويرية.

*** لما تقدم من أن الحكم تابع لموضوعه[١].**

[١]: الظاهر: أنه ولو لم يطبخ يعد مأكولاً، أي: من شأنه الأكل، فليس في ذلك تبدل وانقلاب بخلاف ما نحن فيه.

المسألة ٦٥٥:

[١]: والحكم تابع للموضوع، كما مر مراراً، راجع المسألة (٦٥١)[1].

المسألة ٦٥٦:

[١]: ولو اختلفت الأعراف كان لكلٍ عرفه ـ راجع بحث ما يصح السجود عليه في العروة[2] ـ ولو اختلف العرف الواحد فما الحكم؟ ولو هاجر الإنسان من عرف إلى عرف آخر؟

(١) مسألة: تسريع نبع دم الحيض: ص١٧٤.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٢: ٣٩٢.

الحرير من الحيوانات الأُخرى

المسألة ٦٥٧: لو أمكن اتخاذ الحرير حقيقة من بعض الحيوانات بوسائل فنية، فهل يكون بحكم الحرير في حرمة اللبس للرجال أم لا؟ احتمالان، وإن كان الأقرب حرمة اللبس.

*** (حرمة اللبس) إذا صدق الحرير حقيقة لا اسماً وصورة فقط[١]، اللهم إلا أن يقال بالانصراف[٢] عن حرير غير دود القز، فتأمل. كما أن**

المسألة ٦٥٧:

[١]: لأنَّ الأحكام تابعة للعناوين.

[٢]: فإنَّ القضيّة وإن كانت حقيقية إلاّ أنها تشمل الأفراد المتجددة لحرير القز لا غيره، وإلا لنقض ذلك بالحرير الصناعي لو صدق عليه الحرير حقيقةً، وكذا لو أوجد وليّ من الأولياء الحرير بالكرامة أو الإعجاز، فتأمل.

وقد يُقال: إنّ الأحكام تابعة للملاكات، وحيث إنهما لا يختلفان مطلقاً سرت إليه الحرمة، وقد يجاب: بأنَّ الملاكات مجهولة لدينا.

وقد يُقال: إنّها عرفية، فلو قال الطبيب: (لا تلبس الحرير) حرم عليه ما صنعته دودة القز؛ إذ لا فرق.

وقد يقرب ذلك بأنه لو خلق وليّ من الأولياء الماء بالإعجاز أو الكرامة جاز الوضوء به، ولا يلاحظ لزوم كون منشئه ماء السماء، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ﴾[١]، ﴿فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ﴾[٢] فتأمل[٣].

(١) الأنفال: ١١.

(٢) الزمر: ٢١.

(٣) راجع: تبيين الفقه، تقريرات بحث المؤلف رحمه الله.

الحكم كذلك في اللؤلؤ مثلاً، لا يختلف فيه بين اللؤلؤ الطبيعي أو الاصطناعي[٣]، كما يفعله بعض الدول الصناعية لكن بالوسائل الفنية في نفس البحر وسائر شرائطه.

تغيير مادة الحرير

المسألة ٦٥٨: لو أطعم دود القز بما سبب أن لا يكون لعابه حريراً، فالظاهر أنه لا يحكم بحكم الحرير؛ لأن الحكم تابع لموضوعه[١]، والمفروض أنه لا حرير، فلا حرمة للبسه للرجال.

* على ما تقدم من أنه متى تحقق الموضوع تحقق الحكم، وبالعكس.

لجنة مراسم الدفن في الهلال الأحمر

المسألة ٦٥٩: ينبغي أن يكون للهلال الأحمر علماء بأحكام الأموات حتى إذا دخل الهلال في كارثة كان معه مَنْ يقوم بإجراء مراسيم الأموات.

* بل قد يكون واجباً[١] إذا لم يكن هناك مَنْ به الكفاية، ويكون

[٣]: بأن صدق عليه اللؤلؤ بلا قيد (الصناعي).

المسألة ٦٥٨:

[١]: إلاّ أن يكون مثله تماماً، فتأتي مسألة الملاك المذكور في مسألة (٦٥٧)[1]، لكنه محل نظر.

المسألة ٦٥٩:

[١]: أي اتخاذ العلماء، إذا لم يكن خارجاً مَنْ به الكفاية، فالمراد واجباً كفائياً، ويحتمل عينياً؛ إذ الفرض عدم وجود من به الكفاية، إلاّ أن يكون الملاك

(١) مسألة: الحرير من الحيوانات الأخرى: ص١٧٨.

مستحباً بشرائطه[٢].

زيارة الأرواح للأئمة

المسألة ٦٦٠: هل يكون من الزيارة المستحبة ـ لو أمكن ـ إيفاد الروح[١] إلى مرقد النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام أو ميت الإنسان، حتى يحضر هناك أم لا؟ احتمالان.

* العدم لتوهم انصراف الأدلة عن مثله، ولا يبعد استحباب ذلك لعموم الأدلة[٢] أو للملاك، فتأمل.

نهج البلاغة في الإذاعات

المسألة ٦٦١: ينبغي[١] قراءة نهج البلاغة في الإذاعات بلحن خاص

في العيني عدم قيام مَنْ به الكفاية، فتأمل.

[٢]: لعل من الشرائط: أن لا يكون مزاحماً بالواجب، أو مستلزماً للحرام، فتأمل؟

والخلاصة: ١ـ الوجوب العيني. ٢ـ الكفائي. ٣ـ الاستحباب.

المسألة ٦٦٠:

[١]: هل المراد: أرواح الأحياء، أو أرواح الأموات؟

[٢]: مثل الزيارة والمودة في القربى، وتعظيم البيوت التي أذن الله أن ترفع، ونحو ذلك.

المسألة ٦٦١:

[١]: وقد يجب ذلك كفائياً، وقد يجب عينياً، من باب المقدمية والإرشاد، كما أُشير إليه في المسألة اللاحقة[1].

(١) مسألة: الأدعية في الإذاعات: ص ١٨١.

يناسب الكتاب، لا كتجويد القرآن الحكيم، ولا مثل القراءة العادية للأخبار.

* حتى تكون له سمة خاصة، وهذا من الاهتمام به ومن تعظيم الشعائر[٢]، وبذلك يجلب الناس إلى العمل به، فإنه يوجب سعادة الدنيا والآخرة.

الأدعية في الإذاعات

المسألة ٦٦٢: ينبغي قراءة الأدعية الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وآله الأطهار (صلوات الله عليهم أجمعين) في الإذاعات بلحن الدعاء.

* فإن الدعاء مدرسة الاعتقاد والعمل[١] والآداب والسنن، إضافة إلى أنه من تعظيم الشعائر، وقد يجب ذلك[٢].

التبليغ الإسلامي عبر الإذاعات

المسألة ٦٦٣: ينبغي اتخاذ المراكز العلمية الدينية الإذاعات لنشر الإسلام والفضيلة، بل قد يجب[١]

[٢]: والمودة في القربى، والأمر والنهي والإرشاد والتنبيه والتواصي بالحق و...

المسألة ٦٦٢:

[١]: يشمل الأحكام الفرعية والأخلاق.

[٢]: عينياً أو كفائياً، كما سبق في المسألة السابقة[١].

المسألة ٦٦٣:

[١]: كفاية أو عيناً كما سبق[٢].

(١) مسألة: نهج البلاغة في الإذاعات: ص ١٨٠.

(٢) مسألة: الأدعية في الإذاعات في هذه الصفحة، ومسألة: نهج البلاغة في الإذاعات: ص ١٨٠.

إذا كان في ذلك إرشاد[٢] للجاهل وتنبيه للغافل، أو أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر.

* وذلك لإطلاق أدلة الواجب في الواجبات والمستحب في المستحبات، وكذلك حال محطات التلفزيون وسائر الوسائل الحديثة، كالأقمار الصناعية وغيرها.

استيجار الدراجة الهوائية

المسألة ٦٦٤: لا يجوز إرداف إنسان على الدراجة الهوائية المستأجرة لو لم يأذن[١] بذلك صاحب الدراجة. نعم، إذا أذن أو علمنا[٢] رضاه أو كان الإيجار لذلك جاز.

* عدم الجواز في الصورة الأُولى لعدم رضا صاحب الدراجة، وهكذا زيادة الركاب في السيارة المستأجرة، إلا إذا كان بحد متعارف ولم ينه عنه.

[٢]: راجع الفوارق بينها في (شورى الفقهاء).

المسألة ٦٦٤:

[١]: وكذا لو شك في الإذن، راجع الوضوء، والخمس في حرمة التصرف إلاّ مع العلم[١]. ولاحظ مبنى النائينيرحمه الله في العنوان الوجودي والاستثناء[٢]، ولعل «لم يأذن» يشمل ذلك.

[٢]: أو اطمأننّا، أو كانت هنالك فحوى، أو شاهد حال قطعي، وهل يكفي شاهد الحال لو كان ظهوراً؟ وهل هو مثل ظهور الألفاظ؟ راجع الدلائل، بحث

(١) انظر: العروة الوثقى١: ٤٠٨، وفيه: «مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف، ويجري عليه حكم الغصب، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً، أو فحوى أو شاهد حال قطعي».

(٢) انظر: كتاب الصلاة، تقريرات بحث النائيني٢: ٣٨١، أجود التقريرات٢: ٣٦٩.

إثبات الاتهام بالوسائل العلمية

المسألة ٦٦٥: إذا ثبت[١] بالوسائل العلمية إقرار أو جناية أو دين أو وصية أو ما أشبه، كما لو تمكنا من أخذ صوت المقر من الهواء أو حفظت بالمسجلة، أو تمكنا من التقاط صورة الجاني[٢] بالأشعة بعد تمام الجناية، أو نحو ذلك، فإن أورث العلم[٣] ولم يكن الشارع قرر لإثبات ذلك طريقاً خاصاً صح الحكم بترتيب الآثار الشرعية على ما ثبت بالأدلة العلمية.

*** لأنَّ العلم حجة ذاتاً، لو لم يكن كما في الزنا، حيث يلزم لإثباته شهود أربعة أو الإقرار أربعاً، والظاهر أن الشارع لم يرد الفضيحة[٤] ولهذا شدد، وإلا فالإقرار الواحد الخالي عن الضغط والإكراه وما أشبه كافٍ في الإثبات، وفي حصول العلم للقاضي بذلك، فالسرقة تثبت الضمان بالوسائل المفيدة للعلم، وأما الحد ـ وهو قطع اليد ـ فلا تثبت إلا بالطريق المقرر شرعاً، ولا تلازم بين الأمرين.**

الوضوء[١]. والتعارف الخارجي يكفي كما سيأتي في ذيل المسألة.

المسألة ٦٦٥:

[١]: مضت هذه المسألة في أوائل الكتاب[٢].

[٢]: لا يخفى أن تزوير الأصوات والصور ممكن بالدبلجة، أو إعطاء الذبذبات للكمبيوتر، فاللازم التحري والدقة، فتأمل.

[٣]: والاطمئنان مرتبة منه عرفاً.

[٤]: فلعله يتراجع بعد الإقرار الأوّل أو الثاني أو الثالث، فلا يجرى عليه الحدّ.

(١) انظر: الدلائل في شرح منتخب المسائل ١: ٢٩٣، كتاب الطهارة، السيد الخوئي ٤: ٣٧٨ ـ ٣٨١.

(٢) تعليقة على المسائل المتجددة ١: ١٥، مسألة: الاعتراف بالمسجلة.

بصمات الأصابع

المسألة ٦٦٦: إذا تحقق اختلاف الخطوط الموجودة في الأنامل قطعاً[١]، ووجد على الباب المنكسر أو القفل المفتوح أو ما أشبه ذلك آثار تلك الخطوط، وعلمنا[٢] بما يدين المتهم بالسرقة أو بالجريمة، صح الحكم على طبق ما ثبت استناداً إلى العلم.

* لأنَّ العلم[٣] حجة، وليست السرقة ـ في الضمان[٤] وردّ الأموال ـ كالزنا ونحوه في الاحتياج إلى طريق خاص.

مجال استناد الحاكم إلى علمه

المسألة ٦٦٧: ما تقدم في المسألة (٦٦٥ ـ ٦٦٦) هو فيما يجوز اعتماد الحاكم على علمه ـ كما نستقربه في الجملة ـ أما إذا قيل بعدم صحة

المسألة ٦٦٦:

[١]: بحيث لا يشترك اثنان في ذلك.

[٢]: إلاّ أنَّ وضع تلك الخطوط ـ بنقلها من مكان آخر أو تقليدها وصنعها ـ ممكن، فاللازم الدقة في ذلك.

[٣]: أو الاطمئنان كما سبق[١].

[٤]: أما في القطع فهو بحاجة إلى وسائل الإثبات المعينة، راجع المسألة (٦٦٥)[٢].

المسألة ٦٦٧:

(١) مسألة: إثبات الاتهام بالوسائل العلمية: ص١٨٣.

(٢) مسألة: إثبات الاتهام بالوسائل العلمية: ص١٨٣.

الاعتماد، وإنما اللازم بطرق البينة واليمين فالعلم[١] لا يفيد في الإدانة.

* لكن الظاهر[٢] من قضايا علي عليه السلام صحة الوصول إلى النتائج بالطريق الموجب للاطمينان، فتأمل.

الإيذاء عبر جهاز التنبيه

المسألة ٦٦٨: لا يجوز استعمال جهاز التنبيه عند إنسان فجأة[١] مما يسبب إيذاءه.

* لأنَّ الإيذاء حرام مطلقاً[٢].

الإيذاء عبر وسائل النقل

المسألة ٦٦٩: لا يجوز إمرار السيارة أو الدراجة أو ما أشبه من وراء

[١]: نعم، الظاهر أنَّ لصاحب المال التقاص فيما لو علم بالسرقة.

[٢]: إلاّ أنْ يقال: إنّها قضايا في واقعة، لكن المؤلف رحمه الله ناقش في هذه المقولة في بعض كتبه[١]، وأصالة الأسوة تقتضي التعميم.

المسألة ٦٦٨:

[١]: لكن قد يقال: إنَّ المقدار المتعارف لا بأس به؛ لجريان السيرة عليه، فإن المتعارف التنبيه للماشي والراكب على الدابة ولم يردع عنه، فتأمل.

[٢]: راجع (المحرمات)[٢] وهو من مصاديق الظلم.

المسألة ٦٦٩:

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الوكالة٥٩: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات٩٣: ١٨، وفيه: «من الواضح أنَّ أذية الله سبحانه وتعالى عبارة عن أذية أوليائه... أما أذية المؤمنين والمؤمنات فهو واضح، والمراد بالأذية الأذية المحرمة... ولا يخفى أنّه كما يحرم أذية المؤمنين والمؤمنات باللسان كذلك يحرم بغير اللسان من القلم والإشارة وغيرهما، وهكذا يحرم أذية الكافر المحترم، سواء كان معاهداً أم ذمياً أم محايداً...».

إنسان فجأة مما يسبب إيذاءه.

* وذلك لما تقدم[١]، وكذا كل ما كان من هذا القبيل.

الاصطدام بالسيارة

المسألة ٦٧٠: لو دهس[١] السائق إنساناً مما يسبب وفاته أو جرحه أو كسر عضو منه، فعلى السائق الدية وإن لم يكن عن علم أو عمد.

* وذلك للصدق العرفي بأنه القاتل أو الكاسر أو الجارح، والدية تكون حسب الموازين المذكورة في محلها، ففي الخطأ المحض على العاقلة، وفي العمد وشبه العمد على القاتل والجارح، سنة في العمد، وسنتين في شبهه كما أنه يحق للولي القصاص مكان الدية في العمد.

من أحكام الاصطدام

المسألة ٦٧١: لو دهس السائق سيارة[١] أو خرب بناءً أو أتلف

[١]: وتقدم الاستثناء[(١)].

المسألة ٦٧٠:

[١]: لكن لو كان الدهس بسبب المدهوس فقد ذكر المصنف رحمه الله في مكان آخر أنه لا شيء على السائق. وفيه تأمل. (راجع مسألة ٦٧٣)[(٢)].

المسألة ٦٧١:

[١]: إلاّ إذا كانت المدعومة هي المقصّرة، كما ذكرناه في المسألة (٦٧٠)[(٣)]

(١) مسألة: الإيذاء عبر جهاز التنبيه: ص١٨٥.

(٢) مسألة: اصطدام القطار: ص١٨٨، حيث قال: « لو دهس القطار إنساناً أو دابة أو أتلف مالاً كان على السائق الدية والضمان، وإن لم يكن السائق قادراً على إيقاف القطار، إلا أن يكون المدهوس هو السبب».

(٣) مسألة: الاصطدام بالسيارة في هذه الصفحة.

مالاً[٢] كان ضمانه عليه، وإن كان عن جهل أو خطأ أو غفلة أو ما أشبه.

* ولا فرق هنا بين العمد وغيره، لصدق «من أتلف مال الغير» عليه.

مستثنيات الدين وأحكامها

المسألة ٦٧٢: لا يحق[١] للدائن مهما كان (ولو البنك) أن يحجز على مستثنيات الدين المذكورة في كتاب الدين من فقه الإسلام[(١)]، ولا أن يبيع المستثنيات.

فتأمل.

[٢]: بالشرط السابق[(٢)].

المسألة ٦٧٢:

[١]: وهل يحق له أن يشترط عليه أن يكون وكيلاً عنه في بيع ذلك، كما تفعله البنوك الإسلامية فعلاً؟ يحتاج للتأمل.

ويبدو أنه من مصاديق «المؤمنون عند شروطهم».

إلاّ أن يقال: إنه خلاف مقتضى الكتاب.

إلاّ أن يرد: بأنه كذلك لو لم يشترط، أما مع الشرط فهل ككل شرط مخالف لمقتضى الإطلاق مثل شرط (أن لا يتزوج عليّ) مع قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[(٣)].

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب القرض٤٨: ٣٣٨، وفيه: «... وكذلك الدائن لا يحق له أن يأخذ مال المديون باعتباره ديناً له إلا برضاه، وإلا كان تصرفاً في سلطة المديون، وحال وكيل المديون حال المديون أيضاً لما تقدم. نعم، في مورد التقاص القهري لا بأس بذلك؛ لأنَّ الشارع وهو الولي المطلق أجازه..».

(٢) أي: شرط عدم العلم والعمد في مسألة: الاصطدام بالسيارة: ص١٨٦.

(٣) النساء: ٣.

* بل اللازم الصبر، وإذا كان بيت المال أداه عنه[٢]، قال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[١].

اصطدام القطار

المسألة ٦٧٣: لو دهس القطار إنساناً أو دابة أو أتلف مالاً كان على السائق[١] الدية والضمان، وإن لم يكن السائق قادراً على إيقاف القطار، إلا أن يكون المدهوس هو السبب[٢].

*** وهنا يأتي أيضاً العمد وشبهه والخطأ حسب موازين باب القصاص والديات.**

[٢]: لما ذكر في كتاب «الزكاة»، وقال تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾[٢]، وراجع السياسة والاقتصاد بحث بيت المال[٣].

المسألة ٦٧٣:

[١]: راجع مسألة (٦٧٠)[٤].

[٢]: هو كذلك عرفاً فهو قاتل نفسه، إلاّ أن الظاهر أن الضابطة التي ذكروها

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد١٠٨: ٥٠، وفيه: «يلحق بالباب السابق، موضوع: بيت المال، وهو كان مكاناً كبيراً يجمع فيه أموال الدولة من الخمس والزكاة والجزية والخراج وغيرها، من الأغنام والآبال والأبقار والتمر وسائر الغلات والنقدين وغيرها، ويقسمها الحاكم الإسلامي ثلاثة أقسام: الأول: رواتب موظفي الدولة والمحتاجين... الثاني: ضرورات الدولة من مصارف الجهاد وغيرها... الثالث: إذا بقي في بيت المال شيء ـ وكان يبقى غالباً ـ قسمه الإمام بين المسلمين بالتساوي...». وكتاب السياسة١٠٦: ٣٣٩.

(٤) مسألة: الاصطدام بالسيارة: ص١٨٦.

القتل بالاصطدام

المسألة ٦٧٤: لو قتل السائق إنساناً خطأ فالدية كما ذكرت في كتاب الديات، ويجوز التصالح على الدية.

*** لأن الحق لا يعدوهما، والتصالح قد يكون بالزيادة[١] أو النقيصة[٢]، أو تغيير[٣] الدية إلى شيء آخر حسب موازين الصلح.**

الأطفال وارتكاب المحرمات

المسألة ٦٧٥: لا يجوز[١]،

لـ (الخطأ المحض)[(١)] تنطبق عليه، وليس من زحزح نائماً فقتله بأولى بصدق القاتل عليه منه، مع أنَّ المصنف ﷾ في (المسائل)[(٢)] ذكر أنَّ النائم قاتل.

المسألة ٦٧٤:

[١]: فتكون تبرعاً.

[٢]: فتكون إبراءً أو إسقاطاً.

[٣]: فتكون معاوضة، أو أن عنوان الصلح يشملها جميعاً.

المسألة ٦٧٥:

[١]: وهذا لا يرتبط بمسألة (تكليف الطفل) بل بعض المحرمات عُلم أن الشارع

(١) انظر: الدر المنضود: ٣١٩، وفيه: «والضابط: أن العمد يتعمد الفعل والقصد، والخطأ المحض لا يتعمد الفعل ولا القصد..»، وفي الروضة البهية٨: ٣٢، هامش(١): «الخطأ المحض: ما كان القاتل غير قاصد لقتل هذا الشخص ولم تكن الآلة قاتلة، كما إذا رمى بحجر طيراً فأصاب إنساناً فقتله».

(٢) انظر: المسائل الإسلامية: ٥٩١، وفيه: « الثالث: قتل الخطأ المحض، بأن لم يقصد قتله ولا ضربه، بل أخطأ في قتله، بأن رمى سهماً لصيد غزال مثلاً فأصاب إنساناً اشتباهاً وقتله، ومن هذا النوع ما إذا لم يكن له قصد أصلاً، مثل أن يحرك رجله في النوم فيزحزح إنساناً ويلقيه من فوق فيموت».

[٢] لولي الطفل أن يترك الطفل ليأتي بالمحرمات الشرعية، إلا بالنسبة[٣] إلى ما علمنا من الشرع اختصاصه بالكبار، مثلاً: لا يجوز للولي أن يترك الطفل ليلوط أو يشرب أو يزني أو يقتل أو يسرق أو ما أشبه. نعم، لا بأس بلبس الولد الذهب لما دل[٤] من اختصاص حرمة لبس الذهب بالرجال دون الأطفال.

*** قلنا: (أو ما أشبه) لورود الأدلة بصورة خاصة في بعض ذلك، بالإضافة إلى المركوز في أذهان المتشرعة، ورفع القلم أنّما هو في الجملة[٥] لا مطلقاً.**

لا يريد وقوعها في الخارج مطلقاً، أو في خصوص الطفل، كالقتل، ولذا يمنع حتى الحيوان عنه.

[٢]: وقد يُعلم بعض ذلك من ارتكاز المتشرعة، كما سيشير إليه المصنف رحمه الله[(١)].

[٣]: الأولى أن يقال: إلاّ ما علمنا عمومه للطفل، أي: أن الشارع لا يريد وقوعه حتى من الطفل؛ إذ لا يجب الردع إلاّ عن مثله.

[٤]: الأولى أن يقال: لعدم دليل على عموم الحكم، أو وجوب الردع كما سبق.

[٥]: هنا مطلبان:

١ـ هل على الولي الردع؟

٢ـ هل الطفل مكلف في الجملة؟

وظاهر حديث الرفع: الرفع مطلقاً، إلاّ أن تكليف الولي هو الردع، كردع الحيوان.

(١) في ذيل المسألة.

لكن قد يقال: إن لحديث الرفع إطلاق، وهو لا ظهور له في رفع المحرمات العقلية، مثل الشرك وعبادة الأصنام والقتل والسرقة، بل يرفع المحرمات الشرعيّة فقط؛ ولذا لا يجوز للطفل شرعاً أن يرتكب هذه؛ إذ قد يستطيع ارتكابها سراً بلا علم أحد، أو بلا استطاعة أحد من الردع.

راجع تفصيل المطلب في أول المجلد الثاني من الأصول، (بحث القطع)[١].

إن قلت: الحرمة العقلية كافية في ردع الطفل.

قلت: المشهور أنها لا تسبب استحقاق العقاب، فلا يبقى رادع للطفل. نعم، قد يقال: إنها توجب الاستحقاق، كما ذكره صاحب الكفاية[٢] في التجري، حيث إنه حرام عقلي يوجب الاستحقاق، وراجع الترتب: في تفويت الملاك ونحوه[٣].

(١) انظر: الوصائل إلى الرسائل ١: ٢٧، وفيه: «أمّا الكلام في المقصد الأول: وهو القطع فنقول: هو عبارة عما إذا كان وجدان الإنسان إلى طرف بحيث يمنع عن نقيضه ـ سواء كان مطابقاً للواقع أم لا ـ فإن طابق الواقع سمّي يقيناً، وإن لم يطابق سمي جهلاً مركباً؛ لأنّه يجهل الواقع، ويجهل أنّه يجهل الواقع. هذا موضوع القطع، أمّا حكمه: فإنه لا إشكال عقلاً وعقلائياً ـ وحيث إنّه تكويني لا شأن للتشريع فيه ـ في حجية القطع، وأنّه يحتج المولى على العبد إن ترك العمل على طبقه، ويحتج العبد على المولى إن عمل بقطعه، وهذا هو معنى: جوب متابعة القطع، وإلا فمع قطع النظر عن الاحتجاج المذكور يمكن للإنسان أن يقطع ويخالفه، والعمل عليه جرياً ورائه بالعمل، إذا كان القطع يوجبه..».

(٢) انظر: كفاية الأُصول: ٢٥٩، وفيه: «قد عرفت أنه لا شبهة في أنّ القطع يوجب استحقاق العقوبة على المخالفة، والمثوبة على الموافقة في صورة الإصابة، فهل يوجب استحقاقها في صورة عدم الإصابة على التجري بمخالفته، واستحقاق المثوبة على الانقياد بموافقته، أو لا يوجب شيئاً؟ الحق أنّه يوجبه؛ لشهادة الوجدان بصحة مؤاخذته، وذمه على تجريه، وهتكه لحرمة مولاه، وخروجه عن رسوم عبوديته، وكونه بصدد الطغيان، وعزمه على العصيان، وصحة مثوبته، ومدحه على قيامه بما هو قضية عبوديته، من العزم على موافقته والبناء على إطاعته...».

(٣) انظر: الترتب:٩٢، وفيه: « إنّ تفويت الملاك المولوي سبب لاستحقاق العقوبة، وحيث إنّ العبد في المقام فوت على المولى ملاكين لذا يستحق عقوبتين. وقد يقرب هذا الوجه بأن الملاك في طرف الأهم مركب من جزءين: أصل الوجود ـ المشترك بين الأهم والمهم ـ وشدة الوجود ـ المختصة بالأهم ـ فيكون في مقدور المكلف الحصول على كلا الملاكين بفعل الأهم، كما يمكنه تفويت أحدهما بفعل المهم، وتفويت كليهما بترك الاثنين».

كما أنه كذلك[٦] في المستثنى منه والمستثنى بالنسبة إلى المجنون والسكران، وإن كان سكره لا عن اختياره، مثلاً.

من أحكام الغصب في الأموال العامة

المسألة ٦٧٦: لو غصبت السلطة الجائرة ملكاً أو وقفاً وجعلته شارعاً فالظاهر جواز المرور فيه؛ لأن الملكية والوقفية أنما يتحقق حكمها فيما إذا كان هناك اعتبار عقلائي[١]، وبعد صيرورة المحل شارعاً لا اعتبار عقلائي لكون أرض الشارع ملكاً لزيد أو وقفا لمسجد، مثلاً.

[٦]: مع بعض الاختلاف.

المسألة ٦٧٦:

[١]: أي: أنّ الشارع قال: (المال المملوك لا يجوز التصرف فيه) والملكية علقة بين المالك والمملوك لم يعينها الشارع، بل هي أمر عرفي، وأن تصرف فيه الشارع بالزيادة والنقيصة، وهذه العلقة تنقطع بينهما في ما نحن فيه، فلا يقال: هذا المكان ملك فلان، بل كان ملك فلان، ولو منع المالك المرور وقال لا أرضى لم يسمع منه العقلاء.

ونظير ذلك ما ذكر في كتاب الخمس، حول مبحث الخمس في الكنز[1]، مثلاً: لا يصح لأحد أبناء بني العباس أن يقول: إنّ الملوية ملكي وهكذا.

ومثله المال المُلقى في البحر مع اليأس من استخراجه، ولكن هذا لا يخلو من تأمل.

وقد يقال: إنها مجهولة المالك ويلحقها حكمه، أو إنه يلحقها حكم العبور في الأراضي غير المسوّرة، أو إنه يضع قدمه على الاسمنت أو القير لا على نفس

(١) انظر: كتاب الخمس، السيد الخوئي: ٧٩.

المغصوب. أو إن المالك قد أعرض، أو إنه راضٍ بذلك بشاهد الحال، أو إنه مصلحة للمجتمع، وقد فصلها الروحاني في فقه المسائل المستحدثة[١]، واختار أن الوجه: أنّ اعتبار الملكيّة لغو![٢] فتأمل.

والأولى أن يستدل بجريان السيرة على ذلك، لو ثبت مثل ذلك في عهده عليه السلام، فتأمل.

أو يقال: إنه عسر وحرج، لكنه شخصي لا نوعي، فتأمل. وراجع العروة، في بحث: لو جعل المسجد مكاناً للزرع (في كتاب الطهارة)[٣].

أو إن عدم العبور إخلال بالنظام، أو إنّه يلحقهما حكم جوائز السلطان ـ لو لم تعلم حراماً بعينها ـ لكن هنا علمت كذلك، فتأمل.

(١) انظر: المسائل المستحدثة: ٩٥، وفيه: «إنّه من مجوزات التصرف في ملك الغير رضاؤه بذلك ولو لم ينشأ صريحاً، ولكن انكشف بشاهد الحال، حتى أنّ القوم صرحوا بأنه يكفي في تحقق الرضا المبيح للتصرف وجوده شأناً، بأن يكون المالك بالقوة راضياً بذلك التصرف، وإن صدر من غير اطلاعه أو في حال نومه، أو نحو ذلك مما يمتنع أن يتحقق معه الرضا الفعلي. وعليه فيمكن استكشاف رضا أصحاب الأموال بتصرف العابرين، من أنهم بعدما رأوا ابتلاء الناس بالعبور على أملاكهم، وعدم عود الأملاك إليهم لا محالة يكونون راضين بهذا التصرف، غاية الأمر قد يكون الرضا فعلياً، وقد يكون شأنياً...».

(٢) انظر: المسائل المستحدثة: ١٠١، وفيه: «أنه إذا هدمت الحكومة الدور وما شاكل وجعلتها شوارع تخرج تلك الأراضي عن ملك أصحابها؛ لأنّ الملكية من الأمور الاعتبارية، والاعتبار بما أنه من الأفعال فلا بد وأن يترتب عليه أثر، وإلا يكون لغواً وصدوره من الحكيم محال، والأرض التي جعلت شارعاً ويعلم عدم رجوعها إلى صاحبها، بما أنه لا يترتب على اعتبار ملكيتها لمالكها أثر خارجي، يكون اعتبارها لغواً لا يصدر من الحكيم، فلا محالة تخرج عن ملكيته بذلك».

(٣) انظر: العروة الوثقى ١: ١٨٤، وفيه: «إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً، بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه، وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع، ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، والأظهر عدم جواز الأول، بل وجوب الثاني أيضاً».

* أما لو فعل العادل ذلك للاحتياج من باب الأهم والمهم فالأمر أوضح[٢].

فضاء المسجد وحدوده

المسألة ٦٧٧: الفضاء الذي فوق المسجد إنما يعتبر تابعاً للمسجد بالمقدار المتعارف[١] عند العقلاء تبعيته له، فلو مكث إنسان جنب في طائرة (هيلوكبتر) فوق فضاء مسجد يبعد ألف متر[٢] مثلاً لا يكون ذلك من المكث في المسجد.

* لأن إطلاق المسجد والمكث فيه لا يشمله عرفاً، وكذلك تحت المسجد بألف متر مثلاً.

التقاط صور العمارات والأبنية

المسألة ٦٧٨: هل يجوز تصوير بناية إنسان من بعيد بأن يسلط المصور عدسة كامرته على جهة البناء من بعيد ويلتقط صورته، أم لا يجوز إلا

[٢]: لكن هل هنالك تلازم بين وظيفة الحاكم ووظيفة المارّ، أو أنّه من مستلزماته العرفية؟ أي: أن التجويز له ملازم للتجويز للمارّة، فتأمل.

المسألة ٦٧٧:

[١]: وهو المسمى بـ (الحريم).

[٢]: التبعية غير المسجدية، فحريم دار زيد حريم لها وليست داراً لزيد، وعلى هذا فلا يصح أن يبني فوق المسجد بمائة متر، لكن يصح المرور جُنباً ولا ملازمة بينهما، فتأمل.

ومنه يظهر النظر في الاستدلال، فتأمل.

المسألة ٦٧٨:

برضاء صاحب البناية؟ الظاهر الجواز إذا لم يكن هناك محذور خارجي[١]؛ لأن التصوير ليس تصرفاً.

* نعم، لا يجوز إذا عُدّ ذلك حقاً عرفاً[٢]، فإنه إذا تحقق لدى العرف الموضوع تحقق الحكم، فإنه: «لا يتوى حق[٢] امرئ مسلم»[(١)].

تصوير مواقع الجيش والسلاح

المسألة ٦٧٩: من المحذور الخارجي الذي ذكر في المسألة السابقة تصوير مواقع الجيش والسلاح وما أشبه بسبب الطائرات التجسسية، فإن ذلك لا يجوز[١]؛ لأنه من كشف السر الذي لا يجوز إذا كان ذلك السر محترماً عند الشارع.

* لا غير المحترم كمواقع جيش الكفار المحاربين للمسلمين أو ما أشبه.

[١]: ككشف أسرار الجيش الإسلامي، أو الاطلاع على العورات المحرمة، وسيشير المصنف رحمه الله لذلك في المسائل اللاحقة[(٢)].

[٢]: كما لو ابتكر شخص شيئاً ـ كجسر في اليابان ـ ولم ترضَ أن يصور مثله، فأنه حق عرفاً، فتأمل.

[٣]: مع النص الخاص هو نوع من أنواع الظلم، فتأمل.

المسألة ٦٧٩:

[١]: راجع (المحرمات)[(٣)]، ولأنه إضرار.

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ٤٤٧، ح٥، وفيه: وبلغني عن العالم عليه السلام أنه قال: «إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه، ولم يكن له من البينة إلا واحدة، وكان الشاهد ثقة، فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد، لئلا يتوى حق امرئ مسلم».

(٢) مسألة: تصوير مواقع الجيش في هذه الصفحة، ومسألة: فضخ المسلم المستور: ص١٩٦.

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات ٩٣: ١٥١.

فضح المسلم المستور

المسألة ٦٨٠: ومن المحذور الخارجي المذكور في المسألة (٦٧٨) ما يوجب فضح مسلم مستور[١]، كأن يلتقط بالأشعة صورة قنينة الخمر التي أخفاها في داره مثلاً.

*** ومن روايات[(١)] ستر المؤمن يعرف حرمة ذلك[٢].**

كشف أموال الناس

المسألة ٦٨١: ومن المحذور الخارجي المذكور في المسألة (٦٧٨) ما يوجب كشف سرّ له، كأن يصور ماله الذي يحتفظ به في القاصة فيما إذا أراد إخفاءه، ولم يرضَ بكشفه.

*** لأنه سره المحترم المشمول لأدلة حرمة[١] كشف السر.**

المسألة ٦٨٠:

[١]: إلاّ إذا كان ذلك مقدمة للنهي عن المنكر أو الردع عنه.

[٢]: وكذا أدلة الهتك، وإفشاء السرّ والغيبة.

المسألة ٦٨١:

[١]: راجع: (المحرمات)[(٢)].

(١) انظر: الكافي٢: ٣٥٨، وفيه: .. عن مفضل بن عمر قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه، وهدم مروءته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان.

... عن عبد الله بن سنان قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: تعني سفليه، قال: ليس حيث تذهب، إنما هي إذاعة سره.

... عن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام فيما جاء في الحديث: عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: ما هو أن ينكشف فترى منه شيئاً إنما هو أن تروي عليه أو تعيبه».

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات٩٣: ١٥١.

فضاء الكعبة وحدوده

المسألة ٦٨٢: الظاهر أنه لا يجوز عبور الجنب في فضاء الكعبة في المسجد الحرام مهما كان بعيداً، كعشرة آلاف متر مثلاً؛ لأن الكعبة ممتدة إلى السماء، لكن المسألة بعد غير منقحة وتحتاج إلى مزيد من التأمل.

* (التأمل) لاحتمال انصراف الأدلة عن مثل ذلك، ولا يبعد[١]، وإن صح التوجه في الصلاة إلى ذلك العمود الخيالي الممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء طرفي الكعبة؛ لعدم التلازم[٢] بين الأمرين.

الاتصال بصلاة الجماعة عبر الراديو

المسألة ٦٨٣: لا يتحقق الاتصال في صلاة الجماعة بسبب الراديو أو التلفزيون، وإن سمع الصوت ورأى الشخص، فتجويز بعض المسلمين لذلك خلاف الأدلة.

* فإن الجماعة لا تتحقق إلا بما ذكر في كتاب الصلاة[١].

المسألة ٦٨٢:

[١]: أي: الانصراف.

[٢]: فالكعبة باعتبارها قبلة ممتدة لا في كلّ الأحكام؛ ولذا لا يصح الطواف في المسافة البعيدة، فتأمل.

المسألة ٦٨٣:

[١]: نعم، في صلاة النساء يغتفر ما لا يغتفر في صلاة الرجال ـ أي: صلاتهن

من أحكام النقل الجوي

المسألة ٦٨٤: لا يحق للطائرة أن تنزل في مطار لم يأذن بنزولها فيه صاحب المطار، وإن خالفت ونزلت ضمنت الأُجرة.

*** (ضمنت الأُجرة) لأنه من حق صاحب المطار ذلك، بالإضافة[١] إلى أن فعله محرم؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن منه فعليه التعزير[٢]، والمراد بالتعزير ما يشمل الغرامة[٣] وما أشبه، إلا إذا كان مضطراً أو**

خلف الرجال ـ راجع صلاة الجماعة[1]، وكذا في مسألة (الطبقات العالية) مع الاتصال.

المسألة ٦٨٤:

[١]: فهنا ثلاثة أحكام:

١ـ الحرمة التكليفية.

٢ـ الضمان الوضعي.

٣ـ التعزير.

[٢]: بناءً على جريانه في كلّ محرّم.

[٣]: خلاف المشهور، إلاّ أن يبنى على العناوين الثانوية.

(١) انظر: العروة الوثقى٣: ١١٤، و١٣٩، وفيه: «يشترط في الجماعة مضافاً إلى ما مر في المسائل المتقدمة أمور: أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام...أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلاً، بشرط أن تتمكن من المتابعة... الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علواً معتداً به دفعيا كالأبنية ونحوها، لا انحدارياً على الأصح...».

مكرهاً فلا حرمة وإن ضمن[٤]. نعم، لا يبعد أن يكون الضمان على مَنْ اضطره أو أكرهه[٥]؛ لأن السبب أقوى[٦].

اختطاف الطائرات والسيارات

المسألة ٦٨٥: لا يحق لإنسان أن يختطف الطائرة أو السيارة أو القطار أو الغواصة أو السفينة، إلا إذا كان ذلك لمصلحة أهم في نظر الشريعة من مصلحة الحرام الذي هو الاختطاف.

* والأهمية يلزم أن تعرف بنظر شورى الفقهاء إذا كان هناك فقهاء مراجع للتقليد، وبدونه فالفقيه المقلَّد؛ لأنه الحاكم الشرعي حينئذٍ، وأما ما تعارف اليوم من الاختطافات وأخذ الرهائن والأعمال الإرهابية فهو محرم

[٤]: لكن ناقش في الضمان، في (الدلائل في بحث شرائط الوضوء، الإباحة)[١].

[٥]: كالخاطف المهدد.

[٦]: ويحتمل جواز الرجوع إلى كلّ منهما، إلاّ أن قرار الضمان على المكره (راجع المكاسب)[٢].

المسألة ٦٨٥:

(١) انظر: الدلائل في شرح منتخب المسائل ١: ٤١٨، وفيه: «... والإنصاف إنّ تحقّق إجماع كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام في غاية الإشكال، فالمتعيّن أن يستدلّ على عدم الجواز بوجه آخر فنقول: يمكن أن يقال: إنّ إطلاق دليل الوضوء لا يشمل التصرّف الغصبي...».

(٢) انظر: كتاب المكاسب ٢: ٩٣ـ٩٤، وفيه: «.. وكيف كان، فهنا عنوانان: الإكراه، ودفع الضرر المخوف عن نفسه وعن غيره من المؤمنين من دون إكراه. والأول: يباح به كل محرم. والثاني: إن كان متعلقاً بالنفس جاز له كل محرم حتى الإضرار المالي بالغير، لكن الأقوى استقرار الضمان عليه إذا تحقق سببه؛ لعدم الإكراه المانع عن الضمان، أو استقراره..».

للأدلة الأولية[١]؛ ولأنه يوجب تشويه[٢] سمعة الإسلام والمسلمين.

تبديل الصفيف إلى الدفيف

المسألة ٦٨٦: لو زُرق[١] جسم الطائر ذي الصفيف الأكثر حتى صار دفيفه أكثر لم يلحقه حكم ذي الدفيف. نعم، إذا سرى[٢] ذلك إلى نسله حتى أصبح هذا القسم من الطائر ذا دفيف أكثر فالظاهر أنه يلحقه حكم ذي الدفيف.

[١]: فإنّه ظلم وإيذاء وخلاف قانون السلطنة.

[٢]: وهو خلاف إتمام الحجة، وخلاف الإرشاد والتنبيه، وفي الحديث «لولا أن يقال ... لضربت أعناق كثير»[(١)].

المسألة ٦٨٦:

[١]: الظاهر أن المسألة مرت سابقاً[(٢)].

[٢]: فيه نظر؛ إذ يحتمل انصراف (ذي الدفيف) عن مثله، فتأمل، وراجع: بحث القضية الخارجية والحقيقية[(٣)].

(١) الكافي٨: ٣٤٥، ح٥٤٤، ونص الحديث «لولا أني أكره أن يقال إن محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت أعناق قوم كثير».

(٢)تعليقة على المسائل المتجددة ١: ٢٥٧، مسألة: إحداث الفلس للسمك.

(٣) انظر: دروس في علم الأُصول٢: ٢٧، وفيه: «إنّ الحكم تارة يجعل على نهج القضية الحقيقية، وأخرى يجعل على نهج القضية الخارجية، والقضية الخارجية هي القضية التي يجعل فيها الحاكم حكمه على أفراد موجودة فعلاً في الخارج في زمان إصدار الحكم، أو في أي زمان آخر... والقضية الحقيقية هي القضية التي يلتفت فيها الحاكم إلى تقديره وذهنه بدلاً عن الواقع الخارجي، فيشكل قضية شرطية شرطها هو الموضوع المقدر الوجود وجزاؤها هو الحكم، فيقول: إذا كان الإنسان عالماً فأكرمه...».

* قد تقدم أن المعيار في مثل ذلك الصدق العرفي[٣].

تبديل الدفيف إلى الصفيف

المسألة ٦٨٧: لو زُرق جسم الطائر ذي الدفيف الأكثر حتى صار صفيفه أكثر لم يلحقه حكم ذي الصفيف. نعم، إذا سرى ذلك إلى نسله حتى أصبح هذا القسم من الطائر ذا صفيف أكثر فالظاهر أنه يلحقه حكم ذي الصفيف.

* وذلك لما تقدم[١] في المسألة السابقة.

التصرف في القمر

المسألة ٦٨٨: لو أمكن تقريب القمر إلى الأرض عبر الوسائل العلمية، أو إبعاده عن الأرض مما أوجب اختلال النظام لم يجز؛ لأن ذلك تصرف[١] في حياة الناس، وذلك غير جائز، بل لو رضي الناس فرضاً ففي الجواز أيضاً إشكال؛ لأنه حق كل الأجيال[٢].

[٣]: وهل ذلك ملازم للسراية إلى نسله، أو الأولى: أن نجعل الملاك الصدق مطلقاً؟ وهل الملاك في الصدق كونه طبيعة ثابتة لا عارضاً مؤقتاً؟

المسألة ٦٨٧:

[١]: وتقدم التعليق[(١)].

المسألة ٦٨٨:

[١]: وظلم وإيذاء وإضرار، ولعله تغيير لخلق الله تعالى.

[٢]: راجع تفصيله في كتاب (الاقتصاد)[(٢)]، ولعله سبقت الإشارة إليه[(٣)].

(١) مسألة: تبديل الصفيف إلى دفيف: ص ٢٠٠.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد١٠٧: ١٤٠ـ ١٤٦.

(٣) تعليقة على المسائل المتجددة ١: ١٠٠، مسألة: تبديد القمر.

* (إشكال) أي منع؛ لأنه لا يحق لإنسان أن يتصرف في حق إنسان آخر، سواء كان ذلك الإنسان معاصراً أم مستقبلاً؛ وذلك لأن الأُمور مؤطرة بإطار (لكم)[1].

تنصيف القمر

المسألة ٦٨٩: لو أمكن تنصيف القمر إلى نصفين أو أكثر لكن مع بقائه في المدار المعين، فإن أثر ذلك على حياة الناس لم يجز كما تقدم، وإن لم يؤثر أو رضي الناس كلهم بذلك ففي الجواز إشكال[١] على ما سبق.

* والأمر هنا كالأمر في المسألة السابقة[٢].

تمديد حمل الجنين

المسألة ٦٩٠: لو أُبقي الجنين في الرحم أكثر من القدر المعتاد بالوسائل العلمية، فهل الاعتبار في بلوغه: يوم خروجه من الرحم، أو يوم تأهله للخروج عادة؟ مثلاً: لو كان بقاء الجنين ـ عادة ـ سنة فأبقاه سنة ونصفاً، فهل يدخل السادسة عشرة بعد خمس عشرة سنة ونصفاً أو بعد ست عشرة سنة؟ احتمالان.

* لكن مقتضى الصناعة الاعتبار بوقت خروجه؛ لأن الحكم يتبع

المسألة ٦٨٩:

[١]: وتأتي هنا شبهة (تغيير خلق الله).

[٢]: لكن الظاهر أن الفرض السابق فيه ضرر وهنا لا ضرر، فتأمل.

المسألة ٦٩٠:

(١) البقرة: ٢٩.

موضوعه، إلا إذا كانت المدة طويلة[١] جداً، كسنوات مثلاً، والاحتمال الآخر[٢] هو احتساب الزيادة من عمره؛ لأن بقاءه زائداً حاله حال بقائه في جهاز خارج الرحم.

تقليص حمل الجنين

المسألة ٦٩١: لو أُبقي الجنين في الرحم أقل من المعتاد، كما لو أكمله ـ بالوسائل العلمية ـ في أربعة أشهر وأخرجه، فهل الشهران ـ إلى ستة أشهر المعتادة بقاء الجنين في الرحم ـ يحسبان من عمره حتى إذا صار عمره ست عشرة سنة مع هذين الشهرين يكون قد بلغ، أم لا يحسبان من عمره حتى يلزم أن يمر خمس عشرة سنة وشهران حتى يبلغ؟ احتمالان كما تقدم في المسألة السابقة.

* ولعل الأقرب هنا أيضاً الاعتبار[١] بوقت خروجه لتحقق الموضوع فيتحقق الحكم.

[١]: وقد سبق نظيره في المسألة (٦٠٨)[(١)].

[٢]: إلاّ أنه غير صحيح، والفارق العرف. ثمّ إنه قد يوضع منذ الأوّل في الجهاز، وقد يوضع بعد مضي فترة كثلاثة أشهر والمسألة بحاجة للتأمل. وراجع مسألة ٦٩١[(٢)] و٦٩٢[(٣)].

المسألة ٦٩١:

[١]: إلاّ إذا وضع في الجهاز وهو نطفة مثلاً، فلا يعدّ ذلك من عمره، فتأمل.

(١) مسألة: عام الخمس في الكواكب: ص١٤١.

(٢) مسألة: تقليص حمل الجنين في هذه الصفحة.

(٣) مسألة: تربية الجنين خارج الرحم: ص٢٠٤.

تربية الجنين خارج الرحم

المسألة ٦٩٢: لو رُبّي الجنين خارج الرحم فأول عمره يحسب من حين تكونه خارج جسم الإنسان، أو بعد مدة الجنينية المعتادة[١]؟ احتمالان، وإن كان الثاني أقرب.

* لأنه المعيار على ما يستفاد من الشرع، سواء كان في الرحم أم خارجها.

التركيب بين الحيوانات المحرمة والمحللة

المسألة ٦٩٣: لو جعلنا المحرمات جزءاً[١] من الحيوانات المحللة بالوسائل العلمية فالظاهر حليتها، مثلاً: جعلنا لحم الكلب أو الهر جزءاً من الدجاجة أو الشاة حتى انقلبت إلى جسمها صار حلالاً، سواء أدر الحيوان الحلال اللبن الأكثر بعد ذلك أم لا، أعطت الدجاجة البيض الأكثر أم لا، أثر في هزالهما وسمنهما أم لا.

* وذلك لتحقق الموضوع فيتحقق الحكم.

تسميم الأجواء

المسألة ٦٩٤: إذا سببت المعامل بواسطة إفراز الغاز وما أشبه ضرر الناس وأذاهم جاز[١]،

المسألة ٦٩٢:

[١]: ولعل المراد حوالي تسعة أشهر.

المسألة ٦٩٣:

[١]: وقد مضى أن ملاك الجزئية هو التفاعل أو العرف أو هما متلازمان.

المسألة ٦٩٤:

[١]: بالمعنى الأعم للجواز.

[٢] للدولة العادلة إخراجها خارج البلد، بمعنى[٣] أن يمنع عن عملها داخل البلد.

* لدليل «لا ضرر»[٤] الحاكم على دليل «تسلط الناس على أموالهم» كما ذكرناه في كتاب إحياء الموات[١].

أجهزة التنبيه المؤذية

المسألة ٦٩٥: يحق للدولة العادلة أن تمنع[١] السيارات ـ التي تنبه بصوت عالٍ مؤذٍ للناس ـ عن استعمال جهاز التنبيه المؤذي[٢] داخل البلاد؛ لأن الأذية ليست بجائزة فللدولة المنع[٣] عن المنكر.

* وذلك لما تقدم، فإن الحرية محدودة بحرية الآخرين واحترامهم.

تغيير لون الدم

المسألة ٦٩٦: لو عالجنا الدم حتى صار

[٢]: إلاّ فيما تعارف كما سبق الإشارة إليه.

[٣]: الأمر يشمل الدفع والرفع لوحدة الملاك.

[٤]: ولأنه منع من الإيذاء المحرّم.

المسألة ٦٩٥:

[١]: سواء في فترة خاصة كمنتصف الليل أم مطلقاً.

[٢]: سبق استثناء القدر المتعارف، فتأمل.

[٣]: أي: الردع وقد سبق أن ردع المنكر والنهي عنه واجبان.

المسألة ٦٩٦:

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات ٨٠: ١١٧.

أبيض[١] اللون، فإن تغير عن حقيقته فالظاهر طهارته؛ لأنه من قبيل الاستحالة، وإن لم يتغير عن حقيقته بقي على النجاسة؛ إذ مجرد تغيير اللون[٢] ليس من المطهرات.

* (طهارته) بل وحليته، كما قالوا بحلية الخمر المنقلب[٣] خلاً؛ وذلك لتغير الموضوع، فتأمل.

تحويل الدم إلى لبن

المسألة ٦٩٧: لو فرض[١] إمكان تبديل الدم إلى اللبن حل وطهر.

* إذ لا فرق في ذلك بين داخل البدن أو خارجه، فإنه من قبيل

[١]: راجع العروة، بحث الدم (الدم الأبيض)[(١)].

[٢]: فهو ـ من بعض الجهات ـ نظير تغيير لون الذهب، فإنه لا يجعله محلّلاً.

[٣]: فرق بين الاستحالة والانقلاب، وما نحن فيه استحالة، أما الانقلاب فمطهريته تحتاج للنص، كما قرر في محله، فراجع[(٢)]، ولعله أشير إليه بقوله رحمه الله: فتأمل.

المسألة ٦٩٧:

[١]: ونظيره ما يجري داخل البدن من استحالة دم الحيض لبناً.

(١) انظر: العروة الوثقى ١: ١٣٧، وفيه: «الدم الأبيض ـ إذا فرض العلم بكونه دماً ـ نجس، كما في خبر فصد العسكري عليه السلام، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض».

(٢) انظر: شرح العروة الوثقى ٣: ٤١٠، وفيه: «... الوجه الرابع: ما ذكره الشهيد الثاني قدس سره في المسالك: من أنّ روايات الحرمة أخذ في موضوعها العصير، وهذا ليس عصيراً، بل هو دبس. واعترض عليه السيد الأستاذ (دام ظله): بأنّ مطهرية الانقلاب تحتاج إلى نص خاص، وأنّ ما ذكره الشهيد خلط بين الانقلاب والاستحالة، فالاستحالة مطهرة على القاعدة؛ لتبدل الصورة النوعية فيها بخلاف الانقلاب...». وراجع كتاب تبيين الفقه كتاب الطهارة تقريرات بحث المؤلف.

انقلاب[٢] الخمر خلاً.

فصائل الحيوانات

المسألة ٦٩٨: لو أمكن بالوسائل العلمية تغيير حيوان حلال اللحم إلى حيوان حرام أو بالعكس، أو تغيير حيوان طاهر إلى حيوان نجس أو بالعكس، بحيث يدخل[١] الحيوان في فصيلة الحيوان الثاني لحقه[٢] حكم المغيّر إليه؛ إذ الحكم تابع لموضوعه، وقد فرض تبدل الموضوع.

* من غير فرق في ذلك بين حيوانات البر أو البحر أو الجو.

تغيير الفأر طائراً

المسألة ٦٩٩: لو فرض إمكان إيجاد الجناح اللحمي للفأر ـ مثلاً ـ بحيث صار طائراً، فهل يطهر خرؤه؛ لأنه يدخل في قوله عليه السلام: «كل شيء يطير لا بأس ببوله وخرئه»[(١)] أم لا؟ احتمالان، والكلام في (الهر الطائر) كما وجد في بعض البلاد ـ على ما قيل ـ هو الكلام في الفأر الطائر.

[٢]: أو استحالة كما سبق[(٢)].

المسألة ٦٩٨:

[١]: حقيقة في نظر العرف.

[٢]: راجع مسألة ٦٨٦[(٣)].

المسألة ٦٩٩:

(١) الكافي ٣: ٥٨، ح ٩.

(٢) مسألة: تغيير لون الدم: ص ٢٠٥.

(٣) مسألة: تبديل الصفيف إلى دفيف: ص ٢٠٠.

* لا يبعد الطهارة لما ذكر، فتأمل[١].

الخفاش بلا جناح

المسألة ٧٠٠: لو فرض إمكان استيلاد الخفاش بلا جناح حتى صار كالدواجن ينجس بوله أم لا؟ احتمالان.

* لا يبعد[١] النجاسة لقوة احتمال أن يكون الطيران سبب الطهارة، فتأمل.

من أحكام تغيير الحيوان

المسألة ٧٠١: ما تقدم في مسألة (٦٩٩) و (٧٠٠) إنما هو إذا لم تظهر فصيلة جديدة[١] من نسل الحيوان المغيّر إليه، وإلا لم يستبعد لحوق الحكم المغيّر إليه بهذا الحيوان، ونسل الفأر الطائر يطهر بوله، ونسل الخفاش

[١]: لعل وجهه انصراف الأدلة عنه، وراجع المسألة (٦٨٦)[(١)]، ولاحظ بحث: القضية الحقيقية والخارجية في الأصول[(٢)].

المسألة ٧٠٠:

[١]: لاحظ المسألة السابقة[(٣)]، ولاحظ أن التغيير عرضي أو ذاتي، مثل: كسر جناح الطائر حتى لا يستطيع الطيران. ولاحظ المسألة اللاحقة[(٤)].

المسألة ٧٠١:

[١]: بحيث كان التغيير ذاتياً، فتأمل وراجع ما سبق[(٥)].

(١) مسألة: تبديل الصفيف إلى دفيف: ص٢٠٠.

(٢) انظر: دروس في علم الأُصول٢: ٢٧، وتقدم تقدم سابقاً فراجع.

(٣) مسألة: تغيير الفأر طائراً: ص٢٠٧.

(٤) مسألة: من أحكام تغيير الحيوان في هذه الصفحة.

(٥) مسألة: تغيير الفأر طائراً: ص٢٠٧.

بلا جناح بوله نجس.

* لما عرفت من تبعية الحكم للموضوع.

شفافية جسد الإنسان

المسألة ٧٠٢: هل يحل للإنسان أن يستعمل دواءً يوجب شفافية جسده، بحيث يرى ما بداخله دائماً، ويكون حاله حال الزجاج، كما يوجد بعض الأسماك كذلك، أم لا؟ احتمالان: من أنه (تغيير لخلق الله) ومع الشك في ذلك فالأصل الحل.

* لكن الأحوط[١] أنه من تغيير خلق الله تعالى.

شفافية جسد الحيوان

المسألة ٧٠٣: لا إشكال في جواز إشراب الحيوان دواءً يوجب شفافية جسده، وكذلك تزريق الشجر بذلك الدواء، وهكذا بالنسبة إلى الجماد.

* إذ لا دليل في الحيوان وأخويه، وكونه من (تغيير خلق الله) محل نظر؛ لانصراف[١] الدليل عنه.

تحنيط الأموات لبقاء الجسد

المسألة ٧٠٤: يجوز تحنيط ميت الإنسان بما يوجب بقاء جسده، وكذلك

المسألة ٧٠٢:

[١]: سبق التأمل فيه وقلنا: لعل المراد تغيير الفطرة.

ثمّ قد يناقش بأنّ اتّباع أمر الشيطان وإن كان مرجوحاً لكن لا دليل على كونه محرّماً دائماً، إلاّ أن يقال: سياق الكريمة يدل على التحريم، فتأمل.

المسألة ٧٠٣:

[١]: فيه نظر، إلاّ أن يقال بجريان السيرة على تغيير ما عدا الإنسان، فتأمل.

المسألة ٧٠٤:

تحنيط الطيور والدواب والأشجار.

* بشرط[١] أن لا يكون من المثلة، وقد تقدم الكلام في ذلك، وبشرط أنْ لا يكون هتكاً[٢] للميت المسلم، فإنَّ حرمته ميتاً كحرمته حياً[(١)].

التحنيط لو أتلف الجسد

المسألة ٧٠٥: هل يجوز تحنيط ميت الإنسان بما يستلزم تفتته قبل المدة المعتادة، مثلاً: مدة تفتت جسد الإنسان وانعدامه إذا كانت سنة فهو يحنطه بما يفتته ويعدمه في ظرف شهر، أم لا يجوز ذلك؟ احتمالان. نعم، إذا كان هتكاً له[١] لم يجز ذلك.

* لا يبعد الإشكال في ذلك؛ لأنه خلاف الحرمة[٢]، وقد ورد: «إن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي»[(٢)]، فحاله حال ما إذا أُلقي في التيزاب حيث يذاب في ساعات.

[١]: لكن هذا الشرط غير متحقق فعلاً.

[٢]: كما لو أُلقيت عليه مواد توجب هتكه.

المسألة ٧٠٥:

[١]: كالسابق[(٣)] أو كإلقائه في حوض من التيزاب مثلاً.

[٢]: نعم، لو كان التفتت في مدة طويلة جداً، كأن يدفنه فوق الاسمنت، لو فرض أنه يسرع في إفناء البدن، فلا جزم بالحرمة، فتأمل.

(١) انظر: تهذيب الأحكام ١٠: ٢٣، ح١٧، وفيه: «حرمته ميتاً كحرمته وهو حي».

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٢٧٣، ح١٧.

(٣) مسألة: تحنيط الأموات لبقاء الجسد: ص٢٠٩.

جوف الأُنثى

المسألة ٧٠٦: هل باطن المرأة عورة، فإذا شقت الدكتورة ـ مثلاً ـ بطن المرأة لإجراء عملية جراحية، فهل يجوز للدكتور ـ غير المضطر إليه ـ أن ينظر إلى أحشائها أم لا؟ احتمالان، والاحتياط بعدم النظر قوي جداً.

*** لإطلاق[١]: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[(١)].**

جوف الرجل

المسألة ٧٠٧: الكلام في باطن الرجل[١] بالنسبة إلى المرأة كالكلام في المسألة السابقة.

المسألة ٧٠٦:

[١]: والانصراف ـ لو قيل به فهو بدوي ـ فحال ذلك كحال باطن الفم والعورة[(٢)].

وراجع العروة ـ النكاح ـ النظر للعضو المفصول[(٣)]، لكن مثل باطن الفم والأسنان لا بأس به، بناءً على أن الوجه لا يجب ستره ويجوز النظر إليه، فتأمل. لكن بالقدر المتعارف لا الأعماق.

المسألة ٧٠٧:

[١]: لكن هنالك بعض المستثنيات في الظاهر، كالوجه فالباطن كذلك، كما سبق[(٤)].

(١) النور: ٣٠.

(٢) انظر: العروة الوثقى٥: ٤٩١.

(٣) انظر: العروة الوثقى٥: ٤٩١، وفيه: « لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي، مثل اليد والأنف واللسان ونحوها، لا مثل السن والظفر والشعر ونحوها».

(٤) مسألة: جوف الأنثى في هذه الصفحة.

* لإطلاق: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[١].

الزنا قبل الزواج

المسألة ٧٠٨: لو زنى بامرأة وانعقدت[١] النطفة ثم تزوجها كان الولد للزنا، ولم ينفع التزويج الطارئ، فيترتب عليه حكم ولد الزنا من عدم الإرث وغيره.

*** وهذا بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة[٢]، هو مورد رواية خاصة[٢].**

الزنا بعد الطلاق

المسألة ٧٠٩: لو عقد على امرأة وواقعها، ثم طلقها أو انقطعت مدتها وقد انعقدت النطفة، وبعد حرمتها عليه زنى بها كان الولد المنعقد في حال الحلية حلالاً[١].

*** إذ الزنا اللاحق لا يوجب كون الولد المنعقد حلالاً[٢] أن يتحول حراماً.**

المسألة ٧٠٨:

[١]: نعم، لو لم يعلم أن النطفة انعقدت قبل أو بعد العقد فالظاهر جريان قاعدة (الفراش)، و(للعاهر الحجر) أعم من الغير والنفس، فتأمل.

[٢]: إذ لا ينقلب الشيء عما وقع عليه.

المسألة ٧٠٩:

[١]: راجع المسألة السابقة[٣].

[٢]: ولو شك فهل تجري قاعدة (الفراش)؟

(١) النور: ٣١.

(٢) انظر: الكافي ٥: ٣٥٦، ح ٢، وفيه: ...عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً، قال: أوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالاً. وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها فقال: حلال، أوله سفاح وآخره نكاح، أوله حرام وآخره حلال».

(٣) مسألة: الزنا قبل الزواج في هذه الصفحة.

تشبّه الرجل بالمرأة

المسألة ٧١٠: هل يجوز للرجل أن يجعل نفسه كالمرأة بإطالة الشعر، ولبس خواص النساء من ملابس وما أشبه أم لا يجوز؟ احتمالان، قال بعض الفقهاء بالجواز (للأصل)، وقال بعضهم بالحرمة «لحديث لعن[١] المتشبه»[(١)] هذا إذا لم يكن هناك محذور آخر، وإلا حرم بلا إشكال.

*** والحرمة هو مقتضى الصناعة[٢]، حيث إنه خلاف المركوز[٣] في أذهان المتشرعة.**

المسألة ٧١٠:

[١]: ذهب المصنف رحمه الله في الأصول إلى أنّ اللعن يدل على الحرمة إلاّ لو قامت قرينة، وراجع بحث: (حرمة حلق اللحية)[(٢)].

[٢]: فصّل في العروة[(٣)] والحاشية[(٤)] بين الدائم والمؤقت كالتشبيه.

[٣]: وللحديث السابق لو لم يناقش في دلالته بأن المراد التخنث، فتأمل.

(١) النظر: الكافي٥: ٥٥٠، ج٤، وفيه: عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، قال: وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً».

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات٩٣: ١١٤، وفيه: «المشهور حرمة حلق اللحية، بل ادعي عليه الإجماع مكرراً. وفي الرواية: أنّ الرسول صلى الله عليه وآله قال لمبعوثي كسرى لما رآهما قد حلقا لحيتيهما: من أمر كما بهذا؟ فقالا: ربنا، يعنيان كسرى، فقال صلى الله عليه وآله: لكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي...».

(٣) انظر: العروة الوثقى٢: ٣٥٢، وفيه: «يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلاً...».

(٤) وقال النائيني في العروة الوثقى٢: ٣٥٢، حاشية رقم (٢): «الأقوى اختصاص ذلك بما إذا خرج الرجل عن زي الرجال رأساً وأخذ بزي النساء، وكذلك العكس، دون ما إذا تلبس كل منهما بملابس الآخر مدة يسيرة لغرض آخر». وقال السيد الحكيم: «الأظهر الاختصاص بصورة التشبه».

تشبّه المرأة بالرجل

المسألة ٧١١: هل يجوز للمرأة أن تجعل نفسها كالرجل بتقصير الشعر، ولبس الملابس الخاصة بالرجال أم لا يجوز؟ احتمالان كما تقدم في المسألة السابقة.

* وهنا أيضاً مقتضى الصناعة[١] الحرمة.

إجراء الصيغة بالقلب

المسألة ٧١٢: لو كانت آلة كاشفة عمّا يعقد في القلب فقرأ الرجل والمرأة أو المتعاملان[١] الصيغة في قلبيهما لم يفد، فإنه «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام»[(١)].

* وما يعقد في القلب ليس من الكلام، وقول الشاعر:

إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلاً[(٢)]

لا يقصد بذلك حقيقة[٢]، مع أنه ليس حجة؛ ولذا لا يكفي القراءة في

المسألة ٧١١:

[١]: راجع التفصيل السابق[(٣)].

المسألة ٧١٢:

[١]: قد يقال فيهما: إنّ العقود ـ غير النكاح وشبهه ـ تحتاج لمظهر، والأدلة الكاشفة مظهر، فتأمل.

[٢]: بل قصد حقيقةً، فإن القلب هو المركز والقائد، والأعضاء خوادم.

(١) انظر: الكافي ٥: ٢٠١، ح٦.

(٢) الوافي٥: ١٠٢٢.

(٣) مسألة: تشبه الرجل بالمرأة: ص٢١٣.

الصلاة والتلبية بالقلب فقط.

جائزة نوبل

المسألة ٧١٣: (جائزة نوبل) وسائر الجوائز حلال وضعها وإعطاؤها وأخذها، إلا إذا كانت جهة محرمة خارجية[١].

* الحلية لإطلاق[٢] أدلة حل كل شيء.

إجراء العقد بالآلة أو الحيوان

المسألة ٧١٤: لا اعتبار[١] بكلام المسجل وكلام الحيوان في العقد والإيقاع، فلو تعلّم (الكاسكو) إجراء صيغة العقد لا يصح العقد الذي يجريه، وكذا لو قرأنا في المسجل ثم فتحناه عند إرادة العقد.

* ومثل ذلك البسملة المسجلة في ذبح الحيوان؛ لانصراف[٢] الأدلة عن

المسألة ٧١٣:

[١]: مثل ترويج المؤسسات اليهودية المحاربة.

[٢]: بل للأدلة الاجتهادية، مثل: (حلية الهبة والهدية والجعالة) ونحوها.

المسألة ٧١٤:

[١]: مضى نظيره أوائل الكتاب[(١)].

[٢]: أو لأنه لا يقال: إنّه قرأ، راجع بحث: المباشرة في الوضوء[(٢)]، وأن ظاهر

(١) تعليقة على المسائل المتجددة ١: ١٥ مسألة: الاعتراف بالمسجلة.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ٤٢٣، وفيه: «الثاني: المقدمات القريبة، مثل صب الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشرة الغير. الثالث: مثل صب الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه، وغسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال، إلا أنّ الظاهر صحته، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة، بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً».

كل ذلك.

الغش بالاستعطاف

المسألة ٧١٥: لا يجوز[١] الغش بتعليم الحيوان الاستعطاف والاستنفاع من وراء ذلك، كأن يعلم الببغاء في القفص أن يستعطف المارة بإطلاقه، فيشتريه المار، ويطلق سراحه ثم يعود إلى مكانه بعد أن يشير صاحبه بذهاب ذلك المارة.

*** لأنه نوع من الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل[٢].**

الاستعطاف لأجل المريض

المسألة ٧١٦: مثل[١] ما تقدم في المسألة السابقة أن يعلّم الحيوان الاستعطاف لأجل مريض أو غريب أو ما أشبه.

*** اللهم إلا إذا كان صادقاً بأن كان عمله لأجل المريض الفقير واقعاً، وهكذا فإنه يكون حينئذٍ من خدمة الناس، والتعاون على الخير والبر والتقوى.**

الألفاظ المباشرة لا التسبيب بخلاف الأمور الاعتبارية.

المسألة ٧١٥:

[١]: راجع: (المحرمات)[(١)].

[٢]: ولأن المركوز في أذهان المتشرعة كونه منكراً.

المسألة ٧١٦:

[١]: ولأنه كذب، فتأمل.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات٩٣: ٢٧٢، وفيه: «يحرم غش المسلم وغير المسلم من محترم المال، ويدل عليه الأدلة الثلاثة، ففي صحيح هشام بن الحكم: كنت أبيع السابري في الظلال فمرَّ عليَّ أبو الحسن الأول موسى عليه السلام راكباً فقال: «يا هشام، إنَّ البيع في الظلام غش، والغش لا يحل». والسابري: نوع من الثياب الرقيق. انظر: الصحاح٢: ٦٧٥، مادة (سبر).

الاستنفاع بالحيوان مخادعة

المسألة ٧١٧: ومما لا يجوز أيضاً الاستنفاع بالحيوان، بإظهاره مريضاً وصاحبه لا يقدر على علاجه، أو إظهاره جائعاً وصاحبه لا يقدر على إطعامه، فيعطي المارة مالاً لأجل ذلك، والحال أن الحيوان ليس بمريض ولا جائع.

* لأنه غش كما تقدم[١].

جرائم الشحاذين

المسألة ٧١٨: من أبشع أنواع الجرائم ما يفعله بعض الشحاذين، من إقلاع عين طفل أو طفلة لهم، أو مَنْ يلتقطونه ثم يجعلونه وسيلة الاستعطاء والاستعطاف، ومثل ذلك تنقيصه في جهة أُخرى من جسمه، ككسر رجله أو بتر يده أو ما أشبه ذلك.

* فإنه حرام مضاعف[١].

احتكار المرافق العامة

المسألة ٧١٩: الظاهر أن المرافق والمؤسسات العامة لا يجوز للإنسان

المسألة ٧١٧:

[١]: وتقدم بعض الوجوه الأُخر[(١)].

المسألة ٧١٨:

[١]: فإنه إضرار أولاً، وكذب ـ عادة ـ ثانياً؛ إذ لا فقر واقعي.

المسألة ٧١٩:

(١) مسألة: الغش بالاستعطاف: ص٢١٦.

استغلالها لنفسه أكثر من الحاجة[١]، مثلاً: يشغل الهاتف العام أكثر من الحاجة المعتادة، والحال أن الناس ينتظرون فراغه، وهكذا.

* لأن الوقف أو التبرع من المتبرع لا يعطيه الحق في أكثر من حاجته[٢]، فيكون غاصباً لحقوق الآخرين، ولا يبعد ضمانه[٣] بالنسبة إلى مَنْ بعده؛ إذ هو حق له «ولا يتوى حق امرئ مسلم»[(١)].

الإسراف في الموقوفات

المسألة ٧٢٠: لا يجوز صرف الوقف بأكثر من الحاجة المعتادة، مثلاً: ينير كل مصابيح الوقف نصف الليل، والحال أن الحاجة إنما تسد بمصباح واحد.

* إذ هو خلاف الوقف[١]، والكلام في الضمان هو الكلام في المسألة السابقة.

[١]: المراد ـ كما سيأتي ـ المتعارف مع استلزامه تضييع حق الآخرين.

[٢]: المتعارف كما سبق.

[٣]: لو سبب ذلك خسارته في صفقة تجارية مثلاً، ودليله (لا ضرر) و (الإتلاف) فتأمل.

المسألة ٧٢٠:

[١]: وفي الحديث: «الوقوف على ما وقفها أهلها»[(٢)]، ولو فرض أنه لم يكن لفظ فالارتكاز يقتضي المتعارف.

(١) انظر: مستدرك الوسائل ١٧: ٤٤٧، وفيه: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم».

(٢) انظر الكافي ٧: ٣٧، ح ٣٤، وفيه: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله»، تهذيب الأحكام ٩: ١٢٩، ح ٢، وفيه: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

الاسترزاق عن طريق الغرائب

المسألة ٧٢١: الاسترزاق بإراءة الغرائب الجائزة شرعاً لا بأس به، كما لو ولد له مولود ذو رأسين فيريه لمن يعطيه كمية من المال.

*** لقاعدة[١] «كل شيء»[(١)] إلا ما خرج وليس المقام من الاستثناء.**

الخداع في الغرائب

المسألة ٧٢٢: الخداع[١] في صنع الشيء الغريب لاستدرار أموال الناس لا يجوز، مثلاً: يركّب رأساً مطاطياً إلى جانب الرأس الطبيعي للعجل ليُري الناس أنه عجل ذو رأسين، فيستدر أموالهم بهذا السبب.

المسألة ٧٢١:

[١]: وقبلها الأدلة الاجتهادية، كالإجارة، و ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[(٢)] ونحوهما.

المسألة ٧٢٢:

[١]: راجع المحرمات مادة (الكذب)[(٣)]، و(الخداع)[(٤)] و(الغش)[(٥)].

(١) انظر: الكافي٦: ٣٣٩، ح٢، وفيه: عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: «كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة».

(٢) المائدة: ١.

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات٩٣: ٣٢٥، وفيه: «يحرم الكذب بالأدلة الأربعة، والآيات والروايات فيه متواترة...».

(٤) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات٩٣: ١١٨، وفيه: «... وحيث إنّ الخدعة المحرمة حرام فكون الإنسان فاعلاً لها يكون فاعلاً للحرام، وليس بعنوان جديد، أما إذا خدع الطرف جاز للإنسان أيضاً الخدعة في قبال خدعته من باب جزاء سيئة بمثلها، ولذا ورد: الحرب خدعة».

(٥) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات٩٣: ٢٧٢، وفيه: «يحرم غش المسلم وغير المسلم من محترم المال، ويدل عليه الأدلة الثلاثة، ففي صحيح هشام بن الحكم: كنت أبيع السابري في الظلال فمرَّ عليَّ أبو الحسن الأول موسى عليه السلام راكباً فقال: «يا هشام، إنَّ البيع في الظلام غش، والغش لا يحل». والسابري: نوع من الثياب الرقيق. انظر: الصحاح٢: ٦٧٥، مادة (سبر).

* لأنه خداع وأكل لأموال الناس بالباطل.

التصرف في الشؤون العامة

المسألة ٧٢٣: التصرف في الشؤون العامة بدون إجازة أصحاب الحق[١] لا يجوز، مثلاً: يُلقي في النهر قنبلة توجب تجمد ماء النهر، أو يكسر سّداً فيجري الماء تحت أرض المدينة أو ما أشبه ذلك.

* لأنه بين إضرار محرم، وبين تصرف في حق الآخرين محرم أيضاً[٢]؛ إذ مثل النهر وما أشبه جعل للجميع، قال سبحانه: (لكم)[(١)] كما ذكرناه في فقه الاقتصاد[(٢)].

إيذاء الناس مادياً

المسألة ٧٢٤: لا يجوز وصل شيء بأسلاك الكهرباء بحيث يوجب احتراق مصابيح الناس المتصلة بذلك الخط، ولو فعل ذلك ضمن الخسارة الواردة على الناس.

* الضمان لصدق[١]: «من أتلف» بالإضافة إلى أنه محرم في نفسه؛ لأنه تصرف في أموال الناس وإسراف.

المسألة ٧٢٣:

[١]: وهو يشمل الأجيال الآتية لو استمر الأثر إليها، كما ذكره رحمه الله في الاقتصاد.

[٢]: وبين إسراف وتبذير.

المسألة ٧٢٤:

[١]: ولأدلة لا ضرر، بناءً على إثباتها الحكم.

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد١٠٧: ١٤٠ ـ ١٤٦.

التصرف في ممتلكات الناس

المسألة ٧٢٥: لا إشكال في أنه لا يجوز قطع سلك الكهرباء أو الهاتف، أو تخريب ماكنة الماء أو الكهرباء، أو قطع خط القطار أو ما أشبه ذلك، إذا كانت هذه الأُمور ملكاً لإنسان محترم، أو لدولة محترمة أو كان إسرافاً.

* وكذا إن كان ضرراً[١]، وهذا حرام واحد إذا لم يوجب تلفاً في مال أو نفس، وإلا كان حراماً متعدداً[٢]، كما إذا قطع خط القطار فأوجب هلاك أو جرح راكبيه، إلى غير ذلك، ويدل عليه الأدلة الكثيرة.

التصرف في ممتلكات الحكومة

المسألة ٧٢٦: إذا كانت الأُمور المذكورة في المسألة السابقة ملكاً لحكومة غير محترمة، كالكافر المحارب جاز تخريب أجهزتها، بشرط أن لا يتضرر[١] من وراء ذلك الناس المحترمون شرعاً ضرراً محرّماً[٢] في الشريعة.

* جواز (تخريب أجهزتها) المرتبطة بجهة الحرب[٣]،

المسألة ٧٢٥:

[١]: أو إيذاءً.

[٢]: وقد ينضم إلى ذلك تشويه سمعة الإسلام والمسلمين، كما في العمليات التخريبية.

المسألة ٧٢٦:

[١]: أو يتأذى.

[٢]: لعله في قبال الأضرار المتعارفة التي جرت السيرة على وجودها ونحوها.

[٣]: الكافر الحربي مهدور الدم والمال، فلا مانع منه في حدّ ذاته. نعم، الإسراف عنوان خارجي، ولعل ذكر القيد في كلامه رحمه الله باعتبار أنه إسراف عادة ما لم يرتبط بتضعيف العدو.

[٤] لا مطلقاً، مثلاً: لا يجوز أن يهدم بيته الذي في المدينة بدون أن يكون ذلك له مدخلية في انتصار المسلمين، وإنما كان تشفياً[٥]، والحكم في المستثنى منه والمستثنى حسب الأدلة.

تعارض المصلحتين

المسألة ٧٢٧: إذا أوجب ما ذكرناه في المسألة السابقة تضرر الناس المحترمين ضرراً[١] محرَّماً، فإن كانت هناك مصلحة أهم[٢] جاز الإضرار من باب قاعدة الأهم والمهم، وإلا لم يجز الإضرار.

* وفي صورة جواز الإضرار اللازم تداركه؛ إذ لا منافاة[٣] بين الحكم

[٤]: سواء ارتباطاً مباشراً كالأجهزة العسكرية، أم غير مباشر كالبنية الاقتصادية.

[٥]: قد يقال: لا مانع منه باعتبار أنه مهدور المال، ما لم ينطبق عليه عنوان خارجي محرم.

المسألة ٧٢٧:

[١]: أو إيذاءً كما سبق[(١)] ونحوه الإسراف.

[٢]: ويلاحظ في ذلك سمعة الإسلام والمسلمين كما سبق[(٢)].

[٣]: لكن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في بحث الأمر والنهي والجهاد بنى ـ ظاهراً ـ على الملازمة بينهما، ككسر أواني الخمر[(٣)] ـ أمراً ونهياً ـ فإن الجواز الشرعي التكليفي

(١) مسألة: التصرف في ممتلكات الحكومة: ص٢٢١.

(٢) مسألة: التصرف في ممتلكات الناس: ص٢٢١.

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر٤٨: ١٩٧، وفيه: «إذا توقف النهي على الإضرار المالي، كما لو كان بائع الخمر لا ينقلع إلا بكسر أواني خمره، أو إحراق دكانه فالظاهر الجواز تكليفاً وعدم الضمان وضعاً. أمّا الجواز تكليفاً فلإطلاقات أدلة الأمر والنهي، مع تلازمها عرفاً في كثير من الأحيان لهذه الأمور، ولذا نقول بالوجوب... أمّا عدم الضمان وضعاً فلأن أدلة الضمان محكومة بأدلة الأمر والنهي، حسب ما يراه العرف...».

الوضعي والتكليفي، لكن الظاهر أنه على بيت المال[٤] إذا كان العمل بأمر الحاكم الشرعي؛ ولذا أعطى الرسول صلى الله عليه وآله دية من قتلهم خالد دية لأنفسهم،

ملازم لعدم الضمان الوضعي، وراجع بحث لو تترس الكفار بالمسلمين[١] وأكل المخمصة[٢].

[٤]: قد يقال: إنه على نفس المباشر؛ لأنه أقوى من السبب.

وفيه: أنّه ينسب عرفاً للآمر لا للمباشر فيقال: إنّه هو الذي خرّب، ولا يمشي عقلائياً أن يقال: إنّ نفس الجندي عليه الضمان، والضمانات أمور عقلائية، فتأمل.

وأما إعطاء النبي صلى الله عليه وآله فالفعل لا يدل على الوجوب، وكذا إعطاء الأمير عليه السلام فلا ينهض بإثبات مدّعانا، فلعله تبرّع، فتأمل.

إلاّ أن يقال: أصالة الأسوة تدل على اللزوم، إلاّ فيما خرج بالدليل، (راجع القوانين)[٣] واختاره السيد العم[٤].

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٧٤، وفيه: «... أما لو تترسوا بمسلم فإن لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي، وكذا لو أمكنت القدرة عليهم بدون الرمي أو أمن شرهم، فلو خالفوا ورموا كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان إن كان القتل عمداً، وجب القود والكفارة على قاتله، وإن كان خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه».

(٢) انظر: عوائد الأيام: ٢٠١، وفيه: «...المشقة موجبة لليسر، وهذه القاعدة يعود إليها جميع رُخص الشرع، كأكل الميتة في المخمصة، ومخالفة الحق للتقية عند الخوف على النفس أو البضع أو المال أو القريب أو بعض المؤمنين...».

(٣) انظر: قوانين الأُصول: ٤٩٠، وفيه: «قانون فعل المعصوم عليه السلام حجة كقوله... فأما ما لم يعلم وجهه فهل يجب علينا متابعته مطلقا أو يستحب مطلقا أو يباح أو يجب التوقف فيه أقوال؟ أقواها القول الثاني، دليلنا أصالة البراءة من الوجوب عدم دليل قائم عليه... مضافاً إلى أن احتمال الحظر من جهة كونه من الخصائص نادر ولا يلتفت إليه، فإنّ الغالب موافقة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لأمتهم وتابعيهم، فالأصل هو المشاركة إلا ما أخرجه الدليل..».

(٤) انظر: بيان الفقه في شرح العروة الوثقى ١: ٤٥، وفيه: «... الأول: الأسوة، لقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فكلما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو لسائر المسلمين، إلاّ ما خرج بالدليل».

وأرشاً لأمتعتهم[١]، كما أعطى علي عليه السلام دية من مات مرتاعاً من هجوم الناس في حرب البصرة[٢] إلى غير ذلك.

(١) انظر: الكامل في التاريخ ٢: ٢٥٦، وفيه: «.. وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جَذيمة، وكان رسول اللهّ صلى الله عليه [وآله] وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلى الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل على الغميصاء ـ ماء من مياه جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ـ وكانت جَذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف، أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، كانا أقبلا تاجرين من اليمن فأخذت ما معهما وقتلتهما، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أنْ ينظر في أمرهم، فودي لهم الدماء والأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم علي: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤدَ؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ففعل، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسنت».

(٢) انظر: الكافي ٧: ١٣٨، ح ١، وفيه: ..عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: «إنّ علياً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً، فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده، فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها فقالوا له: إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة».

دورة المياه

المسألة ٧٢٨: المجاري التي تهيئها البلدية للمياه القذرة في الشوارع وما أشبه، هل يجوز أن يلقي الإنسان ماءه القذر في تلك المجاري بدون رضاية[١] البلدية أم لا؟ الظاهر أن الحكومة لو كانت محترمة شرعاً لم يجز، وإلا جاز[١].

*** الجواز بشرط أن لا يتضرر[٢] الناس بذلك، وإلا لم يجز من جهة الضرر.**

الحدائق العامة وأحكامها

المسألة ٧٢٩: الحدائق العامة إذا كانت تابعة لجهة محترمة[١] من إنسان أو هيئة أو دولة، ومنعت[٢] من اقتطاف أزهارها لم يجز الاقتطاف،

المسألة ٧٢٨:

[١]: راجع بحث: أنه يجوز خرق القوانين الوضعية أو لا؟[٢]

[٢]: وكذا لا يتأذى، كما لو كانت لها رائحة مؤذية لم تجر العادة عليها.

المسألة ٧٢٩:

[١]: التخصيص مبني على الحكم فيما ذكرناه في الحاشية السابقة[٣]، وسيأتي في المسألة (٧٣٠)[٤].

(١) هكذا في المصدر، والصحيح: (رضا).

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة١٠٦: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وفيه: «إنّ قانون الأرض لا يحترم حيث إنّ المنفذ له هو البوليس؛ ولذلك لا يسيطر إلا على بقع خاصة من المجتمع الظاهرة للبوليس؛ ولذا كثرت الجرائم والمفاسد في كل الأرض، بينما قانون الله سبحانه يحترم من الأعماق، حيث احترام المؤمن لله وخشيته منه؛ ولذا تقل الجرائم عند المتدينين، إنْ لم تتعدم رأساً...».

(٣) مسألة: دورة المياه في هذه الصفحة.

(٤) مسألة: قطف الزهور من الحدائق: ص٢٢٦.

وإذا قطف الإنسان كان آثماً[٣] وضامناً.

* والضمان فيما إذا كانت لتلك الأزهار مالية[٤].

قطف الزهور من الحدائق

المسألة ٧٣٠: إذا لم تكن الحديقة العامة تابعة لجهة محترمة جاز[١] القطف إذا لم يكن إسرافاً، وإن منع القائم عليها.

* وأما إذا كان إسرافاً حرم من جهته، وفيما[٢] كان له مالية فأتلفه ضمن للحاكم الشرعي؛ لأنه من مجهول المالك[٣].

توسيع الشوارع

المسألة ٧٣١: توسيع الشوارع باسترضاء أهل الدور والبنايات لا إشكال

[٢]: أو شك في منعها وعدمه لأصالة الاحترام، راجع كتاب الخمس[(١)].

[٣]: لأنّه ظلم وتعدٍ وغصب وأكل للمال بالباطل.

[٤]: عرفاً.

المسألة ٧٣٠:

[١]: مبني على ما ذكرناه في المسألة (٧٢٨)[(٢)] و (٧٢٩)[(٣)].

[٢]: الظاهر أنه مرتبط بالمسألة السابقة[(٤)].

[٣]: إن كان مجهول المالك، ولم يعلم لا بالعلم التفصيلي ولا الإجمالي.

المسألة ٧٣١:

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الخمس٣٣: ٤٤، وفيه: «...ولو علم أنّه مال الغير لكنه لم يعرف الاحترام، كان أصالة الاحترام محكماً...».

(٢) مسألة: دورة المياه: ص٢٢٥.

(٣) مسألة: الحدائق العامة وأحكامها: ص٢٢٥.

(٤) مسألة: الحدائق العامة وأحكامها: ص٢٢٥.

في حسنه[١]، أما التوسيع بدون إرضائهم فلا يجوز، وإذا كانت هناك مصلحة عامة أهم من هدم المسجد لأجل توسيع الشارع، أو كانت مصلحة أهم من عدم رضاية[1] صاحب البناية، الذي لا يرضى بكل صورة، فالمتبع قاعدة (الأهم والمهم).

*** لكن اللازم تبديل[٢] المسجد بمسجد آخر، وهكذا سائر الأوقاف،**

[١]: لأنّه نوع جمال «والله جميل يحب الجمال»[٢]، وحفظ للأوقات عن الإتلاف، وحفظ عن الحوادث المرورية، واقتداءً بما يفعله الإمام الحجة عجل الله فرجه.

وهل الثلاث الأُول[٣] تثبت الحسن العقلي أو الشرعي أيضاً؟ وراجع بحث أن حسن الكلّي شرعاً هل يلازم حسن الحصة شرعاً أو لا؟[٤]

[٢]: لأجل «أن الوقوف على ما وقفها أهلها»[٥]، وارتكاز الواقف هو تعلق الوقف بأصل المسجد، وكونه في المكان الكذائي ـ على نحو تعدد المطلوب ـ إذ إنّه يريد الثواب مثلاً، مع غرض في الحصّة، فإذا انتفى الفرد بقي الكلّي. وراجع كتاب الوقف والنذر: في أنّ المتبع ارتكاز الواقف[٦] والناذر، وبحث: لو

(١) هكذا في المصدر، والصحيح: (رضا).

(٢) انظر: الكافي٦: ٤٣٨، ح١، وفيه: ..عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده».

(٣) أي: لأنه نوع جمال «والله جميل يحب الجمال»، وحفظ للأوقات عن الإتلاف، وحفظ عن الحوادث المرورية.

(٤) انظر: فوائد الأُصول٣: ٥٧.

(٥) انظر: الكافي٧: ٣٧، ح٣٤، تهذيب الأحكام٩: ١٢٩، ح٢.

(٦) انظر: مصباح الفقاهة٣: ٤٢٤، وفيه: «... ودلالة هذه الرواية على المقصود مما لا شبهة فيه، فإنّ الواقف يقف على أن تبقى العين وينتفع بمنافعها، والرواية الشريفة يمضي ذلك، وتدل على أنّ الوقف لا بد وأن يلاحظ فيه غرض الواقف حتى لو كان مشترطاً فيه عدم البيع أصلاً لكان متبعاً بحسب مقتضى العموم».

وإعطاء أصحاب الأملاك ما يرضون[٣] به من ثمن أملاكهم المهدومة، وتعويض ما تضرروا[٤] بسببه، كما أنهم أحق بإنقاضها[٥]، [٦].

العبادة مع العمل في وسائل النقل

المسألة ٧٣٢: لا بأس بالعمل في السفينة والقطار والطائرة وما أشبه، وإن كان ذلك يستلزم الإتيان بصلاة المضطر في بعض الأحيان.

*** وذلك لتعارف ذلك منذ زمانهم عليهم السلام[١]، وفي الروايات: «أما ترضى**

اضطر إلى بيع الوقف الذري[(١)].

[٣]: أو القيمة العادلة، فإنه لا حق لهم في أكثر من ذلك. نعم، لو كان الهدم غير مندرج تحت قاعدة (الأهم والمهم) فاللازم إرضاؤهم بكل صورة، لو أريد الهدم، ولو بدفع مئات أضعاف القيمة الواقعية، فإن للمالك رفض البيع إلاّ بما يرضيه حينئذٍ.

[٤]: لعله لقاعدة (لا ضرر).

[٥]: لكن لو أخذوها قد يقلل من القيمة العادلة لما يجب أن يدفع إليهم.

[٦]: فإنها عين أموالهم.

المسألة ٧٣٢:

[١]: ولم يردعوا عنه، وإلا لبان، وليس كلّ ذلك مندرجاً تحت عنوان الضرورة؛ لإمكان تبديل العمل لبعض الأفراد.

(١) انظر: مصباح الفقاهة٣: ٤٣٨ ـ ٤٣٩، وفيه: «أن يكون وقفاً للذرية، بحيث يوقف أرضاً خاصاً لهم لتكون منفعته لهم، طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل... وأما جواز بيعه فالظاهر أنه مما لا إشكال فيه كما سيأتي، فإن المانع الذي كان في التحرير غير موجود هنا كما لا يخفى، فإن الإضافة المالكية موجودة وتصرف الموقوف عليهم متعذر لفرض عروض الجهة المجوزة للبيع، وليس في البين ما يمنع عن التصرف كأدلة حرمة التصرف في مال الغير فتكون أصالة الإباحة محكمة».

بصلاة نوح عليه السلام[٢] »[١].

الهروب من السجن

المسألة ٧٣٣: يجوز الفرار من سجن الظالم[١]، أما سجن العادل فلا يجوز الفرار منه[٢]، وكذلك الفرار من حكم الظالم وحكم العادل.

وقد يستدل بصدق الاضطرار عرفاً، فإن ما يضطر إليه قد يفهم العرف أو ارتكاز المتشرعة أنه طولي أو عرضي، فتأمل.

[٢]: كان عليه السلام مضطراً، واللازم ملاحظة سائر الروايات[٢]، وصدر الرواية هذه[٣].

المسألة ٧٣٣:

[١]: ولو سجنه بحق، فإنه لا يحق للظالم السجن، كما لو كان في مورد «لي الواجد»[٤]، فهو كبيع الدار التي لا يحق بيعها إلاّ لمالكها، كما سيشير إليه المصنف رحمه الله.

[٢]: راجع: أنّه هل يجب على المرتد تعريض نفسه للقتل أو لا، وهل يفصل بين صدور الحكم أو لا؟[٥]، وعلى كلّ فقد يقال: إنّ السجن وظيفة الحاكم، أما

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٢٠، ح٣.

(٢) انظر: وسائل الشيعة٣: ٣٢٠ـ ٣٢٤، الأحاديث ١ ـ ١٧.

(٣) انظر: وسائل الشيعة٣: ٣٢٠، ح٣، وفيه: .. وبإسناده، عن جميل بن دراج: «أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: تكون السفينة قريبة من الجد فأخرج وأصلي؟ فقال: صلِّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام». والجد ـ بالضم والتشديد ـ شاطئ النهر، والجدد: الأرض الصلبة التي يسهل المشي عليها. انظر: مجمع البحرين٣: ٢١.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٤، ح٤، وفيه: .. عن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل». واللي: مطل الدين، انظر: القاموس المحيط ٤: ٣٩٠، مادة (لوي).

(٥) انظر: العروة الوثقى١: ٢٨٥، وفيه: «لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز له الممانعة منه، وإن وجب قتله على غيره».

* فإن حكم الظالم غير نافذ وإن كان مطابقاً للشرع؛ إذ ليس له التنفيذ، أما حكم العادل فاللازم تنفيذه فيما إذا لم يعلم بأنه اشتباه، وأما مع العلم فلا[٣].

من أحكام الضيافة

المسألة ٧٣٤: لا يجوز للضيف الأكل أكثر من الحق المقرر لكل ضيف في الضيافة، إلا إذا علم[١] برضاية[١] صاحب الطعام.

*** لأنه مال الناس فلا يجوز التصرف فيه إلا بقدر رضاهم، ولو أكل**

القرار فيه فليس وظيفة المحكوم، إلاّ أن يقال بالملازمة العرفية بينهما، فتأمل.

وهل الحكم خاص في حقوق الناس، أو يشمل حقوق الله أيضاً؟ ظاهر المتن الإطلاق.

[٣]: راجع بحث (حكم الحاكم)[٢].

المسألة ٧٣٤:

[١]: أو اطمأن فإنه مرتبة من مراتب العلم، وهل يكفي الظن؟ احتمل الوالد رحمه الله أو ذهب في الأصول إلى حجية الظن مطلقاً إلاّ ما خرج، لبناء العقلاء على العمل بالظن وغير ذلك من الأدلة.

ثمّ إنّ العلم قد يكون بالإذن الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال، راجع العروة، الوضوء[٣].

(١) هكذا في المصدر، والصحيح: (رضا).

(٢) انظر: العروة الوثقى١: ٤٧، وفيه: «حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطأه».

(٣) انظر: العروة الوثقى١: ٤٠٨، وفيه: «مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف، ويجري عليه حكم الغصب، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي».

أزيد من المتعارف وكان من دون الرضا كان ضامناً[٢].

التصرف في الأمكنة العامة

المسألة ٧٣٥: لا يجوز التصرف في أكثر من الحق في المشتركات، كأن يأخذ غرفتين من الحسينية المعدة لسكن الزوار، في حال أن شأن مثله أن لا يأخذ أكثر من غرفة، وكان هناك من الزائرين مَنْ هو محتاج[١] إليها، وهكذا بالنسبة إلى مكان المسجد والمدرسة ونحوها.

* إذ الوقف ونحوه ليس إلا لأن يكون لكل إنسان بقدر حقه لا أكثر منه[٢]، فالتصرف الأكثر حرام، وموجب للضمان[٣].

التستر بغير الثوب

المسألة ٧٣٦: يكفي في ستر العورة المحرمة وستر جسد المرأة الحجب بالضوء القوي، أو الغاز الكثيف أو الضباب الكثير بحيث يحف

[٢]: إن كان له مالية عرفية، كما سبق في المسألة (٧٢٩)[١].

المسألة ٧٣٥:

[١]: وكذا لو سبب ذلك إضراراً بالوقف؛ إذ التصرف قد يسبب الإتلاف.

[٢]: إذ «الوقوف على ما يقفها أهلها»[٢]، ولو ارتكازاً.

[٣]: إن كانت له مالية عرفاً، كما سبق في المسألة (٧٢٩)[٣].

المسألة ٧٣٦:

(١) مسألة: الحدائق العامة وأحكامها: ص٢٢٥.

(٢) انظر الكافي٧: ٣٧، ح٣٤، وفيه: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله»، تهذيب الأحكام٩: ١٢٩، ح٢، وفيه: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

(٣) مسألة: الحدائق العامة وأحكامها: ص٢٢٥.

بالجسم والموضع.

* فإنّ كل ما يحصل به الستر مؤدٍ للغرض[١]. نعم، في ستر الصلاة لا يكفي إلا اللباس في عورتي الرجل وجسد المرأة للدليل الخاص[٢][(١)].

رؤية المحرمات بالمرايا المعاكسة

المسألة ٧٣٧: العورة وجسد المرأة لا يجوز النظر إليهما ولو بسبب[١] المرايا المعاكسة أو في التلفزيون أو ما أشبه.

[١]: المراد أن يمتثل به الأمر بالستر.

[٢]: لابد من المراجعة، فإنه إن كان الوارد (استر) فالستر يصدق بمثل (الضباب الكثيف المحيط بخصوص الموضع، لا الضباب الذي يشمل كلّ جسد الرجل) فإنّ الأوّل كالطين، والثاني كالغرفة المحيطة، فتأمل.

المسألة ٧٣٧:

[١]: تارة يكون في ذلك محذور خارجي ـ كالفتنة ـ أو التذاذ ولا كلام، وتارةً لا يكون، وحينئذٍ ففي صدق الدليل نظر؛ إذ القدر المتيقن (لا تنظر إلى زيد) هو النظر إلى جسده، لا إلى صورته الفتوغرافية أو التلفزيونية.

لا يقال: إنه مثل لا تنظر إلى رسالة فلان.

لأنه يقال: إنه يعلم أن الملاك عدم الاطلاع على ستره، وهو مشترك بخلاف

(١) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣٨٨، وفيه: عن محمد بن مسلم ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا، يعني إذا كان ستيراً.

عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئاً».

*** لإطلاق دليل الحرمة، بالإضافة إلى روايات باب النظر إلى جسد الخنثى[٢]، حيث أجازه الشارع ـ في المرايا ـ للمعالجة حال**

المقام؛ إذ قد يكون النظر الى عدم الوقوع في الفساد، وهو غير ممكن بصرف النظر للصورة.

وقد يفصل بين صورة المرأة المعروفة والمجهولة؛ لشمول تعليل ﴿أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ﴾[١] للأول؛ إذ تكون المعروفة في معرضية الإيذاء من قبل الفسقة والفجرة.

إلاّ أن يقال: إنّه حكمة، وقد يرد بأن الأصل العلية، فتأمل.

لكن الإنصاف: إنَّ العرف لا يفهم فرقاً بين النظر إلى الأصل وخصوص المرآة، فتأمل.

[٢]: راجع العروة، النكاح، النظر[٢]، المعالجة. وأما الخنثى فلعل محلّه كتاب الإرث.

(١) الأحزاب: ٥٩.

(٢) انظر: العروة الوثقى٥: ٤٨٨، وفيه: «يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي والأجنبية مواضع: منها: مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق، والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك، إذا لم يمكن بالمماثل، بل يجوز المس واللمس حينئذ. ومنها: مقام الضرورة كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس. ومنها: معارضة كل ما هو أهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر أو اللمس. ومنها: مقام الشهادة تحملاً أو أداءً مع دعاء الضرورة... ومنها: القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً بالنسبة إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك، لا مثل الثدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له. ومنها: غير المميز من الصبي والصبية فإنه يجوز النظر إليهما، بل اللمس ولا يجب التستر منهما، بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوة».

الاضطرار[٣][(١)].

من أحكام النظر بواسطة الأجهزة

المسألة ٧٣٨: لا فرق في حرمة النظر بين أن يكبر الشيء المحرم بواسطة المجهر، أو أن يصغر بواسطة المرايا المصغرة، كما لا فرق بين أن يكون بلون مخالف للجسم، كأن يرى جسم المرأة أصفر[١] والحال أنه أبيض، أو أن يرى بنفس لون الجسم.

*** لإطلاق الدليل.**

الرؤية المشوهة

المسألة ٧٣٩: لو يرى الجسم أو العورة مشوهاً[١] فإن صدق عرفاً أنه ينظر إلى الجسم أو العورة لم يجز وإلا جاز.

[٣]: مفاد الروايات أنه لا يجوز النظر إلى الجسد مباشرة، بل عبر المرآة، وليس المفاد حرمة النظر في المرآة في سائر الأحوال، فتأمل.

المسألة ٧٣٨:

[١]: فإن الصفرة ليست حائلاً، بخلاف الصبغ الأصفر.

المسألة ٧٣٩:

[١]: الظاهر أن المراد: بشكل غير مباشر كالمرآة أو المنظارة.

(١) انظر: وسائل الشيعة٢٦: ٢٩٠، ح١، وفيه: ... عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام: أن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام تورث الخنثى من المبال مَنْ ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة، وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام: «أما قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال: وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه».

* الجواز لأنه حينئذٍ ـ حسب الفرض ـ لا يصدق النظر إلى الجسم أو العورة، كما إذا رأى العورة مثل الشجر[٢] أو السلحفاة إلى غير ذلك.

اندراس المقابر

المسألة ٧٤٠: إذا اندرست[١] المقبرة وسقطت من الاسم عرفاً جاز جعلها مباني[٢] وشوارع وما أشبه، إذا لم يكن هناك قبر محترم، مثل كونه لنبي عليه السلام أو إمام عليه السلام أو إنسان عظيم كالأولياء والعلماء[٣].

[٢]: ليس المراد أنه يراها بقدر الشجرة، بل مَنْ يراها يرى شكل شجرة أو سلحفاة.

المسألة ٧٤٠:

[١]: وأما لو لم تندرس فالظاهر شمول «من سبق»[(١)]، ولا يختص السبق بداخل القبر، بل يشمل ظاهره أيضاً، فلا يصح بناء غرفة عليه.

[٢]: راجع بحث (لو خرب المسجد وجعل زرعاً)[(٢)]، ومسألة (الشوارع المستحدثة) في (فقه المسائل المستحدثة)[(٣)] وغيره.

[٣]: مما يعد خلاف الاحترام.

(١) انظر: تهذيب الأحكام٦: ١١٠، ح١١، وفيه: «من سبق إلى موضع فهو أحق به في يومه وليلته».

(٢) انظر: العروة الوثقى١: ١٨٤، وفيه: «إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خرابا بحيث لا يمكن تعميره، ولا الصلاة فيه، وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع، ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال، والأظهر عدم جواز الأول، بل وجوب الثاني أيضاً».

(٣) انظر: المسائل المستحدثة:٩٠، وفيه: «الموضع الثاني: بيان موقف الشريعة المقدسة من العبور في الشوارع التي افتتحت في ملك الغير بلا رضا صاحبه. لا إشكال في الجواز إذا قلنا بجواز الاستملاك، إنّما الكلام لو بنينا على عدم الجواز، فقد ذكر في وجه جواز العبور فيها أمور: الأول: إنَّ الشوارع المستحدثة أموال لا يمكن إيصالها إلى أصحابها، فيلحقها حكم مجهول المالك وهو التصدق...».

* لأنَّ الحرمة تابعة للصدق[٤]، فإذا لم يصدق ولم يكن من قبيل الوقف[٥] وما أشبه مما ذكر في المسألة رجع إلى الإباحة الأصلية.

تبديل المقبرة أو نقلها

المسألة ٧٤١: لو كانت هناك مصلحة أهم من مصلحة بقاء المقبرة جاز تبديل المقبرة بإدخالها في المباني والشوارع، وجعل المقبرة خارج البلد؛ وذلك تبعاً لقاعدة (الأهم والمهم) وإلا لم يجز.

* لكن التشخيص بيد الحاكم الشرعي أو شورى الفقهاء المراجع[١]، وهذا في غير قبور الأنبياء عليهم السلام والأئمة عليهم السلام

[٤]: راجع العروة، الخمس، خمس الكنوز[(١)].

[٥]: بل ذكره رحمه الله ذلك حتى في الأوقاف، كالمساجد التي تحول إلى شوارع. وراجع ما ذكره الروحاني من الوجوه في فقه المسائل المستحدثة[(٢)].

المسألة ٧٤١:

[١]: نعم، لو لم يكن الوصول إليهم جاز لعدول المؤمنين، راجع: بحث ولاية

(١) انظر: العروة الوثقى ٤: ٢٤٥، وفيه: «الكنز: وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر... ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده، وعليه الخمس».

(٢) انظر: المسائل المستحدثة: ١٠٣، وفيه: «وأما المقام الثاني: وهو البحث عن المساجد الواقعة في الشوارع: والكلام فيه في مواضع. ١ ـ أن عنوان المسجدية هل يزول شرعاً بزواله عرفا أم لا؟ ٢ ـ العبور في المساجد الواقعة في الشوارع...أما الموضع الأول: فالأظهر عدم زوال عنوان المسجدية شرعاً بزواله عرفاً، ففي وقف المساجد لا ينقل الواقف المال إلى الله تعالى، ولا إلى المسلمين، ولا المصلين، ولا يكون من قبيل فك الملك خاصة، بل المسجدية من العناوين الاعتبارية العقلائية الممضاة شرعاً... وأما الموضع الثاني: فالحق جواز العبور فيه، فإن الاستطراق في المسجد جائز، وتخريب الغاصب الظالم إياه، ومنع الناس من الصلاة فيه لا يوجب تبديل جواز الاستطراق بعدمه».

والأولياء[٢] ومَنْ أشبه.

خروج الجثة من القبر

المسألة ٧٤٢: لو خرج الميت من قبره بسبب غير طبيعي[١] كالسيول أو بسبب حيوان أو ما أشبه، أو أُخرج من قبره إخراجاً جائزاً، لم يجب دفنه في قبره الأول، بل جاز أن يدفن في مكان آخر.

*** إذ لا دليل على وجوب دفنه في قبره الأول، إلا أن تكون وصية[٢] أو ما أشبه.**

الفقيه[(١)].

لا يقال: لو شخّص المكلف الأهم لم يحتج للرجوع إلى الفقيه، فإنه قاطع والقطع حجة.

فإنه يقال: الشارع فوض الأمور العامة للفقيه، فلا يحق لغيره التصدي إلاّ بإذنه، فاللازم أن يستأذن. نعم، لو لم يأذن احتمل الجواز مع تشخيص الأهمية اللازمة، فتأمل.

[٢]: في الجملة كما سبق.

المسألة ٧٤٢:

[١]: أو طبيعي، كما لو أخرجه أحد عدواناً.

[٢]: فإن ظاهرها التأبيد، ولو ارتكازاً.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحكم في الإسلام٩٩: ١٩، وفيه: «بعد الإمام يأتي دور الفقيه الجامع للشرائط في الولاية، والضرورة قامت على ولايته في الجملة في أُمور الحسبة، التي يؤتى بها قربة إلى الله سبحانه؛ ولذا سميت بالحسبة، من الاحتساب له سبحانه رجاء ثوابه. وإنّما الكلام في ولايته العامة في باب التنفيذ، كولاية الإمام عليه السلام حتى يكون الأصل العموم إلا ما خرج، أو أنّ الفقيه لا ولاية عامة له إلا ما دل الدليل على حقه في التولي، والظاهر الأول...».

نقل القبر بالأجهزة الحديثة

المسألة ٧٤٣: هل يجوز نقل الميت مع قبره بواسطة التراكتورات الكبيرة، التي تقلع حوالي ثلاثة أمتار مكعبة مثلاً، حيث إنه لا يصدق[١] عليه النبش؟ يمكن القول بالجواز وإن كانت المسألة تحتاج إلى التأمل.

* الجواز لأن هذا ليس من النبش. نعم، الاستثناء في المسألة السابقة آتٍ في المقام، ويشترط في ذلك أن لا يكون هتكاً للميت، ومثله تسييج أطراف القبر وتحته بالاسمنت، حتى يكون القبر في الصندوق الاسمنتي ثم رفعه بالأجهزة، وجعله في مكان آخر.

التيمم في السجن المغصوب

المسألة ٧٤٤: إذا حبس الإنسان في مكان مغصوب ولا ماء له فهل يتيمم بأرض ذلك المكان أم لا؟ احتمالان.

* الظاهر الجواز والقول بأنه تصرف زائد غير ظاهر الوجه بعد العرفية[١]، [٢] في الأدلة المستفادة من الشرع، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في الأُصول[(١)].

المسألة ٧٤٣:

[١]: ولو فرض صدق النبش فحيث إن دليله الإجماع ـ ظاهراً ـ يؤخذ بالقدر المتيقن.

المسألة ٧٤٤:

[١]: راجع ما ذكر في أول الكتاب في أنّ المرجع هو العرف[(٢)].

[٢]: فهو كالمشي في السجن فهل يقال: إنه محرم؟ هذا وقد يقال: بالتفصيل

(١) انظر: الوصول إلى كفاية الأصول٢: ١٦، ١٨٦، ٣٣٥، ٣٣٩.

(٢) تعليقة على المسائل المتجددة ١: ٥، مسألة: النزح بالماطور.

الفرار بنقب السجن

المسألة ٧٤٥: لو حبس الإنسان بغير حق[١]، جاز له أن يخرب البناء أو ينقب الأرض لخلاص نفسه، وهل يكون ضامناً أم لا؟ الظاهر أنه إن كان المحل للظالم فليس بضامن[٢]، وإن كان لإنسان محترم أخذه الظالم منه قهراً ففي ضمانه لما خربه من المكان احتمالان.

*** والضمان أقرب[٣] إلى الصناعة،**

بين ما يسبب استهلاك المكان وما لا يسبب، فالأول تصرف زائد ممنوع، فتأمل.

المسألة ٧٤٥:

[١]: ولو كان سجنه العادل اشتباهاً، راجع العروة ـ لو حكم الحاكم وعلم أن عين ماله هذا ـ ومثاله (لو علم خطأ مستنده)[(١)].

[٢]: لأنّه هو السبب الأقوى عرفاً، ولإقدامه على ذلك، فهو كما لو قبض على إنسان فجرحه للفرار منه.

[٣]: لكن قد يقال: إن السبب أقوى ـ عرفاً ـ من المباشر؛ ولذا يستطيع أن يقول: إن الظالم هو السبب، فتأمل.

ويدفعه: أن صاحب المال يستطيع أن يقول: أنت خرّبت كما يستطيع آكل الشاة أن يقول للآكل: (أنت أكلت) وإن كان مغروراً.

(١) انظر: العروة الوثقى٦: ٤٥٢، وفيه: «لو تبيّن خطأ الحاكم في حكمه انتقض، وحينئذٍ فإن كان قبل العمل به فلا إشكال، وإن كان بعده، فإمّا أن يكون في قتل أو قطع، وإمّا أن يكون في مال... وفي الثاني: إذا كان المال موجوداً استردّ، وإن كان تالفاً فإن كان قد أخذه المحكوم له ضمن عوضه، وإن لم يكن أخذه لعدم كونه ممّا يرجع إليه، فإن كان عالماً بفساد دعواه فكذلك؛ لكونه السبب في إتلافه على المحكوم عليه...».

إذ لا منافاة[٤] بين الحكم الوضعي والتكليفي، لكن الظاهر أن قرار الضمان على الغاصب.

الهيروئين والمخدرات الأُخرى

المسألة ٧٤٦: لا يجوز استعمال الهيروئين والكوكائين وسائر المخدرات التي هي من هذا القبيل، فإنها توجب[١] أشد أنحاء الضرر المحرم.

* فيشمله دليل (لا ضرر)[٢].

[٤]: سبق الكلام[(١)].

المسألة ٧٤٦:

[١]: ولما يستفاد من التعليلات المذكورة في الروايات[(٢)] من حرمة الإضرار بالبدن وإفساده، وللتوالي الفاسدة التي تترتب عليه؛ ولأنّها إلقاء للنفس في التهلكة، فتأمل، وللأولوية عرفاً من بعض المحرمات الأُخر المعللة بالضرر، راجعها ولعل منها أكل الطين[(٣)]، فتأمل[(٤)].

[٢] بناءً على كونه نفياً.

(١) في مسائل متعددة: كمسألة: مصير الشيء النفيس: ص٧٨.

(٢) انظر: الكافي٦: ٢٦٥، باب (أكل الطين) ح ١ ـ ٩.

(٣) انظر: الكافي٦: ٢٦٥، ح١، وفيه: ..عن أبي يحيى الواسطي، عن رجل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الطين حرام كله كلحم الخنزير، ومَنْ أكله ثم مات فيه لم أصلِّ عليه، إلا طين القبر، فإنَّ فيه شفاء من كل داء، ومَنْ أكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء». يعني قبر الحسين عليه السلام.

(٤) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرمات: ٢٣٦، وفيه: «والإضرار المحرم يشمل المؤمن والكافر المحترم، بل والحيوان كما يشمل الإضرار المالي والبدني والنفسي والعرضي والفكري، وهو داخل في الإضرار النفسي...».

مهرب المخدرات

المسألة ٧٤٧: المهرب لهذه الأنواع من المخدرات حكمه التعزير إذا كان فعله حراماً[١].

*** بناءً على أن كل حرام له التعزير على ما هو المشهور، وقد ذكرنا المسألة في الفقه[(١)]، ولا يخفى أن المراد بالتعزير ما هو أعم[٢] من الغرامة والسجن وغير ذلك مما يراه الحاكم الشرعي، وقد أشرنا إليه سابقاً.**

الكواكب الأُخرى وأول الشهر

المسألة ٧٤٥: الظاهر أن أول الشهر في القمر وفي سائر الكواكب القريبة التي لا أقمار لها[١] تابع لأول الشهر في الأرض.

*** لأنها من توابع[٢] الأرض فإطلاق الأدلة يشملها.**

المسألة ٧٤٧:

[١]: لا إذا هرّب مقداراً منه للعلاج اللازم، فتأمل.

[٢]: لا يظهر ذلك من الروايات وكلمات الفقهاء كما سبق[(٢)]. نعم، لا بأس به من باب (الأهم والمهم) أو نحوه.

المسألة ٧٤٥:

[١]: وأما لو كان لها قمر وكان غير خارج عن المتعارف فهو المتبع، ولو تساوت نسبته إليها مع نسبة قمرنا إليها كانوا مخيرين، فتأمل.

[٢]: الأولى: الاستدلال بأنَّ الآفاق غير المتعارفة ترجع للآفاق المتعارفة، كما

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحج٤٣: ٢٠٣، وفيه: «... ثم إنَّ المحكي عن الأكثر التعزير مع ذلك، وهو مقتضى القاعدة؛ لأنّه في كل معصية...».

(٢) في مسائل متعددة: تعليقة على المسائل المتجددة ١: ص٣٣٩، مسألة: التعذيب بالوسائل القديمة والحديثة.

التاريخ في الكواكب الأُخرى

المسألة ٧٤٩: حكم أيام الأُسبوع وأيام السنة والأشهر أيضاً كما ذكر[١] في في المسألة السابقة، فيوم الجمعة عندنا هو يوم الجمعة في القمر، وشهر رمضان عندنا هو شهر رمضان في القمر، وعام (١٣٩٠هـ) عندنا هو عام (١٣٩٠هـ) في القمر.

*** لما تقدم في المسألة السابقة.**

اختلاف أول الشهر

المسألة ٧٥٠: لو اختلف أول الشهر في الأرض، بأن رُؤي الهلال في بعض الآفاق دون بعض، فالمتبع في القمر هو أول الشهر في مكة المكرمة احتياطاً.

*** لأنها محل نزول الوحي[١]، وهي من الآفاق المعتدلة[٢]، وقد تقدم**

ذكر في القطبين ـ راجع العروة، الصوم[(١)] ـ وأما التبعية في المقام فلم يظهر لها دليل.

المسألة ٧٤٩:

[١]: وقد ذكر التعليق[(٢)].

المسألة ٧٥٠:

[١]: ينقض بالمدينة، فأنها محل نزول التشريع للصلاة والصوم ونحوها.

(١) انظر: العروة الوثقى٣: ٦٣٥، وفيه: «إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر، وليله ستة أشهر، أو نهاره ثلاثة وليله ستة أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة، مخيراً بين أفراد المتوسط..».

(٢) مسألة: الكواكب الأخرى وأول الشهر: ص٢٤١.

ما يدل على أن الاعتبار بالأماكن المعتدلة.

حكم الإعدام في الإسلام

المسألة ٧٥١: حكم الإعدام في الإسلام قليل[١] جداً جداً، بخلاف غالب القوانين التي يغلب فيها حكم الإعدام على جنايات كثيرة، وتلك الجنايات القانونية بنظر الإسلام تنقسم إلى ما ليس بجناية أصلاً[٢]، وإلى ما هو جناية ولكن حكمها طفيف[٣] ليس هو الإعدام، فمن الضروري المكافحة لأجل سيادة حكم الإسلام، وإنقاذ الناس من هذه الإعدامات بدون المبرر.

* فإنَّ الإعدام من أشد المحرمات، قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾[(١)]، أما الموارد القليلة التي حكمها الإعدام ففيه للحاكم الشرعي تبديل الإعدام بشيء أخف[٤]، كما ذكرناه في الفقه.

[٢]: وعليه: فالمتبع أي أفق معتدل لا خصوص مكة المكرمة. وراجع المسألة (٧٤٨)[(٢)].

المسألة ٧٥١:

[١]: لعل المراد قلة العناوين الذي يتبعه قلة الأفراد.

[٢]: كسبت رئيس الدولة مثلاً.

[٣]: كتهريب المخدرات، فتأمل.

[٤]: كما في وهبتك لسورة البقرة ـ وقصة الذي قبّل امرأة وقال لتقتص مني فعفى عنه صلى الله عليه وآله وعفوه صلى الله عليه وآله عن الذين فروا من الحروب، وعفو الأمير عليه السلام عن

(١) المائدة: ٢٢.

(٢) مسألة: الكواكب الأخرى وأول الشهر: ص٢٤١.

الكسوف المرئي في القمر

المسألة ٧٥٢: لو حالت الأرض أو كوكب آخر بين الشمس والقمر حتى حصل كسوف مرئي في القمر وجبت صلاة الكسوف على ساكن القمر، أما الخسوف فلا مفهوم له[١] لساكن القمر، ولو فرض أن انخساف الأرض مرئي عند ساكني القمر فالظاهر عدم وجوب صلاة الآيات عليهم.

*** الوجوب في الكسوف لإطلاق الأدلة، وعدم وجوب الخسوف لأنه لا دليل على أن خسوف غير القمر يوجب الآيات، فالأصل البراءة[٢].**

ظهور الآيات في الكواكب الأُخرى

المسألة ٧٥٣: إذا حصل لبعض الكواكب خسوف[١] أو كسوف أو زلزلة أو ما أشبه مما له صلاة الآيات وجبت إقامتها، كما تجب إقامتها في الأرض.

الذين خرجوا عليه، هذا هو العفو في الإطار العام، وأما في خصوص القتل فراجع أمثلته في الفقه[(١)].

المسألة ٧٥٢:

[١]: وهل يحتمل أن يتبع الأرض في ذلك؛ لأن الأفق غير المتعارف يرجع للمتعارف؟ فيه بعد، كما لو كانت بقعة في الأرض لا يحصل فيها خسوف أبداً، أو يحصل نادراً فتأمل؛ إذ لعل التعليلات تشمله، فتأمل.

[٢]: إلا أن يقال: إنها آية سماوية فلو خاف الأكثر وجب، فتأمل.

المسألة ٧٥٣:

[١]: ولو في قمرهم مطلقاً أو المتعارف، فتأمل. وكذا في الكسوف.

(١) انظر: شرائع الإسلام ٤: ٩٩٦.

* لإطلاق أدلتها الشامل للخسوف والكسوف والزلزلة في كل مكان، والقول بانصرافها إلى الأرض غير تام؛ لأنه على فرضه بدوي.

الأعياد في القمر

المسألة ٧٥٤: الفطر والأضحى في الفضاء[١] القريب أو القمر تابع[٢] للأرض، أما في الفضاء البعيد والكواكب الأُخر التي لها أقمار أو شموس آخر[٣] فلا يبعد أنهما تابعان للحالة هناك، وكذلك شهر رمضان وليالي الإحياء وما أشبه ذلك.

* قلنا: (فلا يبعد) لأن أدلة الأرض لا تشمل[٤] تلك الأماكن، مع وجود إطلاق الأدلة في العيد ونحوه.

التوقيت في الكواكب البعيدة

المسألة ٧٥٥: الظاهر أن أول تقريرنا للشهر والأُسبوع والسنة في الفضاء

المسألة ٧٥٤:

[١]: أو تابع لنفسه لو كان له أفق مستقل.

[٢]: سبق في المسألة (٧٤٨)[(١)].

[٣]: بشرط كونها متعارفة كما سبق[(٢)].

[٤]: إلاّ لو كانت غير متعارفة، أو كانت متساوية النسبة كما سبق[(٣)].

المسألة ٧٥٥:

(١) مسألة: الكوكب الأخرى وأول الشهر: ص٢٤١.

(٢) مسألة: الكوكب الأخرى وأول الشهر: ص٢٤١.

(٣) مسألة: الكوكب الأخرى وأول الشهر: ص٢٤١.

البعيد، أو الكواكب البعيدة يكون تابعاً[١] لمعلوماتنا عن الأرض، وإذا جهلنا ذلك يكون الحال كما لو غُمّت[٢] الشهور.

* هذا الاستظهار من باب الانسداد[٣]، واحتمال أن يكون الجعل بيد الإنسان الساكن هناك بعيد جداً، وإلا فيسأل أي إنسان عن الإنسان الذي ذهب أولاً[٤]، أو يفعل كل إنسان كما يشاء أو غير ذلك، فإذا كان كل ذلك بعيداً فيكون ما ذكرناه هو الظاهر[٥].

[١]: بشرط أن لا يكون لها قمر متعارف.

[٢]: فإنه يستصحب الشهر ـ كما في العروة ـ ولو جهل مطلقاً عوّل على الظن، كما في المحبوس راجع صوم العروة[(١)].

[٣]: فيعمل بالظن في ما لم يكن استصحاب، ولعله توجد روايات خاصة في المقام، فراجع[(٢)].

[٤]: فيقلده فيما قرر.

[٥]: راجع: أدلة المسألة في صوم السجين[(٣)].

(١) انظر: العروة الوثقى٣: ٥٢٦، وفيه: «... فيعتبر في مثله تعيين كونه من رمضان، كما أنّ الأحوط في المتوخي، أي: المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن أيضاً ذلك، أي: اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة».

(٢) انظر: الكافي٣: ٢٨٦، ح١٠، وفيه: ... عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير، فقال: يصلي حيث يشاء. وروي أيضاً أنّه يصلي إلى أربع جوانب.

ومَنْ لا يحضره الفقيه١: ٢٧٦، ح٨٤٧، وفيه: وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة».

(٣) انظر: مستمسك العروة الوثقى٨: ٤٧٦.

لو كان للكواكب توقيت

المسألة ٧٥٦: ما ذكر في المسألة السابقة إنما هو فيما إذا لم يكن للكوكب بشر[١] وحساب، وإلا كان المتبع أُولئك البشر وذلك الحساب.

*** لأنه عرف هناك، والشرع في الموضوعات تابع[٢] للعرف، حيث قال سبحانه: ﴿بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[(١)] إلى غير ذلك.**

الإقامة في المحطات الفضائية

المسألة ٧٥٧: إذا قصد مرتاد الفضاء الإقامة في إحدى المحطات الفضائية[١]، أو في القمر أو في كوكب آخر، يكون حاله كحال المقيم في الأرض في الصلاة والصيام وغيرهما.

*** لإطلاق أدلة السفر والإقامة والوطن وما أشبه، مما يصدق بالنسبة إلى تلك الأماكن أيضاً.**

المسألة ٧٥٦:

[١]: لا مدخلية لهم، بل الملاك الأفق المتعارف لهم، وفيه: أنّه من أين يُعلم الحساب إذا لم يكن بشر، أي من أين يعلم: أنه هذا الشهر أول رمضان أو أول شوال؟

[٢]: راجع أول مسألة في هذا الكتاب[(٢)].

المسألة ٧٥٧:

[١]: الثابتة لا المتحركة.

(١) إبراهيم: ٤.

(٢) تعليقة على المسائل المتجددة ١: ٥ مسألة: النزح بالماطور.

نفقات ارتياد الفضاء

المسألة ٧٥٨: لا يبعد أن يكون المال الذي يصرف في ارتياد الفضاء من المؤونة إذا كان الارتياد من شأن[١] المرتاد، فلا خمس فيه.

* لإطلاق أدلة خروج المؤونة وشمولها لمثل ذلك أيضاً.

الموت في القمر

المسألة ٧٥٩: لو مات إنسان في القمر جاز الإقبار فيه، وجاز نقله[١] إلى الأرض.

* وجاز نقله إلى كوكب آخر، لإطلاق أدلة الدفن، ولا يجوز[٢] تركه في الفضاء وإن لم يكن هناك سبع يخشى منه عليه، ولا ينتشر ريحه لأجل الفضاء فرضاً.

المسألة ٧٥٨:

[١]: عرفاً.

المسألة ٧٥٩:

[١]: لكن هل يشترط في ذلك أن لا يستغرق مدة زمنية كبيرة؟ وراجع مسألة ما لو استلزم نقله إلى العتبات: الفساد أو الهتك، في العروة[1].

[٢]: لوجوب الدفن.

(١) انظر: العروة الوثقى٢: ١٢٩، باب مكروهات الدفن، وفيه: «الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة، كالنقل من عرفات إلى مكة، والنقل إلى النجف، فإنَّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين، وإلى كربلاء والكاظمين وسائر قبور الأئمة عليهم السلام، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية...».

الموت في المحطات الفضائية

المسألة ٧٦٠: لو مات إنسان في المحطة الفضائية فهل يجوز تركه في الفضاء، أم يجب نقله إلى الأرض أو القمر للإقبار؟ احتمالان وإن كان الاحتياط في النقل[١].

*** وذلك لوجوب الدفن إلا اضطراراً.**

الاعتكاف في الفضاء

المسألة ٧٦١: هل يشرع الاعتكاف في الجو، في فضاء المساجد الأربعة، كأن يعتكف في طائرة (هليكوبتر) أم لا؟ الظاهر المشروعية في الفضاء القريب؛ لصدق كونه في المسجد[١] دون الفضاء البعيد.

*** (البعيد) لعدم صدق أنه مسجد كذا، عليه عرفاً.**

التمركز خارج الجاذبية

المسألة ٧٦٢: لو ارتفع عن الأرض وتمكن من إيقاف نفسه حتى مرت الأرض من تحته بمقدار المسافة، فهل يعد مسافراً أم لا؟ احتمالان، والأقرب العدم.

المسألة ٧٦٠:

[١]: إذ لا يصدق الدفن على وضعه في أسفل المحطة، كما لا يصدق الدفن لو وضع أسفل الطائرة أو السفينة، إلاّ أن تكون كبيرة جداً بحيث يصدق ذلك، فتأمل.

المسألة ٧٦١:

[١]: فيه نظر؛ لأن (حريم المسجد) غير (نفس المسجد) مثلاً: لو كان بيت زيد خمسة أمتار ففي المتر السادس هذا حريم بيت زيد لا نفسه، فتأمل.

المسألة ٧٦٢:

* (العدم) لأنه ليس بمسافر[١] عرفاً، أما لو صدق السفر عليه، كما لو تمكن العلم[٢] من طريقة جديدة للسفر، وذلك بالارتفاع والوقوف حتى تمر الأرض وينزل في المقصد، فالظاهر أنه بحكم المسافر، فإن الأحكام تابعة لموضوعاتها، ومنه يعلم حكم طي الأرض ونحو ذلك.

ائتلاف الأفراد بالزكاة

المسألة ٧٦٣: يجوز اشتراء[١] الأفراد والأحزاب والمنظمات والصحف بالزكاة لخدمة الإسلام، وهذا في الحقيقة هو سهم (سبيل الله) أو (المؤلفة قلوبهم) وإن سموه اليوم بشراء الضمائر والأقلام، فإن اشتراء الضمير للخير والإصلاح حسن[٢]، وإنّما الاشتراء القبيح هو ما كان للشر والفساد.

* ودليل الأمرين واضح، بل قد يجب[٣] الائتلاف إذا كان مقدمة واجب.

[١]: الظاهر صدق السفر عرفاً.

[٢]: لم يظهر الفرق بينه وبين سابقه[1]، إلاّ أن يقال: إنّ تلك المسألة شخصية وهذه مسألة علمية عامة.

المسألة ٧٦٣:

[١]: بشرط أن لا ينطبق عليه عنوان محرم كتشويه سمعة الإسلام.

[٢]: ولا يقال: إنَّ ما كتبه كذب؛ إذ الكذب مخالفة الواقع لا مخالفة المعتقد، لو كان له معتقد.

[٣]: عقلاً.

(١) مسألة: الاعتكاف في الفضاء: ص٢٤٩.

الزكاة للبعثات العلمية

المسألة ٧٦٤: يجوز دفع الزكاة لإيفاد الطلاب إلى الخارج لتحصيل العلوم الجديدة؛ لأجل ترفيع مستوى المسلمين، وعدم تخلفهم في مجال الصناعة والعلوم الدنيوية[١]، لكن من المعلوم لزوم توفر شرائط الزكاة المذكورة في كتاب الزكاة.

* بل قد يجب[٢] إذا توقف الواجب عليه.

ضمان المتظاهرين للمتلفات

المسألة ٧٦٥: إذا استلزم الاحتجاج ضد وضع قائم منحرف التظاهر، وإغلاق الدكاكين وكسر زجاجات البيوت والمحلات، وكان المظاهرة أهم بنظر الإسلام من أمثال هذه التصرفات جاز، وفي ضمان المتلفات والخسائر لمن أتى بها احتمالان.

* ومقتضى الصناعة الضمان[١]؛ لعدم الفرق في الضمان بين جواز

المسألة ٧٦٤:

[١]: فقد قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾[(١)]، و«الإسلام يعلو»[(٢)].

[٢]: عقلاً، كما لو كان مقدمة للهداية، فإنَّ الناس اتباع الأقوياء، أو مقدمة للدفاع الواجب.

المسألة ٧٦٥:

[١]: وهل يضمن الشخص أو الحاكم الآمر؟ سبق[(٣)] الكلام فيه.

(١) آل عمران: ١٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤، وفيه: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

(٣) مسألة: الفرار بنقب السجن: ص٢٣٩.

العمل أو عدم جوازه، فإنه لا منافاة[٢] بين الحكم التكليفي والوضعي كما أُشير إليه سابقاً، ولا يخفى أنه يجب أن تكون المظاهرة سلمية، فإنه لا عنف في الإسلام، إلا في الموارد الاضطرارية، كما لا حق لإجازة مثل هذه الأُمور إلا لشورى المراجع[٣].

موارد جديدة لصرف الزكاة

المسألة ٧٦٦: يجوز صرف الزكاة في تأسيس البنوك الإسلامية، وتشييد المدارس، ودور العجزة، والأيتام، والمستوصفات وسائر المؤسسات التي تكون من مصاديق (سبيل الله).

[٢]: سبق الكلام فيه، وراجع كتاب الأمر بالمعروف من الفقه[(١)] وأكل المخمصة[(٢)].

[٣]: نعم، لو يجز، أو لم يمكن الوصول إليه جاز للقاطع العمل بقطعه، فإن الشأن العام يرجع للفقهاء «وأما الحوادث الواقعة ...»[(٣)].

المسألة ٧٦٦:

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر٤٨: ١٩٧، وفيه: «إذا توقف النهي على الإضرار المالي، كما لو كان بائع الخمر لا ينقلع إلا بكسر أواني خمره، أو إحراق دكانه فالظاهر الجواز تكليفاً وعدم الضمان وضعاً. أمّا الجواز تكليفاً فلإطلاقات أدلة الأمر والنهي، مع تلازمها عرفاً في كثير من الأحيان لهذه الأمور، ولذا نقول بالوجوب... أمّا عدم الضمان وضعاً فلأن أدلة الضمان محكومة بأدلة الأمر والنهي، حسب ما يراه العرف...».

(٢) انظر: عوائد الأيام: ٢٠١، وفيه: «المشقة موجبة لليسر، وهذه القاعدة يعود إليها جميع رخص الشرع، كأكل الميتة في المخمصة، ومخالفة الحق للتقية عند الخوف على النفس أو البضع أو المال أو القريب أو بعض المؤمنين، بل يجوز إظهار كلمة الكفر عند التقية».

(٣) انظر: كمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٤، وفيه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم».

* إذ لا فرق في (سبيل الله) بين ما كان سابقاً أو ما حدث حالاً، كسائر الكليات المنطبقة[١] على المصاديق السابقة والحديثة.

الخمس في أحجار الفضاء

المسألة ٧٦٧: الأحجار التي تقذف نحو الأرض إذا علمنا[١] بأنها من بعض الكواكب، وكانت تلك الأحجار من المعادن وجب فيها الخمس، وإلا فلا حتى إن كانت كجنس[٢] المعادن عندنا مثل الحديد وما أشبه.

* لإطلاق أدلة الخمس في المعدن، اللهم إلا أن يقال بالانصراف، فتأمل[٣].

الكوكب إذا كان معدناً

المسألة ٧٦٨: لو كان كوكب كله معدنا فهل يجب فيما أخذنا منه الخمس أم لا؟ احتمالان.

* لكن مقتضى الصناعة عدم الخمس للانصراف[١]؛ إذ لا يسمى ذلك

[١]: وراجع كتاب (الشعائر)[1] للفرق بين التجدد في طرف الحكم أو الموضوع، وأنه في الثاني حكم أولي لا ثانوي.

المسألة ٧٦٧:

[١]: لم يظهر وجه لهذا القيد.

[٢]: إن صدق موضوع المعدن وجب، وإلا فلا فلم يظهر وجه للتفصيل.

[٣]: لعله لأنّ الانصراف بدوي.

المسألة ٧٦٨:

[١]: لم يظهر وجهه، فلو كان كوكب ذهباً كله فهل لا يصدق المعدن عليه

(١) انظر: الشعائر الحسينية.

عرفاً معدناً حينئذٍ، وإن أشبه المعدن كاملاً كالنحاس والحديد وما أشبه، بينما إذا وصلنا إلى باطن الأرض بسبب ثقبة ونحوها فاستخرجنا منه المواد المعدنية وجب الخمس؛ لعدم الانصراف بعد شمول الأدلة لمثل ذلك.

المستخرجات من البحر

المسألة ٧٦٩: لا خمس في السفن والغواصات والطائرات والذخائر وما أشبه، التي تغرق في البحر إذا استخرجناها؛ لأنها لا تعد من الغوص. نعم، في الجواهر الغارقة[١] في البحر احتمالان.

*** الأحوط هو الخمس لصدق الغوص على احتمال قريب[٢].**

عرفاً؟ ولو أخذ منه مقداراً وجاء به إلى الأرض ألا يصدق المعدن؟

المسألة ٧٦٩:

[١]: وهل الملاك هو انقطاع العلقة عرفاً بينها وبين مالكها، أو بمجرد الغرق تنقطع العلقة شرعاً ـ راجع الخمس[(١)] والرواية[(٢)] ـ ومع فرض عدم الانقطاع عرفاً وشرعاً تجري عليه أحكام مجهول المالك؟

[٢]: راجع العروة في أنَّ استخراج السمك لا يعد غوصاً بخلاف المجوهرات[(٣)]،

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الخمس٣٣: ١٦٢، وفيه: «إذا غرق شيء في البحر واعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه، لأن الإعراض يوجب زوال الملكية عرفاً فيتبعه الشرع؛ إذ لا دليل خاص على بقاء الملكية، فإنَّ الشارع أمضى الملكية العرفية باستثناء موارد خاصة قال بعدم الملك فيما يراه العرف ملكاً كالخمر والخنزير...».

(٢) انظر: وسائل الشيعة٢٥: ٤٥٦، ح١و٢، وفيه: ... عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم»... عن الشعيري قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: «أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه، وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به».

(٣) انظر: العروة الوثقى٤: ٢٥٢، وفيه: «الرابع: الغوص وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما، معدنياً كان أو نباتياً، لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات..».

لو اجتازت الطائرة بالمواقيت

المسألة ٧٧٠: هل يجب الإحرام لراكب الطائرة القاصدة إلى مكان آخر، أو القمر الصناعي إذا اجتازت من الميقات أم لا؟ احتمالان.

* الأقرب عدم الوجوب لانصراف الأدلة عن مثله[١].

المدارس العلمية المغتصبة

المسألة ٧٧١: لو غصب ظالم مدرسة علمية فهل يجوز للطلاب البقاء فيها أم لا؟ الظاهر أنه لو كان في البقاء تأييد للظلم أو للظالم لم يجز وإلا جاز، إلا إذا كانت هناك جهة خارجية توجب البقاء أو الخروج.

* عدم الجواز لما دل على حرمة تأييد الظلم والظالم، والجواز لفرض أنه وقف لهم، فلا فرق في استفادتهم بين كون واضع اليد عادلاً أو غاصباً[١].

ولاحظ روايات المقام[(١)].

المسألة ٧٧٠:

[١]: الظاهر: التفصيل بين القريب والبعيد كما سبق[(٢)] مثله.

المسألة ٧٧١:

[١]: ثمَّ إنَّ هنا بحثاً وهو أنه هل يجب استئذان المتولي؟ وهل لو منع يجب عليهم اتباعه؟

(١) انظر: تهذيب الأحكام ٤: ١٣٩، ح١٦، وفيه: وروى الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في أرض قطيعة لي، وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى».

(٢) مسألة: الاعتكاف في الفضاء: ص٢٤٩.

الوباء في مكة والمواقف

المسألة ٧٧٢: إذا اجتاح مكة المكرمة أو المواقف وباء ونحوه يكون حكم المحرم حكم المحصور الذي ذكر في باب الحج.

*** لأنه حينئذٍ محصور ولو بالملاك[١].**

من واجب العلماء إزاء البدعة

المسألة ٧٧٣: إذا وقعت بدعة في بلاد الإسلام وجب على العلماء الإنكار وإظهار أنها بدعة، وإن علموا أن إظهار كونها بدعة وإنكارها لا يوجب دفعاً ولا رفعاً.

*** لقوله ﷺ: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، وإلا فعليه لعنة الله»[(١)] إلى غير ذلك[١]، إضافة إلى أن مجرد الإنكار وإظهار أنها**

المسألة ٧٧٢:

[١]: إذ لا فرق بين أن يمنعه عدوّ بشري أو ميكروب مجهري! عرفاً.

المسألة ٧٧٣:

[١]: فيه نظر؛ لما ذكر في كتاب (الأمر)[(٢)] من أنّ احتمال التأثير شرط فراجع،

(١) انظر: الكافي ١: ٥٤، ح٢، وفيه: .. عن محمد بن جمهور العمي يرفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله».

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الأمر بالمعروف ٤٨: ١٨٠، وفيه: «يشترط التأثير في الجملة حتى يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتأثير على أقسام: ١ـ إما تدريجي يؤثر بتجمع الأمر والنهي، وإمّا دفعي يحصل التأثير بمرة واحدة. ٢ـ من إنسان واحد أو أفراد كما أذا أمره عشرة ائتمر. ٣ـ مباشري أو تسبيبي، فقد يأمر زيداً فينفعه وقد يأمره فينتفع به عمرو. ٤ـ حالي أو استقبالي فقد يأمر الآن ويفيد بعد عشر سنوات. ٥ـ انقلاعي بأن ينقلع فاعل المنكر.

أو تحديدي بأن يحدد المنكر ولا يوسع دائرته، ولا يخفى أنّ كل هذه أقسام التأثير، وكلها داخلة في عموم الأدلة، والإنكار إما قلبي وإما يدي وإما لساني، والأول واجب مطلقاً حتى إذا علم بعدم التأثير...».

بدعة يوجب بيان الحق والباطل[٢] ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾[١].

سكوت العلماء

المسألة ٧٧٤: إذا كان سكوت علماء الدين على الظَلَمَة ومرتكبي المنكرات موجباً لوهن الدين، وضعف عقيدة المسلمين بالإسلام ـ حيث إن الناس يرون العالم رمزا للإسلام، فإذا سكت نسبوا الدين إلى أنه يداهن الظالم وأن الإسلام لا يحل مشكلة الناس، ولا يرفع الظلم عنهم ـ وجب على العالم التكلم وإن علم بعدم فائدة الكلام في دفع المنكر أو رفعه أو تقليله.

* قال سبحانه[١]: ﴿وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ﴾[٢] الآية، إلى غيرها من

لكن ينافيه ما سيأتي في مسألة (٧٧٤)[٣] من الآية الكريمة.

[٢]: أو يُبرئ ساحة العلماء من ممالأة المنحرفين أو نحو ذلك، كما سيأتي في المسألة (٧٧٤).

المسألة ٧٧٤:

[١]: ظاهر الكريمة الوجوب ولو لم يترتب عليه أي أثر، كما لو قال: (فعلت هذا إطاعةً لأمر والدي ولعله يفيد) حيث ظاهر الواو هنا أن كلاً منهما علة مستقلة، لا أن كلاً منهما جزء العلة. راجع كتاب الأمر في شرطية احتمال التأثير[٤].

(١) الأنفال: ٤٢.

(٢) الأعراف: ١٦٤.

(٣) مسألة: سكوت العلماء في هذه الصفحة.

(٤) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الأمر بالمعروف٤٨: ١٨٠، وقد تقدم سابقاً، فراجع.

الآيات والروايات والسيرة[٢] عنهم عليهم السلام مع أنّهم عليهم السلام أسوة، بالإضافة إلى أنه مقتضى القاعدة[٣]، وأنه إتمام للحجة.

الأُمور العامة للمسلمين

المسألة ٧٧٥: جميع الأُمور العامة للمسلمين سواء كانت سياسية أم قضائية أم مالية أم عسكرية أم غير ذلك راجعة إلى الله تعالى، ثم الرسول صلى الله عليه وآله ثم الإمام عليه السلام ثم نائبه الخاص والعام، وإذا فرض عدم وجود[١] النائب العام[٢] ولا وكيله فالتصدي يكون بيد عدول

[٢]: الفعل دليل لبي لا إطلاق له.

[٣]: لعل المراد: أنه مقدمة للهداية ولردع المنكر ونحو ذلك.

المسألة ٧٧٥:

[١]: أو عدم الوصول إليه، أو عدم إذنه مع القطع بلزوم الفعل، فإن القطع حجة عقلاً، فتأمل.

[٢]: راجع: بحث ولاية الفقيه في المكاسب[(١)]، وهل الولاية للفقيه أو الفقهاء؟ راجع نظرية الشورى[(٢)].

(١) انظر: كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري ٣: ٥٤٦.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب السياسة١٠٦: ٢٦٩، وفيه: «الحاكم الإسلامي هو الذي يجمع بين شرطين: الأول: كونه مرضياً لله سبحانه تعالى. الثاني: كونه منتخباً من قبل أكثرية الامة. أما الشرط الأول: فإنّ الولاية لله سبحانه، عقلاً وشرعاً، فلا يحق لأحد تولي الأمر بدون رضاه سبحانه، أمّا عقلاً فلأن الله سبحانه خالق الخلق ومالك الملك وكما لا يجوز ـ عقلاً ـ أن يتصرف أحد في ملك أحد إلا برضاه، كذلك لا يجوز التصرف في ملك الله إلا برضاه...».

وكتاب الدولة الإسلامية١٠١: ٤٨، وفيه: «هل الأصل عدم الولاية مطلقاً، أو الولاية مطلقاً أو التفضيل، الظاهر: الأخير؛ إذ وجه لولاية أحد على أحد إلا في مكان اختياره على نفسه يوجب عدم استقامة معاش الناس ومعادهم...».

وكتاب الحكم في الإسلام٩٩: ١٩، وفيه: «بعد الإمام يأتي دور الفقيه الجامع للشرائط في الولاية، والضرورة قامت على ولايته في الجملة في أُمور الحسبة، التي يؤتى بها قربة إلى الله سبحانه؛ ولهذا سميت بالحسبة، من الاحتساب له سبحانه رجاء ثوابه. وإنّما الكلام في ولايته العامة في باب التنفيذ، كولاية الإمام عليه السلام حتى يكون الأصل العموم إلا ما خرج، أو أنّ الفقيه لا ولاية عامة له إلا ما دل الدليل على حقه في التولي، والظاهر الأول...».

المؤمنين[٣].

* وقد ذكرنا تفصيله في الفقه[١]، قال سبحانه: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٢] الآية، إلى غيرها من الآيات والروايات. وقال عليه السلام: «فإنهم حجتي عليكم»[٣].

وقال سبحانه ـ في عدول المؤمنين ـ: ﴿لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾[٤]، فالرباني هو المربوط بالله غير العالم، أما العالم فهو الحبر، وقد ذكرنا في (الأصول)[٥] استصحاب الشرائع السابقة، بالإضافة إلى أنّه إجماعي[٤] وعقلي.

المعاهدات الدولية مع الكفار

المسألة ٧٧٦: إذا اضطر المسلم إلى مصادقة الكفار لأجل ترفيع مستوى المسلمين، حتى لا يتخلفوا[١] عن مواكبة العالم، وحتى

[٣]: ومع عدمهم بيد فساقهم.

[٤]: في الجملة.

المسألة ٧٧٦:

[١]: هل هذا يسوّغ «المصادقة الضارة» التي هي محل الكلام؟

الظاهر: أنه من باب التزاحم، فيلاحظ الأهم في البين.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب البيع، ج٤.

(٢) النساء: ٦٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ١٠١، ح٩.

(٤) المائدة: ٦٣.

(٥) انظر: الوصائل إلى الرسائل١٣: ٦٣، وفيه: «... والحاصل: إنّ الظاهر جواز استصحاب الشرائع السابقة إذا ثبتت في شريعتنا بنص أو إجماع أو ما أشبه ذلك، ولم يثبت نسخ تلك الشريعة في شريعتنا».

لا يعلو[٢] عليهم سائر الأمم، أو اضطر المسلمون للمصادقة لأجل مساندتهم ضد كافر غازي مهاجم، فاللازم مصادقة الكفار الذين هم أقل ضرراً وأبعد طمعاً.

*** لأنّ الضرورات تقدر بقدرها كماً وكيفاً، وهذا التحديد في المصادقة الضارة، وأما إذا لم يكن هناك محذور فلا إشكال[٣] في إيجاد الصداقات**

[٢]: فإن المطلوب علو المسلمين، قال تعالى: ﴿وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾[١]، وفي الحديث «**الإسلام يعلو**»[٢]، هذا مضافاً إلى أن عدم علو المسلمين يستلزم محرمات ثانوية ـ أي تتبعه ـ فيكون حراماً بالعنوان الثانوي.

وقد يشكل الأوّل بأنه جملة خبرية، والثاني: بأن الكلام في المسلمين، والحديث يقول: «الإسلام يعلو» أي: أنه هو الأعلى وحجته هي الأقوى.

إلاّ أن يجاب: بأن «الإسلام يعلو» مطلق يشمل علو الحجة وعلو المسلمين.

وفيه: أنه لا ظهور له في الإطلاق، لا أقل من الإجمال، فتأمل.

وأما سند الحديث فهو بحاجة إلى مراجعة.

وقد يشكل بأن «يعلو» جملة استقبالية، أي في عهد الظهور.

وفيه: أن المضارع يشمل الحال وجميع الأزمنة المستقبلية، فتأمل.

[٣]: قد يتأمل فيه: بالآيات الكريمة الناهية عن اتخاذهم أولياء. راجع المحرمات مادة اتخاذ الكفار أولياء[٣].

وفيه: أن الولي غير الصديق، فمعناه: المتولي للشؤون، فتأمل.

وكذا اتخاذ البطانة غير الصداقة، مع أنها معللة، فلاحظ.

(١) آل عمران: ١٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤، وفيه: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب المحرّمات ٩٣: ١٢.

والمعاهدات الدولية مع الكفار، لقوله تعالى[٤]: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[١].

الاستعمار السياسي والاقتصادي

المسألة ٧٧٧: كما يجب على المسلمين أن يدفعوا الكفار إذا أرادوا الاستيلاء عليهم استيلاءً عسكرياً، كذلك يجب عليهم الدفاع إذا أراد الكفار الاستيلاء عليهم استيلاءً سياسياً أو اقتصادياً أو ما أشبه، فإنه[١] ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢].

* مضافاً[٢] إلى قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٣]

[٤]: البر والقسط يغايران الصداقة.

المسألة ٧٧٧:

[١]: راجع حول البحث في الآية الكريمة مسألة: (بيع العبد المسلم للكافر، وبيع المصحف الشريف له)[٤].

[٢]: مضى التأمل فيه في المسألة (٧٧٦)[٥].

(١) الممتحنة: ٨.

(٢) النساء: ١٤١.

(٣) مَن لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤.

(٤) انظر: كتاب المكاسب٣: ٦٠١، وفيه: «المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر، ذكره الشيخ والمحقق في الجهاد، والعلامة في كتبه، وجمهور من تأخر عنه. وعن الإسكافي أنّه قال: ولا أختار أن يرهن الكافر مصحفاً، وما يجب على المسلم تعظيمه، ولا صغيراً من الأطفال، انتهى. واستدلوا عليه بوجوب احترام المصحف، وفحوى المنع من بيع العبد المسلم من الكافر. وما ذكروه حسن وإن كان وجهه لا يخلو عن تأمل أو منع».

(٥) مسألة: المعاهدات الدولية مع الكفّار: ص٢٥٩.

وغيره[٣] من الأدلة.

المعاهدات الاقتصادية مع الأجانب

المسألة ٧٧٨: لو كان الاتصال التجاري ببعض بلاد الكفار منفذاً لاستيلائهم تجارياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو ما أشبه على بلاد الإسلام حرم الاتصال المذكور.

* لأنها مقدمة الحرام[١] حينئذٍ، وهي محرمة عقلاً.

الشركات الاستعمارية

المسألة ٧٧٩: الشركات الكافرة التي يخشى فيها على بلاد الإسلام بأن تكون منفذا للاستيلاء ـ أمثال الشركة[١] الهندية الشرقية، التي أسسها الأجانب في الهند قبل قرون وآل أمرها إلى الاستيلاء على تلك البلاد ـ لم يجز[٢] لحكومة المسلمين منحها الإجازة، وإذا فتحت الشركة يجب

[٣]: مثل ما سبق في المسألة (٧٧٦)[١] من ﴿وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾[٢].

المسألة ٧٧٨:

[١]: وهو ما سبق بيانه في المسألتين الماضيتين[٣].

المسألة ٧٧٩:

[١]: وكذا شركة التبغ في إيران.

[٢]: فإن دفع مثل هذا الضرر العظيم وإن كان محتملاً فأنه واجب. راجع: أول

(١) مسألة: المعاهدات الدولية مع الكفار: ص٢٥٩.

(٢) آل عمران: ١٣٩.

(٣) مسألة: المعاهدات الدولية مع الكفار: ص٢٥٩، ومسألة: الاستعمار السياسي والاقتصادي: ص٢٦١.

على المسلمين غلقها[٣] وإبعادها، وإن لم يتمكنوا من ذلك يجب عليهم مقاطعتها وعدم التعامل معها.

* وذلك حسب مراتب دفع المنكر[٤] والنهي عنه.

الشركات المساهمة مع الكفار

المسألة ٧٨٠: الشركات التي تجعل حصة من أرباحها لنفع الكافر المحارب ونحوه لا يجوز[١] التعامل معها.

التقليد في قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل)[١] ومباحث الانسداد[٢].

[٣]: وقبل ذلك تصفيتها ـ كما ستأتي الإشارة في المسألة (٧٨٥)[٣] ـ إن وفى ذلك بالغرض.

[٤]: فإنه واجب. راجع: بحث (بيع العنب ممن يعمله خمراً، ومسألة الإعانة على الإثم)[٤].

المسألة ٧٨٠:

[١]: في إطلاقه نظر؛ إذ قد تنفعه في تبليط شوارعه مثلاً، أو في خدماته

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاجتهاد والتقليد ١: ٢٥، وفيه: «... ثم إذا علمنا أنّ الشارع أدى ما عليه فاللازم علينا الإطاعة، وهذا الوجوب المذكور في كلام المصنف رحمه الله إما يراد به الوجوب الفطري إذا كان مستنده القريب حكم العقل بدفع الضرر المحتمل، وإما يراد به الوجوب العقلي إذا كان مستنده القريب حكم العقل بوجوب شكر المنعم، ومستنده البعيد حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل...».

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاجتهاد والتقليد ١: ٤٨٥، وفيه: «الظاهر جواز التقليد العالم القائل بالانسداد، خلافاً لصاحب الكفاية...».

(٣) مسألة: المؤسسات والمنظمات المندسّة: ص٢٦٧.

(٤) انظر: كتاب المكاسب ١: ١٣٠، وفيه: «يحرم بيع العنب ممن يعمله خمرا بقصد أن يعمله، وكذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً؛ لأنّ فيه إعانة على الإثم والعدوان. ولا إشكال ولا خلاف في ذلك. أما لو لم يقصد ذلك، فالأكثر على عدم التحريم، للأخبار المستفيضة...».

* لأنها تصب[٢] في كيس المحارب للمسلمين.

تطهير مظاهر الخمور والفجور

المسألة ٧٨١: يجب على كل أهل بلد أو قرية الاهتمام لغلق المحلات المحرمة، وتصفيتها[١] عن الحرام، كغلق حوانيت الخمور والبغي، وكتصفية المدارس والأحواض المختلطة عن الاختلاط.

الإنسانية، فلا وجه لعدم الجواز حينئذٍ. ولو شك في المصرف فالظاهر أنه حيث إن المحتمل خطر كبير يجب التجنب.

[٢]: الأولى الاستدلال: بأنّه إعانة على الإثم، وخلاف المركوز في أذهان المتشرعة، هذا وراجع مسألة (بيع السلاح لأعداء الدين والتفاصيل المذكورة هنالك)[(١)].

المسألة ٧٨١:

[١]: سيأتي في المسألة (٧٨٥)[(٢)] أنَّ التصفية مقدمة على الإغلاق. وراجع أيضاً مسألة عزل الوصي أو الضم إليه[(٣)].

(١) انظر: كتاب المكاسب ١: ١٤٧، وفيه: «القسم الثالث: ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً، بمعنى أنّ من شأنه أن يقصد منه الحرام، وتحريم هذا مقصور على النص؛ إذ لا يدخل ذلك تحت الإعانة، خصوصاً مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام، كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم قصد تقويهم، بل وعدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاص في حرب المسلمين، إلا أن المعروف بين الأصحاب حرمته، بل لا خلاف فيها، والأخبار بها مستفيضة..».

(٢) مسألة: المؤسسات والمنظمات المندسّة: ص٢٦٧.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢٨: ٤٢٠، وفيه: «ولو ظهر من الوصي عجز، عن الاستقلال بإنفاذ الوصية لكبر أو هرم أو غير ذلك من موانع الاستقلال، ولو على جهة التوكيل والاستيجار ضم إليه مساعد، ولا ينعزل بذلك، بلا خلاف أجده فيه...».

* لوجوب النهي عن المنكر ودفعه[٢] ـ والغلق والتصفية من مصاديقهما ـ واختصاص ذكرنا بأهل البلد والقرية من باب أنهم القادرون غالباً، وإلا فالوجوب على الجميع[٣] مع الإمكان.

من واجب الدول الإسلامية تجاه الدول الأُخرى

المسألة ٧٨٢: يجب على جميع الدول الإسلامية إنقاذ دولة إسلامية، أو فئة مسلمة وقعت تحت أسر الكفار سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو نحوها.

* ويدل على ذلك الأدلة الأربعة[١]، بالإضافة إلى أنه من أوضح الضروريات، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»[(١)].

[٢]: سبق الكلام فيه المسألة (٧٧٩)[(٢)].

[٣]: كفائياً.

المسألة ٧٨٢:

[١]: قال تعالى: ﴿وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ﴾[(٣)] و﴿مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ﴾[(٤)]، وآيات الأمر والنهي، و ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[(٥)] والروايات «الإسلام يعلو»[(٦)] وغيرها، وقد سبق بعض الكلام في بعض ما ذكر.

(١) الكافي٢: ١٦٤، ح٥.

(٢) مسألة: الشركات الاستعمارية: ص٢٦٢.

(٣) آل عمران: ١٣٩.

(٤) الأنفال: ٢٦.

(٥) النساء: ١٤١.

(٦) من لا يحضره الفقيه٤: ٣٣٤.

دعم الفئات والدول الإسلامية

المسألة ٧٨٣: إذا خيف على دولة إسلامية أو فئة مسلمة أن تقع فريسة للكفار وجب على جميع الدول الإسلامية درء الخطر عنها.

*** وذلك لأن دفع الضرر المحتمل[١] واجب فكيف بمثل ذلك؟[٢]**

وجوب الإنقاذ عيني وكفائي

المسألة ٧٨٤: الوجوب المذكور في المسألة السابقة ـ (٧٨٢ و ٧٨٣) ـ عيني إذا لم يمكن الإنقاذ والدرء إلا بجميع دول الإسلام، وكفائي إذا أمكن الإنقاذ والدرء ببعضها.

*** وذكرنا دول الإسلام من باب أنها المصداق في زماننا، وإلا فاللازم أن يكون المسلمون أُمة واحدة[١]، ولهم دولة واحدة[٢]،**

راجع المسألة (٧٧٦)[(١)].

المسألة ٧٨٣:

[١]: الخطير. راجع: أول التقليد ودليل الانسداد والبراءة[(٢)].

[٢]: الذي هو من أعظم الأضرار الخطيرة.

المسألة ٧٨٤:

[١]: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[(٣)].

[٢]: وفيه تأمل؛ إذ بين (الأمة الواحدة) و (الدولة الواحدة) عموم من وجه، فتأمل.

(١) مسألة: المعاهدات الدولية مع الكفار: ص٢٥٩.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الاجتهاد والتقليد١: ٢٥، ٤٨٥، وقد تقدم سابقاً، فراجع.

(٣) الأنبياء: ٩٢.

كما في زماني الرسول صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، وقد ذكرنا تفصيل الدولة والدول في الفقه.

المؤسسات والمنظمات المندسة

المسألة ٧٨٥: لو صارت مؤسسة[١] أو شركة أو جمعية أو ما أشبه منفذاً[٢] للكفار إلى بلاد الإسلام وجب غلقها، أو تنظيفها عن الخطر.

*** فإن أمكن التنظيف قدم[٣]؛**

فالأمة العربية أمة واحدة، مع أنّها تحكمها دول متعددة. والأوربيون أمم متعددة مع أنّها تحكمها دول شبه واحدة، فإنها تسير تدريجياً نحو الوحدة، فتأمل.

والعمل لا يدل على الوجوب. راجع بعض المباحث السابقة.

وعليه: فالأولى الاستدلال: بأنّ وجود دول متعددة يلازم عادةً محرمات، ويضاد عادةً مفهوم (الأمة الواحدة) مثل: الحدود والجمارك والتمايز وما أشبه، فتأمل.

المسألة ٧٨٥:

[١]: راجع مسألة ٧٧٨[١] و٧٧٩[٢].

[٢]: كشركة التبغ في إيران كما سبق.

[٣]: كما سبق في المسألة ٧٨١[٣].

(١) مسألة: المعاهدات الاقتصادية مع الأجانب: ص٢٦٢.

(٢) مسألة: الشركات الاستعمارية: ص٢٦٢.

(٣) مسألة: تطهير مظاهر الخمور والفجور: ص٢٦٤.

لأنه لا يجوز سلب[٤] الحريات أكثر من القدر اللازم، وإن لم يمكن التنظيف وجب الغلق؛ لأنه الدافع للمنكر والرافع[٥] له.

مقاطعة المؤسسات الاستعمارية

المسألة ٧٨٦: إذا لم يمكن الإقصاء والغلق بالنسبة إلى ما ذكر في المسألة السابقة يجب على المسلمين مقاطعة ذلك الشخص وتلك المؤسسة.

* قال سبحانه[١]: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[(١)]، وفي الروايات مقاطعة فاعل المنكر[(٢)]، إلى غير ذلك مما لا يخفى.

التطلع على عورات الناس

المسألة ٧٨٧: لو وضع إنسان مرآة أو نحوها في داره أو محل آخر،

[٤]: فإن الضرورات تقدر بقدرها.

[٥]: سبق الكلام فيه[(٣)].

المسألة ٧٨٦:

[١]: الآية الكريمة ترتبط بالهيمنة لا بمطلق النفوذ، فتأمل.

المسألة ٧٨٧:

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) انظر: الوسائل١٦: ١٤٤، ح١، وفيه: ... عن عبد الأعلى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «والله، ما الناصب لنا حرباً بأشد علينا مؤنة من الناطق علينا بما نكره، فإذا عرفتم من عبد إذاعة فامشوا إليه فردوه عنها، فإنْ قبل منكم وإلا فتحملوا عليه بمن يثقل عليه ويسمع منه، فإنّ الرجل منكم يطلب الحاجة فيلطف فيها حتى تقضى، فالطفوا في حاجتي كما تلطفون في حوائجكم، فإنْ هو قبل منكم وإلا فادفنوا كلامه تحت أقدامكم». وغيره.

(٣) انظر: العروة الوثقى١: ٣١٩.

وأخذ يشرف منها على عورة رجل أو جسم امرأة وجب على الإنسان التحفظ[١] منه ويجب زجره[٢]، فإن لم ينزجر يجوز رميه بما يصرفه، فإن تلف أو عطب فهدر، لكن مع مراعاة الأقل خطراً فالأقل.

*** كما ذكروا في كتاب الحدود في مسألة: مَنْ ينظر من شق الباب[(١)]، فإن المقام بملاك ذلك[٣]، بالإضافة إلى إطلاقات[٤] الأدلة، ولا يخفى أن ما يوجب التلف أو العطب وحتى الأقل من ذلك يحتاج[٥] إلى إذن الحاكم الشرعي.**

[١]: راجع بحث (التخلي)[(٢)].

[٢]: لأنه نهي عن المنكر.

[٣]: فيه نظر، فإنّ النظر من شق الباب تعدٍ على الحريم، مضافاً إلى كونه منكراً في حدّ ذاته بخلاف المقام، فتأمل.

[٤]: الدالة على النهي عن المنكر.

[٥]: لابد من مراجعة الأدلة.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الحدود٨٨: ٢٤١، وفيه: «... وفي الدعائم، أنّه روى عن أهل البيت عليهم السلام: أنّه إنْ أراد القتل لم يسع للمرءِ المسلم إلا المدافعة عن نفسه وماله، وما أُصيب من اللص فعرف أهله در عليهم، والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا، ويؤيد الهدر ما ورد في فقاءِ عين الناظر من شق الباب. فعن العلاءِ بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا اطلع الرجل على قوم يشرف عليهم، أو ينظر من خلل شيءٍ لهم فرموه فأصابوه فقتلوه، أو فقأوا عينه فليس عليهم غرم...».

(٢) انظر: العروة الوثقى١: ٣١٩، وفيه: «يجب في حال التخلي، بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم، سواء كان من المحارم أم لا، رجلا كان أو امرأة، حتى عن المجنون والطفل المميز، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً».

المحلات التجارية واستخدام الفتيات

المسألة ٧٨٨: لا يجوز[١]، [٢] استخدام الفتيات[٣] لأجل جلب[٤] المشتري وترويج البضاعة، أما إذا فعل ذلك حراماً لم يكن الثمن[٥] حراماً.

*** عدم الجواز لأنه موجب لمنكرات ومحرمات، وحلية الثمن لأنه لا منافاة[٦] بين الحرمة التكليفية والحلية الوضعية، وكذلك بالنسبة إلى**

المسألة ٧٨٨:

[١]: فإنه: ١- مقدمة للحرام كما أشير إليه؛ ٢- إنه إعانة على الإثم؛ ٣- إنه منكر في ارتكاز المتشرعة.

[٢]: مقدمياً بمقتضى دليل الماتن فتأمل، ونفسياً بمقتضى الدليلين الآخرين، فتأمل.

[٣]: ظاهر العبارة العموم ولو كنَّ محجبات، ولعله لعموم الأدلة السابقة. نعم، لو كان استخدام الفتاة المحجبة لا لأجل ذلك، بل لأنها أرخص ثمناً فلا إشكال.

[٤]: عن طريق الحرام ـ كالنظر المحرم وإثارة الشهوة ـ وأما لو كان الجلب لأنها أقدر على الإقناع فلا إشكال.

[٥]: أي: ثمن المعاملة، وأما أجرة نفس المرأة فهي حرام بمقتضى «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه»[(١)]، ولأنه «أكل للمال بالباطل»[(٢)] وإنما أطلق الثمن لأن المنصرف إليه هو ثمن البيع، وما يدفع للمرأة أجرة.

[٦]: الموضوعان مختلفان، وهذه العبارة تستخدم عادة فيما لو كان الموضوع متحداً، كالبيع وقت النداء.

(١) بحار الأنوار ١٠٠: ٥٥، ح٢٩.

(٢) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: ١٨٨.

المثمن وسائر المعاملات المحللة.

المحلات التجارية واستخدام الفتيان

المسألة ٧٨٩: لا يجوز[١] استخدام الأمرد الجميل من الفتيان لأجل جلب المشتري، وحال الثمن كما تقدم في المسألة السابقة.

* الدليل في الحكمين التكليفي والوضعي كما ذكر في المسألة السابقة.

السياقة للنساء

المسألة ٧٩٠: لا يجوز سياقة النساء المكشفات للسيارة من جهة أن التكشف حرام، ولعل تسليم السيارة إليهن يزيد في الحرمة، إذا كان في ذلك خوف[١] الانزلاق والفتنة.

* والفرق بين السيارة والدابة التي كن النساء يركبنها في السابق أن السيارة لسرعة حركتها توجب الفتنة والغرور والخطر، الذي لم يكن[٢] في الدابة، أما إذا لم تكن المرأة مكشفة ولا محظور، فحال السيارة حال

المسألة ٧٨٩:

[١]: راجع التعليقات في المسألة السابقة[(١)].

المسألة ٧٩٠:

[١]: فيكون محرماً عقلاً ـ للمقدمية المحتملة ـ ودفع الضرر المحتمل الخطير واجب.

[٢]: فيه نظر، فإنَّ المدن كانت صغيرة والوصول بالدابة سهلاً، مع أنَّ ركوب الدابة فيه من التهييج ما ليس في ركوب السيارة، فتأمل.

(١) مسألة: المحلاّت التجارية واستخدام الفتيات: ص ٢٧٠.

الدابة في الجواز.

استخدام السائق غير الأمين

المسألة ٧٩١: لا يجوز[١] استخدام السائق الذي لا يؤمن منه على العرض بركوب النساء والفتيات معه، مما يكون معرضاً للفتنة والجريمة والانزلاق.

* وكذلك حال العكس باستخدام السائقة مما تسوق الرجال والأولاد لوحدة الدليل.

استخدام الكافر للطبخ والغسل

المسألة ٧٩٢: لا يجوز[١] استخدام الكافر في البيت يباشر الطبخ والغسل مما يوجب النجاسة، فيكون مأكل الإنسان ومشربه، وماء وضوئه ومحل سجوده وما أشبه نجساً، وليس بذاته حراماً، وإنما هو وسيلة طبيعية للحرام.

* هذا إذا لم يتورع[٢] عن المحرمات كالخمر والخنزير والبول، أما إذا تورع وكان من أهل الكتاب فقد ذهب جمع من الفقهاء بعدم نجاسته

المسألة ٧٩١:

[١]: عقلاً، راجع: المسألة ٧٩٠[1].

المسألة ٧٩٢:

[١]: عقلاً.

[٢]: ولو شك كانت أصالة الطهارة محكمة، والعلم بالنجاسة يدفعه العلم بالطهارة أيضاً، فيجري الاستصحابان ويتساقطان أو لا يجريان، وتصل النوبة لأصالة الطهارة على المبنى الأوّل، وتحكم ابتداءً على المبنى الثاني.

(١) مسألة: السياقة للنساء: ص ٢٧١.

الذاتية[١]، كما في جملة من الروايات، ولا يبعد ذلك.

ترك المرأة وحدها مع الأجنبي

المسألة ٧٩٣: لا يجوز ترك الرجل الأجنبي مع المرأة الواحدة، أو النساء، في الدار أو المحل، مما يكون معرضاً[١] للفساد والانزلاق، كما يعتاد عند بعض الناس أن يستخدموا لخدمة الدار شاباً، ويتركونه مع زوجتهم الشابة، أو بنتهم الشابة في الدار من دون مبالاة وتحفظ، فإن نفس الاستخدام ولو لم يكن حراماً في بعض الصور، إلا أنه حيث صار معرضاً ومقدمة للحرام غالباً لزم الاجتناب[٢] عنه، أما صورة اجتماع الأجنبي والأجنبية فواضح التحريم.

* (فواضح التحريم) لما في بعض الروايات المذكورة في الفقه[٣][٢].

المسألة ٧٩٣:

[١]: راجع المسألة ٧٩٠[٣].

[٢]: إلاّ لو علم بعدم المعرضية في مورد.

[٣]: لكن ذهب البعض إلى عدم الحرمة في حدّ ذاته. راجع النكاح، الخلوة بالأجنبية[٤].

(١) انظر: مشرق الشمسين: ٣٥٩، الحدائق الناضرة ٥: ١٦٤، شرح العروة الوثقى ١: ٣٧٠.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الإجارة ٥٨: ٣٩٩، وفيه: «ولا يجوز انفراد الطبيب بالمرأة في غرفة مسدودة الأبواب؛ لأنّه من الخلوة بالأجنبية، كما لا يصحّ العكس أيضاً...».

(٣) مسألة: السياقة للنساء: ص ٢٧١.

(٤) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح ٦٢: ٢٨٥، وفيه: «... لا يجوز لكل من الاجنبيين أن يدخل على الآخر، وإن لم يكن في الغرفة زوجان؛ وذلك لما تقدم من احتياج الدخول إلى الرضا، ويضاف هنا إلى عدم تحقق الخلوة بالأجنبية...».

استخدام الفتيات في البيت

المسألة ٧٩٤: لا يجوز[١] استخدام النساء والفتيات المكشفات في الدور تأتي بالشاي وما أشبه للرجال الأجانب.

* فالاستخدام الذي هو مقدمة للحرام محرم[٢]، ويكون من التعاون[٣] على الإثم.

السكرتيرة المكشفة

المسألة ٧٩٥:لا يجوز[١] اتخاذ الرجل سكرتيرة مكشفة، ولا يجوز للمرأة اتخاذ سكرتير تتكشف أمامه، كما هو المعتاد عند الكفار والأُناس الذي لا يبالون بالحرام والحلال.

* لما تقدم في المسألة السابقة.

خياطة الرجل للنساء

المسألة ٧٩٤:

[١]: راجع المسألة ٧٨٨[١].

[٢]: عقلاً.

[٣]: راجع بحث (الإعانة على الإثم)[٢].

المسألة ٧٩٥:

[١]: راجع المسألة ٧٩٤[٣].

المسألة ٧٩٦:

(١) مسألة: المحلات التجارية واستخدام الفتيات: ص٢٧٠.

(٢) انظر: كتاب المكاسب١: ١٣٢ ـ ١٤٠.

(٣) مسألة: استخدام الفتيات في البيت: ص٢٧٤.

المسألة ٧٩٦: لا يجوز تقدير جسم المرأة باللمس لأجل خياطة الثوب لها، أو صنع الذهب ليدها أو رجلها، فإن لمس[١] الأجنبي حرام، بالإضافة إلى أنه معرض للفتنة والانزلاق[٢].

*** إلا إذا كان اللامس محرماً عليها ولم يُخف الفتنة.**

المنازع النسائية في المحلات

المسألة ٧٩٧: ينبغي[١] عدم اتخاذ مخادع للدكاكين والمحلات، حيث تذهب المشترية إليها لأجل اشتراء لباس أو ذهب أو كماليات أو ما أشبه، فإن هذه المخادع غالباً مثار فتنة وانزلاق، أما اجتماع الأجنبي[٢] بالأجنبية فيها أو ارتكابهما لأمر غير مشروع فذلك الحرام.

[١]: أي المباشر، وأما لو كان من وراء الثوب ـ بلا غمز ـ فلا حرمة نفسية، راجع: كتاب النكاح[(١)].

نعم، قد تكون له حرمة مقدمية.

[٢]: بالإضافة إلى استلزام الخلوة المحرمة ـ على قول ـ أحياناً.

المسألة ٧٩٧:

[١]: هذا يستلزم اللبس أمام الأجانب، وفيه محذور أيضاً.

فالأولى صنع مخادع على نحو لا يكون معرضاً للفتنة، فتأمل.

[٢]: أي الخلوة، بناءً على حرمتها.

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح ٦٢: ٢٧٣، وفيه: «نعم، لا بأس بها من وراء الثوب، بدون الغمز واللذة وإلا حرم. أمّا جوازه من وراء الثوب فلأنه ليس يلمس بالإضافة إلى بعض الأدلة المتقدمة، وأما حرمة الغمز، فلأنه مثار الريبة وخوف الفتنة...».

* أمّا أنه ينبغي عدم اتخاذه فلأنه غالباً مقدمة[٣] الحرام كما تقدم.

في محلات المصورين

المسألة ٧٩٨: تصوير الرجل للمرأة أو المرأة للرجل مما يلازم النظر[١] وما أشبه لا يجوز، فكيف[٢] بذهابها إلى المخدع وانفراد الأجنبي مع الأجنبية؟

* أما التصوير فلأنه مستلزم للنظر المحرم، وأما الانفراد بالأجنبية فهو حرام مستقل، كما في الخبر المنصوص[٣][(١)].

إشعال الفتن بين الكفار

المسألة ٧٩٩: يجوز إلقاء الفتنة بين الكفار الذين يحاربون المسلمين، وكذلك بين المسلمين الذين انسلخوا عن مبادئ الإسلام، وارتبطوا بالأجانب، وصاروا منافذ لسيطرة الكفار على بلاد الإسلام.

[٣]: فيكون محرماً عقلاً، وعليه فاللازم الفتوى بالتحريم.

المسألة ٧٩٨:

[١]: المحرّم، كما سيأتي في التعليق.

[٢]: بناءً على حرمة الخلوة، أو استلزامها للحرام.

[٣]: راجع: بحث الخلوة في كتاب (النكاح)[(٢)].

المسألة ٧٩٩:

(١) انظر: الكافي٥: ٥٢٨، ح١، وفيه: ... عن جعفر بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجال على النساء إلا بإذنهن». وغيره.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النكاح ٦٢: ٢٨٥، وقد تقدم فراجع..

* وقد ألقى (نعمان) الفتنة بين المشركين واليهود بتقرير[١] من الرسول صلى الله عليه وآله[(١)].

[١]: راجع استجماعه لشرائط التقرير[(٢)].

(١) انظر: بحار الأنوار ٢٠: ٢٠٧، وفيه: «وجاء نعيم بن مسعود الأشجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت ولم يعلم بي أحد من قومي، فمرني بأمرك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما أنت فينا رجل واحد، فخذل عنّا ما استطعت، فإنّما الحرب خدعة، فانطلق نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة فقال لهم: إني لكم صديق، والله ما أنتم وقريش وغطفان من محمد بمنزلة واحدة، إنّ البلد بلدكم وبه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم، وإنما قريش وغطفان بلادهم غيرها، وإنما جاؤوا حتى نزلوا معكم، فإن رأوا فرصة انتهزوها، وإن رأوا غير ذلك رجعوا إلى بلادهم، وخلوا بينكم وبين الرجل، ولا طاقة لكم به، فلا تقاتلوا حتى تأخذوا رهنا من أشرافهم تستوثقون به أن لا يبرحوا حتى يناجزوا محمداً، فقالوا له: قد أشرت برأي، ثم ذهب فأتى أبا سفيان وأشراف قريش، فقال: يا معشر قريش، إنكم قد عرفتم ودي إياكم وفراقي محمداً ودينه، وإني قد جئتكم بنصيحة فاكتموا عليّ، فقالوا: نفعل ما أنت عندنا بمتهم، فقال: تعلمون أنّ بني قريظة قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، فبعثوا إليه أنه لا يرضيك عنّا إلا أن نأخذ من القوم رهنا من أشرافهم وندفعهم إليك فتضرب أعناقهم، ثم نكون معك عليهم حتى نخرجهم من بلادك، فقال: بلى، فإن بعثوا إليكم يسألونكم نفراً من رجالكم فلا تعطوهم رجلاً واحداً واحذروا، ثم جاء غطفان فقال: يا معشر غطفان، إنّي رجل منكم، ثم قال لهم ما قال لقريش، فلما أصبح أبو سفيان وذلك يوم السبت في شوال سنة خمس من الهجرة، بعث إليهم أبو سفيان عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش إنّ أبا سفيان يقول لكم: يا معشر اليهود، إنّ الكراع والخف قد هلكتا، وإنا لسنا بدار مقام فاخرجوا إلى محمد حتى نناجزه، فبعثوا إليه إنّ اليوم السبت وهو يوم لا نعمل فيه شيئاً، ولسنا مع ذلك بالذي نقاتل معكم حتى تعطونا رهناً من رجالكم نستوثق بهم لا تذهبوا وتدعونا حتى نناجز محمداً، فقال أبو سفيان: قد حذرنا والله هذا نعيم، فبعث إليهم أبو سفيان إنّا لا نعطيكم رجلاً واحداً، فإن شئتم أن تخرجوا وتقاتلوا، وإن شئتم فاقعدوا، فقالت اليهود: هذا والله الذي قال لنا نعيم، فبعثوا إليهم إنا والله لا نقاتل حتى تعطونا رهناً، وخذل الله بينهم، وبعث الله سبحانه عليهم الريح في ليال شاتية باردة شديدة البرد حتى انصرفوا راجعين».

(٢) انظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل١٣: ٢١٠.

حدود إلقاء الفتن

المسألة ٨٠٠: ما ذكر في المسألة السابقة إنما يجوز فيما إذا لم تكن الفتنة منجرة إلى ما لا يرضاه الإسلام، كإراقة الدماء وما أشبه[١]، وإلا لزم أن تلاحظ الأهمية بين المحرمين الذين لابد من أحدهما، كما هي القاعدة في باب (الأهم والمهم).

* ولو لم يعلم أهمية أحدهما تخير، إلا أن يكون أحدهما أقرب[٢] إلى الاحتياط فيقدم.

عدم جواز إيذاء أبناء الكفار

المسألة ٨٠١: لا يجوز إيذاء أبناء الكفار مقابل أن الكفار يؤذون أبناء المسلمين، مثلاً: إذا كان اليهود يأخذون أطفال المسلمين ويؤذونهم حقداً وضغناً، فإنه لا يجوز للمسلمين أن يأخذوا أطفال اليهود ويؤذونهم.

* وذلك لقوله[١] تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[(١)]، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله في حرب حنين عن ذلك، حيث أراد بعض المسلمين أن يؤذي

المسألة ٨٠٠:

[١]: مثل تشويه سمعة المسلمين، أو استلزام ذلك لرد فعل عنيف.

[٢]: كما لو دار بين تشويه سمعة الإسلام وغيره. والأولى ظاهراً أن يقال: يجب الرجوع إلى المرجحات المذكورة في باب التزاحم، فإن لم تكن تخير مطلقاً.

المسألة ٨٠١:

[١]: ولأنه ظلم بلا مبرر عقلي أو شرعي.

(١) الأنعام: ١٦٤.

أولاد الكفار والمحاربين.

إيذاء الأسرى

المسألة ٨٠٢: لا يجوز إيذاء أسرى الكفار في مقابل أن الكفار يؤذون أسرى المسلمين.

* لما تقدم في المسألة السابقة، بالإضافة إلى ما أُمر[١] به من الرفق بالأسرى[(١)].

المقابلة بالمثل

المسألة ٨٠٣: ما ذكر في المسألتين (٨٠١) و (٨٠٢) أنما هو لو ارتدع الكفار عن أذى أبناء المسلمين وأسراهم بغير ذلك، وإلا بأن توقف ردعهم به فهل يجوز ذلك أم لا؟ احتمالان، ولو قيل بالجواز فالواجب أن يكون بأقل قدر ممكن.

* ويكون ذلك من قبيل تترس[١] الكفار بالمسلمين، كما ذكروا في كتاب الجهاد[(٢)]،

المسألة ٨٠٢:

[١]: هل هو على نحو الوجوب أو الندب؟

المسألة ٨٠٣:

[١]: فتحكم موازين (الأهم والمهم) ويلاحظ في الأهمية سمعة الإسلام والمسلمين.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الجهاد٤٨: ٢١٩، وفيه: «ينبغي الإرفاق بالأسير، قال الإمام الصادق عليه السلام: إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب على مَنْ أسره».

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء٩: ٧٤، وفيه: «... أما لو تترسوا بمسلم فإن لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي، وكذا لو أمكنت القدرة عليهم بدون الرمي أو أمن شرهم، فلو خالفوا ورموا كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان إن كان القتل عمداً، وجب القود والكفارة على قاتله، وإن كان خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه».

ثم إنّ اللازم أن يكون بإذن[٢] شورى الفقهاء المراجع؛ لأنه مما يرتبط بعامة المسلمين، وبسمعة الإسلام.

خطف الأبرياء وتعذيبهم

المسألة ٨٠٤: لا يجوز اختطاف أُناس أبرياء وتعذيبهم أو سجنهم لأجل استجابة الحكومة، أو الشخص المرتبط بالمخطوف المطاليب الشرعية للمختطف، فإنّه[١] ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[(١)].

* من غير فرق بين أن يكون المختطف ـ بالفتح ـ كافراً أو مسلماً، وكذا أخذ الرهينة، فإنه من المحرمات ومما يشوه سمعة[٢] الإسلام والمسلمين.

الاختطاف لأجل حق مشروع

المسألة ٨٠٥: إذا توقف أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو وفاء حق

[٢]: سبق[(٢)] أنه إن كان الوصول إليهم ممكناً وأجازوا، وإلا فالقطع الحاصل للمكلف محكّم، فتأمل.

المسألة ٨٠٤:

[١]: مضافاً إلى أنه ظلم بلا مبرر كما سبق في المسألة (٨٠١)[(٣)].

[٢]: والاحتفاظ بها مهم جداً، كما سبق دليله[(٤)].

المسألة ٨٠٥:

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) مسألة: مباهتة فاعل المنكر: ص٨٧.

(٣) مسألة: إيذاء أبناء الكفّار: ص٢٧٨.

(٤) مسألة: المقابلة بالمثل: ص٢٧٩.

مشروع على الاختطاف لزم أن يلاحظ الأهمية[١]، فيقدم الأهم، مثلاً: إذا أخذت دولة كافرة ألف مسلم بريء وسجنتهم، وكان طريق خلاصهم أن يختطف المسلمون أحد وزرائها جاز ذلك في سبيل إنقاذ أُولئك المسلمين.

* وذلك بالشرط[٢] الذي ذكرناه في المسألة (٨٠٣).

مخادعة الحيوان

المسألة ٨٠٦[(١)]: الظاهر أنه يجوز خداع الحيوان لأجل الاستفادة منه، كأن يمُلأ جلد ولد الناقة بالتبن ويقدم أمامها لتظن أنه ولدها فتدر باللبن.

* فإنّ الأصل الحلية بعد أنه لا دليل على الحرمة.

استمناء الحيوان للعلاج

المسألة ٨٠٧: لا بأس باستمناء الحيوان بآلة ونحوها لأجل أخذ منيه المفيد لدواء ونحوه.

* لأصالة الحلية بعد عدم الدليل على الحرمة.

[١]: ويدخل في تشخيصها سمعة الإسلام والمسلمين، كما سبق[(٢)]، وردّ الفعل.

[٢]: راجع التعليق عليه[(٣)].

(١) من هذه المسألة إلى مسألة (١٠٠٠) ترك السيد ﷾ التعليق عليها، ونحن نذكرها كما هي في كتاب المسائل المتجددة: ٣٣١ ـ ٤٠١.

(٢) مسألة: المقابلة بالمثل: ص٢٧٩.

(٣) مسألة: المقابلة بالمثل: ص٢٧٩.

نزو الحيوانات فيما بينها

المسألة ٨٠٨: لا يجب منع حيوان ينزو على حيوان آخر، وإن لم يكن من جنسه ونوعه.

* لما تقدم في المسألة السابقة، وحتى إذا كان الحيوان له بعض الشعور كالقرد ونحوه.

تسجيل الأملاك بأسماء بديلة

المسألة ٨٠٩: لا بأس بتسجيل الدار والدكان وما أشبه باسم إنسان آخر، لأجل أن الدولة ـ مثلاً ـ لا تقرر ملكية المالك الحقيقي.

* وليس ذلك من الكذب المحرم، بالإضافة إلى أنه نوع من الاضطرار.

اختطاف أولاد التجار

المسألة ٨١٠: اختطاف أبناء التجار أو الموظفين الكبار أو ما أشبه لأجل استدرار أموالهم، أو قيامهم بأعمال للمختطف لا يجوز شرعاً، بل هو حرام مضاعف، حيث إنه تصرف في ما لا ولاية للمختطف على التصرف فيه؛ وإيذاءً لأقربائه.

* وكذا اختطاف أي ولد أو بنت أو قريب للغير، لأجل غاية يجعل الاختطاف وسيلة إليها، من غير فرق بين أن يكون المختطف ـ بالفتح ـ كبيراً أو صغيراً مسلماً أو كافراً محترماً.

الإسلام تقدمي

المسألة ٨١١: الإسلام وحده هو الدين التقدمي الذي يسير بالبشرية نحو الأمام إلى آخر الشوط، ولا يعتقد بالوقوف، بل شعاره (الله أكبر)

و﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى﴾[١]، و «إن من ساوى يوماه فهو مغبون»[٢]، أما سائر الأديان والأنظمة فليست كذلك، ولذا لا يجوز وصف الإسلام بأنه دين رجعي أو ما أشبه، كما لا يجوز تفضيل غير الإسلام على الإسلام، وادعاء أن غير الإسلام تقدمي، أو أن غير الإسلام هو الذي يعطي حاجات البشر، أو يحل مشكلاته أو يأخذ بيد البشر إلى التقدم.

* والإيمان بالنسبة إلى الإسلام له نفس النسبة؛ ولذا قال صلى الله عليه وآله: «واحدة ناجية والباقون في النار»[٣]، ولا يخفى أنه أشار إلى الفرد الأكمل ـ وهو النجاة في الآخرة ـ وإلا ففي الدنيا أيضاً نفس الشيء؛ لأن الإنسان إذا انحرف عن قوانين الله سبحانه لابد وأن يصطدم في الدنيا بالمشاكل.

ذبح الحيوانات في الشوارع

المسألة ٨١٢: للدولة العادلة أن تمنع ذبح الحيوانات في الشوارع والسكك وما أشبه، إذا كان الذبح مثار أمراض وإيذاء للناس لبقاء الدم والوساخات.

* بل لا يجوز للإنسان نفسه أن يذبح الحيوان ولو لم تمنع الدولة، إذا كان سبباً للأمراض والإيذاء، ودليله واضح.

تجميل المحلات

المسألة ٨١٣: هل للدولة فرض تجميل الدكاكين وبنائها بكيفية خاصة

(١) النجم: ٤٢.

(٢) انظر: الأمالي، للصدوق: ٧٦٦، ح٤، وفيه: وبهذا الإسناد، قال: قال الصادق عليه السلام: «مَنْ استوى يوماه فهو مغبون، ومَنْ كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون، ومَنْ لم يعرف الزيادة في نفسه كان إلى النقصان أقرب، ومَنْ كان إلى النقصان أقرب فالموت خير له من الحياة».

(٣) انظر: الصراط المستقيم٢: ٩٦، وفيه: روى أهل الإسلام قول النبي صلى الله عليه وآله: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة ناجية والباقون في النار». بحار الأنوار٢٨: ٣٤.

أم لا؟ الظاهر العدم، إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم حتى يدخل الأمر في قاعدة (الأهم والمهم).

* وذلك لأن مقتضى الآية[١] أن يكون كل إنسان وما اختاره في الإطار الإسلامي، ولأنّ رواية «إنّ الله جميل ويحب الجمال»[٢] تدل على أن يكون الإنسان ساعياً إلى التجميل باختياره وفي الإطار المذكور؛ ولأن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، ثم لا يخفى أن تطبيق قانون الأهم والمهم في الأمور العامة يجب أن يكون بإشراف شورى الفقهاء المراجع.

حدود التصرفات الفردية

المسألة ٨١٤: لا يجوز أكل الطعام والشراب الذي يضر بالإنسان ضرراً بالغاً، كما لا يجوز للإنسان أن يبقى في مكان يضر به ضرراً بالغاً، كالكون في محل مرطوب، أو محل حار جداً، أو محل بارد كذلك، أو في مهب الرياح، أو كثرة الوقوف في الماء المضر به، وهكذا.

* نعم، الأضرار الطفيفة لا بأس بها، كما ذكرناه في رسالة (لا ضرر) وغيرها[٣]، وكذلك بالنسبة إلى اللبس الضار والمشي الضار، والشغل الضار وغيرها.

مراجعة الطبيب

المسألة ٨١٥: لا يجوز للإنسان أن لا يراجع الطبيب إذا كان في عدم

(١) الظاهر أن المقصود بها: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ١٥٧.

(٢) انظر: الكافي٦: ٤٣٨، ح١، وفيه: ... عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده».

(٣) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الصلح٥٢: ٣٣١، وفيه: «والسر أنّ أدلة الرجوع إلى المالك أو الحاكم لا تشمل الأمور الطفيفة بانصراف الأدلة عن مثلها، بخلاف الأمور الكبيرة...».

مراجعته ضرر بالغ، كما أنه يجب عليه شرب الدواء في هذه الصورة.

* للدليل السابق، ولا يحتاج إلى العلم بالضرر البالغ، بل احتماله كافٍ في وجوب المراجعة.

التراب المطهر

المسألة ٨١٦: لا بأس باستعمال التراب الذي خرج بعض أجزائه عن كونه تراباً، إذا بقي عليه صدق التراب في باب الطهارة من الخبث أو الحدث.

* وكذا حال ما إذا اختلط بالتراب ما ليس من جنسه كالرماد، فإنّ الصدق العرفي كافٍ في الطهارتين.

العملية الجراحية ونسبة النجاح

المسألة ٨١٧: العملية إن كانت خطرة فالظاهر لزوم اتباع الأقل خطراً من العملية وعدمها، فلو كان النجاح ستين في المائة ـ مثلاً ـ وجبت العملية، وإن كان النجاح أربعين في المائة والهلاك ستين في المائة وجب الترك، وإن كانت العملية وعدمها متساويين، كما لو كان نجاح كل من إجراء العملية وتركها خمسين في المائة، جاز الفعل والترك.

* لكن البقاء إذا كان خطراً وجبت العملية، وإن كانت نسبة النجاح ضئيلة، مثلاً: إذا بقي مات، وإذا أجرى العملية كان احتمال النجاح عشرة في المائة.

نصرة المظلوم

المسألة ٨١٨: يجب تخليص المظلومين من أيدي الظلمة مع الإمكان من باب دفع المنكر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «انصر أخاك ظالماً أو

مظلوماً»[١]، وفسر صلى الله عليه وآله نصرته ظالماً بكفه عن الظلم.

* لكن وجوب النصرة فيما إذا كان الظلم كبيراً، أما إذا كان يظلمه بسرقة فلس منه أو ما أشبه مما لا يعتنى به فلا دليل على وجوب النصرة وهكذا، فإن دليل الوجوب منصرف عما ذكرناه، إلا أن يكون الوجوب بجهة أُخرى.

الصوم مع اختلاف الآفاق

المسألة ٨١٩: إذا بقي لغروب الشمس في هذا البلد أربع ساعات مثلاً، فإذا سافر الإنسان إلى بلد بقي لغروبه ساعة واحدة جاز له أن يفطر هناك بعد ساعة؛ لأنّ الأمر في الصيام والإفطار تابعان للأُفق.

* أي: الذي فيه الصائم؛ ولأنّه بتحقق الموضوع يتحقق الحكم، وفي رواية «إنما عليك مشرقك ومغربك»[٢].

تصوير وتمثيل ذكريات الإسلام

المسألة ٨٢٠: ينبغي تصوير وتمثيل وتأليف ذكريات الإسلام ومحلاته بمختلف الوسائل، كتصوير المدينة المنورة ومكة المكرمة، وتجسيم الكعبة

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٢: ٢١٣، ح ٢٤، وفيه: «وينصره ظالماً ومظلوماً، فأما نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه...». سنن الترمذي ٣: ٣٥٦، وفيه:.. عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل: يا رسول الله، نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالما؟ قال: تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه».

(٢) انظر: الاستبصار ١: ٢٦٦، ح ٢٢، وفيه: ... عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فأخبرته بذلك فقال لي: «ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنما نصليها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا».

ومرقد الرسول صلى الله عليه وآله وآله الطاهرين عليهم السلام، وتأليف فتوحات الإسلام، بل يستحب ذلك أيضاً، وقد يجب إذا كانت هناك جهة وجوب.

* وذلك لأنه من طرق ترويج الإسلام، ويجب فيما إذا كان المخالف للإسلام أو الإيمان يملأ الفراغ، مما يضر العقيدة أو العمل.

التأليف حول الإسلام

المسألة ٨٢١: يجب تأليف الكتب التي تبين حقائق الإسلام، وتبطل وتفند الإشكالات والإيرادات التي أوردها عليه المخالفون، كما يجب الدفاع عن نبي الإسلام صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والعلماء العاملين والمؤمنين الصالحين.

* يجب ذلك عينا أو كفاية ـ كل في مورده ـ وذلك لأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأدلة الإرشاد والتنبيه والهداية ولغير ذلك.

مفاتيح لأبواب الآخرين

المسألة ٨٢٢: يشكل للإنسان أن يصنع مفاتيح تفتح بها أبواب بيوت الناس وصناديقهم، وإن لم يكن بقصد الفتح، بل لمجرد وجودها عنده.

* وإنما يشكل لأنه يعد تعدياً لحقوق الآخرين، فيشمله: «لا يتوى حق امرئ مسلم»[1]، أما إذا أراد الفتح فلا إشكال في الحرمة، كما هو متعارف عند السراق والدول المستبدة.

الهوايات

المسألة ٨٢٣: لا بأس بجمع الطوابع، أو سائر الهوايات التي لم يمنعها الإسلام، ولم يترتب على ذلك محذور آخر، كهواية التعرف على الخطباء

(١) انظر: مستدرك الوسائل ١٧: ٤٤٧، وفيه: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم». ويتوى: يهلك.

والشعراء، وهواية الكتب، وهواية الصنعة والسباحة وركوب الخيل والتأليف وما أشبه.

* ففيما كانت جهة راجحة هناك فهو مستحب، وإلا فهو مباح، وإن كانت جهة مرجوحة كانت مكروهة.

مراسلة الفتيات

المسألة ٨٢٤: لا تجوز هواية مراسلة الفتيات والتعرف إليهن وإلى أعمارهن وما أشبه، فإن ذلك من أكبر مثارات الفتنة، ومواضع الانزلاق.

* وكذلك العكس بتعرف الفتاة إلى الشباب، للدليل المذكور.

سرقة الأسماء

المسألة ٨٢٥: لا بأس بأن يسمي الإنسان ولده باسم إنسان آخر، وإن لم يكن ذاك الإنسان يرضى بذلك.

* لأصالة الإباحة والحرية.

الضغط على أهل المنكر

المسألة ٨٢٦: يجب ممارسة الضغوط الممكنة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن يحتوش[1] الإنسان فاعل المنكر بإثارة أهله وأقربائه وأصدقائه عليه، أو يرسل إليه مكاتيب من مختلف المناطق أو نحو ذلك، فإن هذا من أساليب التأثير وأسباب الردع والإقلاع.

* وهو واجب عيني أو كفائي على موازينهما، وكذلك حال تبليغ الإسلام.

الديبلوماسيات

المسألة ٨٢٧: ينبغي التوسل بالدبلوماسيات لأجل نشر الإسلام، والأمر

(١) انظر: العين٣: ٢٦٢، وفيه: «واحتوش القوم فلاناً وتحاوشوه: جعلوه وسطهم...».

بالمعروف والنهي عن المنكر، كأن يحفز الإنسان حكومة على أن تجعل من مناهج سفرائها فتح الأسواق للكتب الإسلامية، أو القيام بالاحتفالات في المناسبات الدينية أو ما أشبه.

* و (ينبغي) يشمل الواجب في مورده، والمستحب في مورده، لإطلاق أدلتهما.

تكوين الجمعيات

المسألة ٨٢٨: إذا أمكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتشكيل هيئات وجماعات وجمعيات وجب التشكيل المذكور؛ لأنه من طرق الأمر والنهي، أما تشكيل الأحزاب بالمفهوم الغربي فقد سبق الإشكال فيه.

* نعم، تشكيل الحزب بالمفهوم الإسلامي[1] لا بأس به، وجوباً أو استحباباً كل في مورده.

الحجز على فاعل المنكر

المسألة ٨٢٩: إذا أمكن الحجز على إنسان يترك المعروف أو يفعل المنكر أو نحوه حتى يضطر إلى الاستقامة لزم أن يلاحظ أن أي الأمرين أهم في نظر الشارع؟ فإذا تحققت الأهمية في الحجز والضبط جاز وإلا لم يجز.

* والجواز في قبال الحرمة، وإلا فاللازم أن يقال (بالوجوب) وكذلك

(١) انظر: السبيل إلى إنهاض المسلمين: ٦٧، وفيه: «في ذلك اليوم كانت القبائل، وهي عبارة عن تجمع طبيعي للإنسان، مصدره الولادة والانتساب، أمّا اليوم فالتجمعات أصبحت ثقافية على شكل جمعيات وأحزاب وتنظيمات، وهذه المؤسسات في الإمكان أن نجمعها في تيار إسلامي واحد منظم وقوي؛ وذلك باجتماع منظمة إلى أخرى إلى ثالثة ورابعة و... إلى أن يأتي يوم يكون لنا فيه تيار إسلامي واحد من أقصى بلاد الإسلام إلى أقصاها. وهذا التيار الإسلامي الواحد يتمكن من التصرف في البلاد الإسلامية تصرفاً واحداً، ويلف حوله المسلمين...».

حال حجز ماله حتى لا يشرب الخمر، أو لا يزني أو ما أشبه ذلك، ويحتاج كل ذلك إلى إجازة الحاكم الشرعي.

التحالف مع الكفار

المسألة ٨٣٠: إذا أمكن محالفة الكفار لضرب كافر محارب، أو لإيقاف مسلم عند أوامر الشرع، ولم تكن في المحالفة مضرة جاز، كما حالف النبي صلى الله عليه وآله بعض القبائل ضد قريش الذين كانوا يعتدون على الرسول وعلى المسلمين[1].

* من غير فرق بين أهل الكتاب وغيرهم، لإطلاق الأدلة.

الأجنحة على الطرق العامة

المسألة ٨٣١: يجوز إحداث الأجنحة على الطريق العام ما لم تضر المارة؛ وذلك بأن يبني الإنسان طلاّعاً[2] في بنائه يشرف على الجادة.

* لإطلاق أدلة السلطنة والحرية، لكن الضرر مستثنى سواء بالنسبة إلى المارة أم الجار بدليل (لا ضرر)، وكذلك حال فتح المجاري ونحوه في الطريق العام.

(١) انظر: ولأول مرة في تاريخ العالم١: ١١٥، وفيه: «... وفي هذه الغزوة نزل رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه عند عين، فنام علي عليه السلام وعمّار هناك في دقعاء من التراب، فأيقظهما رسول الله صلى الله عليه وآله وحرّك علياً عليه السلام فقال له: قم يا أبا تراب ـ سمّاه صلى الله عليه وآله بذلك لما عليه من التراب ـ ثم قال: ألا أُخبرك بأشقى الناس؟ أحمر ثمود عاقر الناقة، والذي يضربك يا علي على هذه، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على رأسه الشريف، حتى بلّ منها هذه، ووضع صلى الله عليه وآله يده على لحيته الكريمة. وأراد رسول الله صلى الله عليه وآله بهذه الغزوات: أوّلاً: التحالف مع العشائر. وثانياً: إرهاب قريش؛ لما سبق من أنهم فرضوا حصاراً اقتصادياً على المدينة...».

(٢) انظر: العين٢: ١١، وفيه: « طلع: المطلع: الموضع الذي تطلع عليه الشمس. والمطلع: مصدر من طلع... وطلع علينا فلان يطلع طلوعاً إذا هجم. وأطلع فلان رأسه: أظهره، واطلع: أشرف على الشيء، وأطلع غيره إطلاعاً... والطلاع: ما طلعت عليه الشمس...».

فتح الأبواب على الطرق العامة

المسألة ٨٣٢: يجوز فتح الأبواب المستجدة إلى الطريق العام، لكن بشرط أن لا يضر المارة، وكذلك فتح النوافذ إلى الطريق العام.

* لما تقدم، وإنما قلنا الطريق العام لأن في الأزقة والسكك الخاصة تفصيل مذكور في كتاب إحياء الموات[١].

النافذة على بيت الجار

المسألة ٨٣٣: الظاهر عدم جواز فتح النافذة في بنائه إذا أشرف على دار الغير.

* لأنه إضرار بالغير «ولا ضرر ولا ضرار»[٢].

تأجير الوسائل الحديثة

المسألة ٨٣٤: يجوز إجارة الطائرة والسفينة والقاطرة والغواصة والسيارة والمعمل وغيرها من الوسائل الحديثة، بشروط الإجارة المذكورة في كتاب الإجارة[٣].

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات: ٨٠: ٨٨، وفيه: «لا بأس باختصار الطريق الخاص، بل سده من أربابه، كما تقدم؛ لأنه حق أو ملك لأربابه، وليس بحكم؛ إذ لا دليل على أنّه حكم، بل ظاهر النص والفتوى أنّه حق، فلأربابه أن يعملوا به ما يشاءون، من بيع أو رهن أو اختصار أو سد، كأن يفتحوا أبواب دورهم من جانب آخر، إلى غير ذلك... نعم، ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كان في مدينة يخص بأهاليها بأن لا يمر منه غيرهم، واتفق الكل على اختصاره، أو سده مثلاً وفتح غيره، وكلام الفقهاء في المنع لا يشمل مثل ذلك. ومما تقدم يظهر أنّه لا فرق بين الطريق العام الواسع الذي لا يضر اختصاره بالطريق، وبين غيره مما يضر اختصاره؛ لأنه إذا كان طريقاً يشمله دليل المنع، فإنّ سعة الطريق تساعد على النور والهواء، وامتداد البصر، حيث إنه أمر مرغوب فيه، فإنّ للعين حقاً في رؤية الأشياء الواسعة، والمراد أنّه أمر عقلي، بالإضافة إلى أنّه شرعي».

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١٦٤، ح ٤.

(٣) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الإجارة: ج٥٧ ـ ٥٨.

* وكذلك حال رهنها وهبتها وبيع شرطها وغير ذلك من المعاملات المعروفة أو الحديثة، التي لم يمنع الإسلام عنها؛ وذلك لإطلاق أدلتها.

السياقة بلا إجازة

المسألة ٨٣٥: يجوز للإنسان أن يقود السيارة أو ما أشبه بدون تحصيل الموافقة من الدولة غير المشروعة. نعم، إذا كان لا يعرف السياقة بما كان محلاً للضرر والخطر أُشكلت السياقة.

* إلا مع القطع بعدم الخطر على نفسه أو غيره أو مال محترم، وكذا إذا كانت الدولة شرعية فإنه لم يجز مخالفتها.

الدكتور ضامن

المسألة ٨٣٦: الدكتور ضامن لما تلف بسببه إلا إذا تبرأ من العطب، ويجب عليه الدقة في الفحص ووصف الدواء، ومراقبة الله سبحانه في أن لا يقول بما لا يعلم.

* الضمان لأن كل مَنْ أضر غيره ضامن لما أضره أو أتلفه، ووجوب الفحص لأنه لا يجوز ضرر الآخرين، واحتمال الضرر مثل نفس الضرر، فالضمان وضعي وهذا تكليفي، أما إذا تبرأ برئ عقلاً ونصاً[1]، لكن براءته إنما تفيده إذا عمل بالموازين علماً ومباشرة؛ لأن إعطاء المريض البراءة مقيّد بذلك.

إعارة الأسلحة

المسألة ٨٣٧: تجوز إعارة دولة لدولة أُخرى السلاح، سواء كانت لمجرد المناورة أم المحاربة الجائزة شرعاً.

(١) انظر: الكافي ٧: ٣٦٤، ح ١، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن».

* أما إذا لم يجز فلا يجوز، وقد يترتب على ذلك الضمان أيضاً.

إجارة الأسلحة

المسألة ٨٣٨: مثل الإعارة فيما ذكر في المسألة السابقة الإجارة والبيع والصلح وما أشبه.

* لوحدة الدليل في الجميع، ولا فرق في السلاح بين الهجومي والدفاعي.

الإيداع في المصارف الربوية

المسألة ٨٣٩: لا إشكال في جواز إيداع المال في البنك بدون أخذ الربا منه، لكن إذا علمنا أن المشرف على العمل يأخذ الربا بسبب المال المودع مما يكون إيداعنا عنده موجبا لأكله الربا فهل يجوز الإيداع أم لا؟ احتمالان.

* ولعل الأقرب العدم؛ لأنه من التعاون على الإثم، لكن في مثل هذه المسألة خلاف بين الفقهاء، حيث يقول بعضهم بأنها مثل بيع التمر لمن يصنعه خمراً، والتفصيل مذكور في الفقه[1].

المسروق إذا ثبت كونه سرقة

المسألة ٩٤٠: إذا عرف البنك أن المودع لا يملك المال الذي أودعه، بل إنما هو سرقة أو ما أشبه لم يجز للبنك ردها إليه، بل اللازم ردها إلى مالكها، وإن لم يعرف المالك فإلى الحاكم الشرعي.

* إذ السارق لا حق له، ولا فرق في ذلك بين ما لو أودع السارق مال السرقة إلى البنك أو عند شخص أو جماعة.

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة.

الصفقات الفضائية

المسألة ٨٤١: يجوز لأصحاب الملايين أو الشركات الكبرى عقد صفقة مع شركات رواد الفضاء لكشف كوكب، أو شيء مجهول في الفضاء بمقدار خاص من المال.

* لأنه نوع تعامل عقلائي فيشمله الأدلة.

الإفلاس في الدول والشركات

المسألة ٨٤٢: هل حكم المفلس كما يجري على الفرد يجري على الدولة أو على الشركة أو على الجمعية أم لا؟ احتمالان، وإن كان لا يبعد الجريان لإطلاق بعض الأدلة.

* والظاهر ذلك لما ذكر، بالإضافة إلى الملاك والعقلائية.

تصفية الشركات

المسألة ٨٤٣: لا يجوز للدولة تصفية أموال شركة أو جمعية أو ما أشبه، فيما إذا لم تعمل بالقوانين المقررة للجمعيات، إلا إذا كانت الدولة شرعية وكانت التصفية بالميزان الشرعي.

* أما إذا لم يكن الشرطان فالمشرفون لهم الحق في الإخفاء، ونقض الحكم والعمل بما يخلصهم من المشكلة، واللازم في جميع الصور مراعاة حقوق الناس.

الوكالات التجارية

المسألة ٨٤٤: حكم الوكالات التجارية المتعارفة في هذه الأزمنة حكم الوكالة بجميع شرائطها المذكورة في كتاب الوكالة[1].

(١) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الوكالة: ج٥٩.

* لإطلاق الأدلة، إلا إذا كانت فيها جهة محرمة، حيث يجب الاجتناب عن ذلك المحرم، وإذا كانت نفس الوكالة محرمة ـ كما يعتاد في بعض بلاد الغرب من وكالة البغاء وما أشبه ـ كانت باطلة، وقد سبق الإلماع إلى ذلك في بعض المباحث السابقة.

السكنى داخل البحر

المسألة ٨٤٥: يجوز السكنى داخل البحر إن أمكن ـ كما نشره الإعلام أخيراً ـ نعم، يلزم مراعاة الأحكام الشرعية هناك.

* من مواقيت الصلاة والصيام وغير ذلك اعتماداً على الوسائل المطمئنة.

الوقف الضائع

المسألة ٨٤٦: لو انهدمت قرية بسبب الزلازل أو القنابل أو السيول ولم يعلم محال الوقف منها، فهل يجب تخصيص قطعة من أرضها للوقف الذي كان سابقاً أو لا؟ احتمالان، ولا يبعد الوجوب، والأحوط أن يكون بالقرعة.

* ذلك لأن حكم الوقف حكم الملك، فكما أنه إذا كان لجماعة أراضٍ ولم يعلم أية قطعة لأيهم لزم إعطاء كل واحد قطعة ولو بالقرعة، فكذلك المقام، فإنه هو المستفاد من كون «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[1] منضماً إلى التنظير بالملك، والقرعة لأنها لكل أمر مشكل.

السيول المصطنعة

المسألة ٨٤٧: لا يجوز تهيج المياه بواسطة تفجير القنابل أو ما أشبه، بحيث

(١) انظر الكافي٧: ٣٧، ح٣٤، تهذيب الأحكام٩: ١٢٩، ح٢، وفيه: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

يوجب تكوّن السيول الموجبة للإضرار بالناس، ولو هيّج كان ضامناً لما يخرّبه السيل.

* وكذلك تهيج الأمطار والزلازل والرياح وما أشبه ذلك؛ لإطلاق دليل (لا ضرر)، وإطلاق دليل (الضمان) فله حرمة تكليفية وضمان وضعي.

خرق حاجز الصوت

المسألة ٨٤٨: الطائرات التي تخرق حاجز الصوت فتؤدي إلى كسر الزجاج، أو تصدع العمارة يضمن أصحابها الخسارة التي توردها على الناس.

* لدليل (لا ضرر) ولو كانت للدولة العادلة فمن بيت المال إذا لم يكن الطيار مقصراً.

الأصوات المسببة للإجهاض

المسألة ٨٤٩: لو سبب صوت الطائرة إجهاض الحامل كان صاحبها ضامناً.

* فيما إذا مات الطفل المجهَض، أما إذا لم يمت فلا يضمن وإن فعل حراماً. نعم، يضمن المصارف كجعل الطفل في الأُنبوب مثلاً، ومثل الإجهاض فيما لو أوجب نقص عضو أو قوة، ولو سبب المرض للطفل فالحكومة، بمعنى أن يحكم ذوا عدل من أهل الخبرة على قدر نسبة النقص والمرض، من الدية.

تهديم الوقف

المسألة ٨٥٠: لا يجوز تهديم الوقف لمصلحة ساحة أو شارع أو مشروع، إلا إذا كانت تلك المصلحة أهم في نظر الشارع، فيجوز لقاعدة

الأهم والمهم.

* الحكم في المستثنى منه لأن «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[١] والهدم ينافي ذلك، والمستثنى لأدلة تقديم الأهم[٢].

إعادة الوقف من جديد

المسألة ٨٥١: الظاهر وجوب تبديل الوقف بالمثل، في مفروض المسألة السابقة.

* وذلك لارتكاز الواقف على ذلك، فإن الواقف يريد العين ويريد الروح العام، إذا لم يمكن العين، كما يريد الأعم إذا لم يمكن المثل، بأن يجعل مكان المدرسة حسينية، أو ما أشبه إذا لم يمكن المدرسة وهكذا مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

(١) انظر الكافي٧: ٣٧، ح٣٤، تهذيب الأحكام٩: ١٢٩، ح٢، وفيه: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

(٢) انظر: القواعد الفقهية: ١٤١، وفيه: «قاعدة الأهمّ و المهمّ:... وهي من القواعد الفقهية، ويدلُّ عليها الأدلة الأربعة: فمن الكتاب: قوله سبحانه ﴿وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ﴾ وقصّة خرق السفينة. ومن السنّة: قوله صلى الله عليه وآله لعائشة: لولا أن قومك حديثو عهد بالإسلام... ومن الإجماع: العملي منهم في مختلف مسائل الفقه ما لا يخفى. ومن العقل: إنّه بناء كافة العقلاء، فلا يشك أحد منهم ولا من المتشرّعة في أنّه لو خيّر بين محرّمين، أحدهما أهم كالزنا أو القُبلة، أو واجبين كذلك، كإنقاذ غريق أو سفينة فيها مائة، وإذا اشتغل بإنقاذ دونها هلكوا جميعاً، أو واجب وحرام كالصلاة ليوم أو قتل نفس محترمة، في أنه يلزم تقديم الأهمّ. وهذا هو المركوز في أذهان المتشرّعة، والسيرة القطعية، بل لعل جملة من الأحكام الثانوية كالتقية وأحكام الاضطرار والإكراه و ما أشبه من صغريات هذه القاعدة، وإن كانت هي قواعد مستقلة، بل بين بعضها عموم من وجه، لكن إنّما يقدم الأهم على المهم إذا كان إلى حد المنع عن النقيض، كالزنا والموت عطشاً كما في قصة المرأة في زمان علي عليه السلام، وإلا كان مخيّراً، وإن كان تقديم الأهم الأفضل أفضل، كما إذا دار الأمر بين إنقاذ غريقين أحدهما عالم أو عادل دون الآخر...».

الترفيه عن الزائرين

المسألة ٨٥٢: ينبغي استعداد الدولة للترفيه على الزائرين والوافدين، خصوصاً بالنسبة إلى الحجاج وزوار مرقد الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام، بتهيئة المسكن والطعام والماء والكهرباء والصحة والنظافة والمواصلات ونحوها. بل قد يجب ذلك، إذا كانت هناك جهة خارجية موجبة.

* ينبغي ذلك لأنه من التعاون على الخير والبر والتقوى، بالإضافة إلى العناوين الكثيرة الراجحة المنطبقة على أمثال هذه الأمور. أما الجهات الموجبة مثل: إسعاف المريض والمضطر ومن أشبه فهو مما أمر به الإسلام، وقد قال عيسى عليه السلام: «التارك مداواة الجريح بمنزلة الجارح له»[1]، وقد يجب ذلك إذا توقف الدين أو المذهب على ذلك، وإذا كان مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفوضى في مصارف الأوقاف

المسألة ٨٥٣: الظاهر أنه لا يجوز صرف مجموع وارد الأوقاف في مجموع أهداف الأوقاف من دون ملاحظة كيفية الوقف، مثلاً: بيد وزارة الأوقاف دار لضياء المشهد، ودكان لإطعام الزوار، وحمام لعلاج المرضى، فتأخذ الوزارة وارد الكل وتصرفه في الشؤون الثلاثة، من دون ملاحظة صرف مقدار كل وارد في هدف الوقف الخاص.

(١) الكافي٨: ٣٤٥، ح٥٤٥ وفيه: ...عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان المسيح عليه السلام يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك لجارحه لا محالة؛ وذلك أنّ الجارح أراد فساد المجروح، والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه، فإذا لم يشأ صلاحه فقد شاء فساده اضطراراً، فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعاً لدوائه وإلا أمسك».

* عدم الجواز لأنه صرف للوقف في غير مصرفه. نعم، فيما إذا كان المصرف متساوياً مثلاً وصرف بالمقدار في كل مصرف، لم يلزم وضع وارد كل وقف في مكان خاص، بل يجوز الخلط والصرف من المجموع لصدق (أداء الأمانة) بذلك عرفاً، كما يرى ذلك بعض الفقهاء في مثل الخمس والزكاة والثلث، وأُجرة الصلاة والصيام حيث تخلط، لكن يعطي الفقيه من كل الكيس المشترك بقدر كل واحد إلى مصرفه.

صرف الوقف في غير مورده

المسألة ٨٥٤: إذا لم يجز ما ذكر في المسألة السابقة لم يجز بطريقة أولى صرف الوارد في مطلق المشاريع الخيرية، التي لم تكن من مقاصد الوقف، كما هي العادة في دوائر الأوقاف في العصر الحاضر.

* لأنه صرف في المورد الخارج عن المصارف المقررة في الوقف.

الوقف لا يبطل

المسألة ٨٥٥: الوقف بقسميه الذري والخيري باقيان إلى الأبد، فإبطال بعض الحكومات الوقف الذري لا يؤثر في تغيير الحكم الشرعي.

* لأنَّ: «حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة»[1].

الادعاء الخادع للحكومات

المسألة ٨٥٦: ما تقوله بعض الحكومات أو الأفراد الذين يريدون العمل بهواهم من أنهم يأخذون روح الإسلام وجوهره إنما هو خداع، وتغطية لفرارهم عن العمل بالإسلام.

(١) الكافي ١: ٥٨، ح١٩.

* وذلك لأن الإسلام روح وجسم، لا أحدهما فقط.

الانهزامية الفكرية

المسألة ٨٥٧: ما يقوله بعض الناس من أن الإسلام متطور فلا يجب الأخذ بأحكامه حرفياً إنما هو انهزام عن واقع الإسلام في إطار من المراوغة، إنهم بهرهم الغرب والشرق فعملوا بما قالوه، فإذا رأوا منافاة بين حكم الإسلام وحكم الغرب والشرق قالوا بأن الإسلام متطور ليتركوا العمل بالإسلام، ويأخذوا بمنهاج الغرب والشرق.

* نعم، التطور بمعنى أنه إذا تغير الموضوع تغير الحكم؛ لأن الحكم تابع للموضوع صحيح، لكنه ليس تطوراً بمعنى اللفظ، وإنما بالمعنى اللغوي، أي التغير من طور إلى طور آخر.

الوصية في آلة التسجيل

المسألة ٨٥٨: تصح الوصية التسجيلية في الأشرطة، كما تصح باللفظ وبالكتابة.

* لإطلاق أدلة الوصية، وحكم التسجيلات المتخالفة حكم المكتوبات المتخالفة، كما أنّ حكم التخالف بين الكتابة والتسجيل حكم المخالفة بين وصيتين من جنس واحد، إلا إذا كان أحدهما أقوى عرفاً.

الوصية بقراءة القرآن

المسألة ٨٥٩: لا يكفي في إنفاذ وصية قراءة القرآن على القبر وضع المسجل، إلا إذا صرح الموصي بأنه يريد ذلك، أو كان لكلامه عموم أو إطلاق من هذه الجهة.

* وذلك لانصراف الأدلة عن مثله.

كيفية إنفاذ الوصية

المسألة ٨٦٠: الوصية بتسبيل الماء تؤدى بجعل الحنفية، كما أن الوصية بالإنارة تؤدى بجعل المصباح الكهربائي.

* لشمول الإطلاق لهما، كما أنّ الوصية بإيفاد ناس إلى الحج أو الزيارة تؤدى بالإيفاد بواسطة الوسائل الحديثة، وإن كانت الوصية في زمان لم يكن لهذه الوسائل عين ولا أثر، وهكذا أمثال ذلك.

توسيع المراكز المقدسة

المسألة ٨٦١: ينبغي للحكومات الإسلامية المشرفة على المراكز المقدسة توسيع تلك المراكز، حتى يسع المسجد الحرام مليون إنسان على الأقل، وكذلك مشاهد الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) نصف مليون إنسان، بل قد يجب ذلك بالعنوان الثانوي.

* لانطباق عناوين متعددة من المستحبات على أمثال هذه التوسعات، لكن بشرط أن لا يوجب التوسيع ذهاب شعار واجب، مثل أن يوسع مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى أن ينمحي آثار قبور الأئمة عليهم السلام في البقيع إلى غير ذلك من الأمثلة.

المراكز المقدسة منطلقات تبليغية

المسألة ٨٦٢: ينبغي للحكومات الإسلامية المشرفة على المراكز المقدسة أن تجعل من المركز منطلقاً للتبليغات الإسلامية الصحيحة، بجعل المدارس والمكتبات للمطالعة، ومكتبات للبيع، ومكتبات لتوزيع الكتب بالمجان، ومحلات لبيع وتوزيع الأشرطة الدينية، وبيع وتوزيع الصور والتماثيل لذكريات الإسلام، وجعل الخطباء والمبلغين بمختلف اللغات لإرشاد الناس وما أشبه ذلك في أطراف كل تلك المراكز المقدسة، بل لا

يبعد الوجوب في الجملة؛ لأنه داخل في الإرشاد والتبليغ والأمر بالمعروف.

* فكل ما يؤدي شأناً واجباً كان واجباً، وكل ما يؤدي شأناً مستحباً يكون مستحباً.

تخدير السمك للصيد

المسألة ٨٦٣: لو القي قنبلة في الماء بقصد تخدير الأسماك وظهورها على الماء حتى يصطادها، فالظاهر أنه لا يحق لأحد صيدها؛ لأنها صارت صيداً لصاحب القنبلة.

* لكن لا يحق للصياد أن يصطاد أكثر من حقه؛ لأنّ الحق في إطار (لكم)[1] كما ذكرناه في الفقه[2]، وقد سبق في بعض المباحث شبه ذلك.

تخدير الطيور والوحوش

المسألة ٨٦٤: لو القي إلى الحمام أو الطير أو الوحش حبات مخدرة لأجل صيدها فتخدرت بواسطتها، ولم تتمكن من الهرب لم يحق لأحد صيدها؛ لأنها صارت صيداً لصاحب الحبة.

* فيشمله: «من سبق»[3] ونحوه، والاستثناء هنا كالاستثناء في المسألة

(١) البقرة: ٢٩، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(٢) انظر: موسوعة الفقه، كتاب النذر والصيد والذباحة ٧٥: ٢٩٥، وفيه: «... فإذا كانت طيور في غابة أو أسماك في نهر وفيهما مائة عائلة يصيدون كل يوم قوتهم، بحيث إذا صاد بعضهم كل ما يأتي في ذلك اليوم بقي الآخرون جائعين بدون وجود مصدر آخر لهم للعيش، لم يحق للصائد، ولم يكن صيده حقهم حلالاً؛ لحكومة (للأنام) ونحوه على الإطلاقات...».

(٣) انظر: مستدرك الوسائل ١٧: ١١٢، ح ٤، وفيه: وروي عنه صلى الله عليه وآله، قال: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم هو أحق به».

السابقة.

القنابل غير المبيدة

المسألة ٨٦٥: الحكم كما ذكر في المسألة (٨٦٣) و(٨٦٤) فيما إذا القي قنبلة مسيلة للدموع أو ما أشبه مما سببت عدم تمكن الصيد من الطيران أو الهرب.

* لوحدة الدليل في الجميع.

أحواض الصيد

المسألة ٨٦٦: أحواض الأسماك التي يصنعها الناس أو الدول في حافة الأنهار والبحار إذا دخل فيها السمك يكون لصاحب الحوض، فلا يحق لأحد صيده بدون إذنه.

* وكذلك حال الشبكات التي تصنع لصيد الطير أو الوحش أو ما أشبه، لصدق «من سبق».

الوصية بالوسائل الحديثة

المسألة ٨٦٧: إذا أوصى بأن يصرف ماله لشراء السيارة للزوار، أو لإدارة الأيتام أو دار العجزة أو مدرسة المعوقين أو نحو ذلك صح، بل ذلك من أفضل القربات.

* لإطلاق أدلة الوصية، وعدم وجود السيارة في زمانهم عليهم السلام لا يوجب أن ينصرف أدلة الوصية إلى ما تعارف في زمانهم فقط.

حريم حقول البترول

المسألة ٨٦٨: الظاهر أن حريم آبار البترول هو الذي يراه العرف حريماً لصدق «من سبق» فإذا حفر إنسان بئراً لا يحق لآخر أن يحفر بئراً إلى جانبه.

* بحيث يكون أخذاً لحق السابق. نعم، الاستثناء الذي ذكرناه بدليل (لكم) في المسألة السابقة آتٍ هنا أيضاً.

حدود التعميق في الآبار

المسألة ٨٦٩: لا يحق تعميق بئر النفط بما يضر بئر إنسان آخر، لما سبق في المسألة السابقة.

* وكذلك حال بئر الماء ونحوه، والحاصل يجب للثاني أو الذي يريد التعميق مراعاة: «من سبق» بالنسبة إلى السابق، ولو اختلفا في أنه يصدق (السبق) أم لا فالمرجع القضاء.

حريم المراكز العامة

المسألة ٨٧٠: الحريم الذي يقرره القانون الدولي للمطارات والمعامل الظاهر وجوب اتباعه، فإنه داخل في مصداق «من سبق» الذي تقدم في المسألة (٨٦٨).

* إلا إذا كان أكثر أو أقل من دليل السبق، فاللازم اتباع السبق العقلائي.

ملكية القنوات والخلجان

المسألة ٨٧١: الممرات المائية كقناة السويس، والخلجان كخليج العقبة إنما هو ملك المسلمين، هذا فيما إذا لم يحفر القناة، أو لم يصنع الخليج شخص آخر، وإلا كان هو المالك، وإذا لم تكن في أرض الغير ولم يكن هناك محذور آخر من الملكية الفردية.

* «ملك المسلمين» فلا يحق لدولة هناك أن تمنع سائر المسلمين؛ لأنها من المباحات، فيحق لكل واحد الاستفادة منها.

من حقوق الذمي

المسألة ٨٧٢: الكافر المحترم حاله حال المسلم في ما ذكر في المسألة السابقة.

* لأن الإسلام لم يمنع الكافر منعاً قانونياً عن الاستفادة من المباحات. نعم، الكافر المعاند ممنوع منعاً معنوياً، كما ذكر في باب الأنفال وباب الخمس.

من أحكام المعادن

المسألة ٨٧٣: المعدن من المباحات، فإن استولى عليه شخص أو دولة محترمة كان له، لكن هل يحق لإنسان أن يحجر على معدن كبير كامل لدليل «من سبق»[1] أو لا لانصراف أدلة التحجير عن مثل ذلك؟ نعم، للفرد ما أخرج من المعدن.

* والأقرب الثاني للانصراف، بالإضافة إلى أن هذه الأحكام محدودة بدليل (لكم) ولذا فليس للفرد أن يستخرج من المعدن أكثر من حقه؛ لأنه أيضاً في إطار: (لكم).

الزواج من نجوم السينما

المسألة ٨٧٤: لا إشكال في السعي لزواج نجوم السينما للمال والشهرة، لكن ذلك مكروه شرعاً، ولو تزوج بها كان الواجب عليه أن يمنعها عن التكشف والتعري والتبرج وفعل المحرمات.

* قال سبحانه: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[2] إلى غيرها من الآيات

(١) انظر: مستدرك الوسائل ١٧: ١١٢، ح ٤، وفيه: وروي عنه صلى الله عليه وآله، قال: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم هو أحق به».

(٢) التحريم: ٦.

والروايات[١] الدالة على ذلك.

الزواج من ملكات الجمال

المسألة ٨٧٥: السعي للزواج من ملكات الجمال حاله حال ما ذكر في المسألة السابقة.

*** في الجواز والكراهة، ووجوب الحفظ.**

الزواج من المليونيرات

المسألة ٨٧٦: لا بأس بالسعي وراء البنات (المليونيرات) للزواج منهن، لكن اللازم أن يعلم الساعي كراهة التزويج للمال والجمال، كما ورد في الأحاديث[٢].

(١) انظر: الكافي٥: ٦٢، ح١، ٢، ٣، وفيه: ... عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا عجزت عن نفسي كلفت أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك.

عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير في قول الله عز وجل: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله وتنهاهم عما نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ كيف نقي أهلنا؟ قال: تأمرونهم وتنهونهم».

(٢) انظر: مستدرك الوسائل١٤: ١٧٥، ح١، ٢، ٣، وفيه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنه نهى عن نكاح يراد به غير وجه الله والعفة، ونهى عن النكاح للرياء والسمعة.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أو لمالها وكل إلى ذلك، وإن تزوجها لدينها وفضلها رزقه الله الجمال والمال، قال الله عز وجل: ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾.

وعنه عليه السلام: أنه نهى أن ينكح الرجل المرأة لمالها أو لجمالها، وقال: مالها يطغيها، وجمالها يرديها، فعليك بذات الدين».

* بالإضافة إلى أن العقل يدل أيضاً على ذلك؛ لأن الغالب أن الزوجة الثرية توجب مشاكل للزوج.

مراقصة الزوجة

المسألة ٨٧٧: يحرم الرقص مع الزوجة ليلة العرس أو ما أشبه أمام الأجانب مما يعتاده مقلدة الغرب.

* نعم، لا بأس برقص الزوجين أحدهما للآخر فيما لم يكن هناك أجنبي.

تبديل الأزواج

المسألة ٨٧٨: يحرم تبديل الأزواج والزوجات في الليالي الحمراء كما يفعله مقلدة الغرب.

* فإنه من أشد المحرمات، ويهدم العائلة ويسبب مشاكل الأولاد وغير ذلك.

لعبة المفاتيح الحمراء

المسألة ٨٧٩: يحرم لعبة المفاتيح التي هي عبارة عن جعل الزوجات كل زوجة في غرفة ثم تقفل الأبواب، ثم يعطى كل مفتاح بيد رجل ليفتح الباب، ويلامس المرأة الموجودة في تلك الغرفة.

* الدليل على ذلك هو الدليل السابق حرمة ومشكلة وغير ذلك.

النظر إلى الكافرات

المسألة ٨٨٠: النظر إلى نساء الكفار إنما يجوز بشرطين: الأول: أن يكون إلى المواضع التي كانت معتادة ظهورها في زمن الإسلام، ولم يكن ذلك أكثر من الوجه والكفين والقدمين، ولعله كان بعض شعر الرأس أيضاً، الثاني: أن لا يكون بريبة، ولا يكون مثار شهوة، فالذين يسافرون إلى بلاد الأجانب يجب أن يعلموا هذه المسألة إذا أرادوا التحفظ على دينهم.

* أما إذا وقع النظر إليهن بلا قصد فلا بأس، كما هو المشهور بين المعاصرين[١].

نكاح الشغار

المسألة ٨٨١: العادة الجارية عند بعض أهالي الريف من تزويج نفرين كل واحد أُخت الآخر أو بنته على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأُخرى باطل، وهذا هو المعبر عنه في فقه الإسلام بـ (نكاح الشغار)[٢].

* وإنما اللازم جعل المهر الشرعي، وكذلك حال تزويج كل واحد قريبه من الآخر، خالةً أو عمةً أو بنتهما أو غيرهن.

التمتع بالراقصات

المسألة ٨٨٢: يجوز التمتع بملكات الجمال ونجوم السينما والراقصات، كما يجوز العكس بأن تتمتع المرأة بملك الجمال ونجم السينما والراقص، لكن يجب أن يكون ذلك في الإطار الإسلامي المذكور في كتب الفقه.

(١) انظر: صراط النجاة١: ٣٢٦، هداية العباد٢: ٣٠٧، المسائل الواضحة٢: ٩١، الأحكام الواضحة: ٣٧٣، الأحكام الشرعية: ٤٦٧، العروة الوثقى، السيد الروحاني٢: ٤٦٣.

(٢) انظر: المبسوط٤: ٢٤٤، وفيه: «نكاح الشغار باطل عندنا، والشغار: أن يقول لرجل: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن يكون بضع كل واحد منهما مهر الأخرى، فحقيقته أنّه ملك الرجل بضع بنته بالنكاح، ثم ملكه أيضاً من بنته مهراً لها، فجعل بضع البنت ملكاً للرجل بالزوجية وملكاً لابنته مهراً...».

وقال في مسالك الأفهام٧: ٤٢٠: «الشغار ـ بكسر الشين وفتحها والغين المعجمتين ـ نكاح كان في الجاهلية، معناه أن يجعل بضع امرأة مهراً لأخرى. وأصل الشغر: الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. ومنه قولهم: أشغراً وفخراً. وشغرت الأرض لم يبق بها أحد يحميها، فهي شاغرة. سمي به هذا النكاح لما يتضمن من رفع المهر، أو من خلوه عنه. والأصل في تحريمه قبل الإجماع ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الشغار...».

* لإطلاق أدلة النكاح بقسميه، أما الخروج عن ذلك ـ كما يعتاد في بلاد الغرب ونحوها ـ فهو محرم بلا إشكال.

الحلق والختان بالمحاليل

المسألة ٨٨٣: يجوز أن يكون الحلق والختان بالآلة الكهربائية، كما يجوز أن يكونا بالمحاليل الموجبة لسقوط الشعر ولسقوط الغلفة.

* لأنّ الموسى ونحوها طريقي ولا موضوعية لها.

إزالة الوشم بالآلات

المسألة ٨٨٤: يجوز إزالة الوشم بواسطة المكائن، والألم الذي يجده الإنسان عند الإزالة ليس يحرم تحمله، إلا إذا سبب ضرراً بالغاً لا يجوز تحمله شرعاً.

* الجواز لأصالة الحل، والضرر البالغ محرم بدليل (لا ضرر).

اللبن المجفف

المسألة ٨٨٥: لا بأس بتغذية الطفل بالحليب المجفف وإن لم يعلم ماهيته؛ لأنّ الأصل في كل شيء الحل والطهارة. نعم، إذا علم تضرر الطفل بذلك لم يجز.

* لكن لا يخفى أنّ لبن الأُم ـ كما ثبت شرعاً، وأيده العلم الحديث ـ أولى وأفضل.

الامتناع عن النسل المشوه

المسألة ٨٨٦: مَنْ يعلم أن ولده يخرج مشوهاً أو معتوهاً يجوز أن يمنع نفسه عن النسل، وفي إسقاط الجنين إذا علم أنه مشوه أو معتوه أو ما أشبه إشكال.

* إلا إذا لم يصدق عليه الإنسان حتى يشمله دليل حرمة قتل الإنسان.

لا يقال: فما فائدة بقائه عمراً مشوهاً أو معتوهاً أو ما أشبه؟

لأنه يقال: نقضاً: فما فائدة المريض الذي لا يرجى زوال مرضه العضال.

وحلاً: إنّ الإبقاء على أمثالهم احترام للإنسان، وهو أمر عقلائي وشرعي.

التوائم المختلفين

المسألة ٨٨٧: لو فرض أن علمنا بانعقاد الولد الأول من التوأمين عن حلال، والثاني عن حرام أو بالعكس، وجب ترتيب حكم كل على المعلوم كيفية ولادته.

* لأنّ الحكم يتبع موضوعه.

واجبات دور الحضانة

المسألة ٨٨٨: يجب على دور الحضانة التي تربي الأطفال أن تحفظ أنسابهم، وإذا كانت النسبة مجهولة كاللقيط، أو كان ولد زنا فاللازم حفظ ذلك؛ لئلا يختلط الأمر ويشتبه الصحيح بالسقيم.

* فإنّ حفظ الأنساب واجب شرعي وعقلي، قال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[1].

الإجهاض مباشرة أو تسبيباً

المسألة ٨٨٩: لا يجوز للقوابل والدكاترة وصف الأدوية المسقطة للحمل، أو مباشرة عملية الإجهاض، إلا بعد التأكد من جواز الإسقاط شرعاً.

* فإنّ وصف الأدوية المجهضة مقدمة الحرام، ومباشرة الإجهاض محرم ذاتي وفيه الضمان.

(١) الفرقان: ٥٤.

مطالبة طلاق الخلع

المسألة ٨٩٠: يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق الخلعي من زوجها، فيما إذا كان زوجها مشوه المنظر، أو سّيء الخلق أو فاسد العمل أو ما أشبه، فإذا رضي الزوج وطلقها في مقابل فداء صح الطلاق وجاز لها بعد انقضاء العدة الزواج.

* خصوصاً إذا كانت في عسر وحرج وما أشبه ذلك، للإطلاقات.

كشف هوية الجنين بالأشعة

المسألة ٨٩١: لو كانت الأُم حاملاً ومات الأب، أو مات من يرثه الجنين جاز أن يستعلم حالة الجنين بالأشعة ونحوها؛ ليعرف أنه ذكر أو أُنثى، واحد أو أكثر، ويعزل نصيبه من الإرث. ولا يخفى أن اختصاص الله تعالى بالعلم بما في الأرحام إنما يراد به جميع الخصوصيات، كالجمال والأخلاق ومدة العمر، وما يكون إليه مصيره، لا مجرد الذكورة والأُنوثة حتى يقال: كيف للعلم أن يكشف ما ورد: من أنّ الله سبحانه استأثر بعلمه.

* وذلك لأنّ وضع إرثين وما أشبه إنما هو فيما لم يعلم، أما إذا علم بواسطة الأشعة أو غيره لم يلزم إلا وضع المقدر له شرعاً، والجواز للإطلاقات.

موت المتوارثين سوية

المسألة ٨٩٢: إذا مات الوارث والمورث بكارثة كالزلزلة أو القصف بالقنابل أو ما أشبه، ولم يعلم السبق والسابق فهل الحال في الإرث كميراث الغرقى والمهدوم عليهم، مما ذكر في فقه الإسلام أم لا؟ احتمالان، والأول أقرب، والتفصيل في الفقه.

* (أقرب) لأن ما دل على التوارث يفهم منه بالملاك ما نحن فيه أيضا،

وإن كان الاحتياط ـ الاستحبابي ـ في التصالح.

اتخاذ الحمام الراعب[١]

المسألة ٨٩٣: لا بأس باتخاذ الحمام للأُنس والاستفراخ والتجارة والأكل، وانفاذ الكتب وما أشبه. نعم، اللعب بالحمام بدون ارتكاب حرام مكروه.

*** الجواز لإطلاق أدلة الحل، بل قد يستحب لإطلاق أدلة المستحبات[٢] كالتجارة ونحوها، أما الكراهة[٣] فلما دل عليه نصاً وعقلاً.**

(١) انظر: الصحاح ١: ١٣٧، وفيه: «والراعبي: جنس من الحمام، والأنثى راعبية»، وقال في لسان العرب ١: ٤٢١: «ورَعَبَتِ الحمامةُ: رَفَعَت هَديلَها وشَدَّتْه. والرَّاعِبيُّ: جِنْسٌ من الحَمَامِ. وحَمامةٌ راعِبِيَّة: تُرَعِّبُ في صَوْتِها تَرْعِيباً، وهو شِدّة الصوت، جاءَ على لفظِ النَّسَب، وليس به؛ وقيلَ: هو نَسَبٌ إلى موضعٍ لا أعرفُ صِيغة اسمِه».

(٢) انظر: الكافي ٦: ٥٤٦، ح٣ وفيه: ... عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أصل حمام الحرم بقية حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام اتخذها، كان يأنس بها فقال أبو عبد الله عليه السلام: يستحب أن تتخذ طيراً مقصوصاً تأنس به مخافة الهوام».

وفي الكافي ٦: ٥٤٨، ح١٣: ... عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم، فإنّها تلعن قتلة الحسين بن علي عليهما السلام ولعن الله قاتله».

وفي الحديث ١٤: عن عثمان الأصبهاني قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام فأهديت له طيراً راعبياً فدخل أبو عبد الله عليه السلام فقال: «اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يؤنسني، قال: وقال عثمان: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام يفت لهن خبزاً».

(٣) لقد وردت الكراهة في خصوص الفاتحة في عدة روايات في وسائل الشيعة ١١: ٥٢٩، ح٢، و٣، وفيه: ... عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا أبا محمد، اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده، وكان شاكياً، فقمنا ودخلنا، وإذا في منزله فاختة في قفص تصيح، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا بني، ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختة؟ أو ما علمت أنها مشؤومة؟ أو ما تدري ما تقول؟ قال له إسماعيل: لا، قال: إنما تدعو على أربابها، تقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوها».

... وعن داود بن فرقد، عن علي بن سنان قال: «كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فسمع صوت فاختة في الدار، فقال: أين هذه التي أسمع صوتها؟ قلنا: هي في الدار أهديت لبعضهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام أما لنفقدنك قبل أن تفقدينا، قال: فأمر بها فأخرجت من الدار».

تأسيس حديقة الحيوانات

المسألة ٨٩٤: تكوين حديقة الحيوانات للاسترباح جائز حلال، وكذلك للثقافة أو نحوها.

* كالأُنس في البيت أو في المستشفى أو غير ذلك، ويجوز المعاملة على هذه الحيوانات، فإن البيع وسائر المعاملات عليها عقلائي.

لا للمؤسسات التبشيرية

المسألة ٨٩٥: لا يجوز للدولة الإسلامية إعطاء الإجازة لفتح المؤسسات التبشيرية أو الإعلامية للكفار، سواء كانت باسم التبشير والإعلام أم كان ظاهرها تجارية وما أشبه وباطنها التبشير والإعلام.

* لأنها مؤسسات إضلال، والسماح للإضلال محرم. نعم، إذا كانوا يريدون المقابلة بالمثل لفتحنا في بلادهم، فاللازم ملاحظة أن أيهما أهم، فإذا كان فتحنا في بلادهم أهم أو تساويا جاز وإلا حرم.

تناقل ما يوهن المسلمين

المسألة ٨٩٦: لا يجوز لأجهزة إعلام الدولة الإسلامية نقل قوة الكفار وضعف المسلمين، مما يسبب تخاذلهم وانهزامهم، إلا إذا كان في ذلك مصلحة مهمة، كتحفظهم من أن يأتيهم العدو بغتة أو ما أشبه ذلك.

* ويدل عليه ـ بالإضافة إلى العقل ـ ما دل على عدم إعطاء الحصة في الجهاد للمخذل[1] وغير ذلك.

(١) انظر: تحرير الأحكام٢: ١٨٨، وفيه: «لو غزا المُرْجف أو المخذل لم يسهم له وإن كان ذا فرس، ولا لفرسه»، وقال في كشف الغطاء ٤: ٤١٣: «ولا رضح للمخذّل، وهو من يخذّل المجاهدين، ويسعى في حلّ عزمهم عن الجهاد، ولا للمُرجف، وهو المخيف للمسلمين، حتّى يمتنعوا عن الجهاد ولا لمن كان عيناً للكفّار، يرسل لهم الأخبار لطمع الدنيا، وإن لم يكن منهم، ولا للمُحتال الذي لا يُريد القتال، ولا لمن يرغّب الكفّار على الحرب والنزال، ونحوهم...».

من أحكام المراكز المقدسة

المسألة ٨٩٧: لا يجوز للدولة الإسلامية أن تجيز للكفار الدخول في المساجد أو المشاهد المشرفة.

* وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾[1].

تصوير المراكز المقدسة

المسألة ٨٩٨: هل يجوز إجازة الدولة للكفار بأخذ الصور من المشاهد والمساجد ونحوهما من خارجها أم لا يجوز؟ احتمالان. نعم، إذا كانت مصلحة في أخذ الصورة أو مصلحة في عدم الأخذ اتبع المصلحة.

* لا يبعد الجواز لإطلاق دليل الحل إذا لم يكن محذور كالهتك مثلاً.

المساجد الأثرية

المسألة ٨٩٩: لا يجوز غلق أبواب المسجد باعتبار أنه مسجد أثري، كما لا يجوز منع المصلين عن الصلاة في المسجد باعتبار أنه أثري.

* فاللازم أن يكون مفتّح الأبواب لمن يريد دخوله؛ وذلك لأن «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[2]. نعم، إذا كان اللازم الغلق كما في الليل أو ما أشبه لا بأس بالغلق.

إعادة المراكز الدينية

المسألة ٩٠٠: إذا جعلت الدولة المحاربة للمسلمين مساجدهم وحسينياتهم

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) انظر الكافي٧: ٣٧، ح٣٤، تهذيب الأحكام٩: ١٢٩، ح٢، وفيه: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله».

ومدارسهم الدينية مخازن، أو مدارس حكومية أو ما أشبه ذلك وجب على المسلمين السعي في إعادتها إلى حالتها السابقة، كما يجب السعي في إعادة الأوقاف التي وضعت الدولة يد العدوان عليها إلى وقفيتها السابقة.

* فإنه من باب المنع عن المنكر ودفعه، وهو واجب.

إشاعة الجنس في المدارس والإعلام

المسألة ٩٠١: لا يجوز جعل ركن في الإذاعة أو فتح باب في الصحف لنشر الأمور الجنسية المحرمة، كما هو العادة بالنسبة إلى بعض الإذاعات والصحف، وكذلك تدريس الجنس الموجب فساداً أو ضرراً.

* وكذلك حال التمثيليات والسينماءات والملاهي وما أشبه، مما تشتمل على المحرمات والمضار، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

ركن التعارف بين الجنسين

المسألة ٩٠٢: لا يجوز جعل ركن في الإذاعة أو فتح محور في الصحف للتعارف بين الفتيان والفتيات وبين الناس والراقصات وما أشبه مما يثير الفتنة والفساد.

* فإن كل مثير وفتنة محرم. قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[3].

(١) المائدة: ٢.

(٢) الأحزاب: ٣٢.

(٣) النور: ٣١.

التعذيب القاتل

المسألة ٩٠٣: لو عذب شخص إنساناً فمات في أثر التعذيب كان من القتل الواجب فيه القصاص أو الدية، لو كان التعذيب مما يوجب قصاصاً.

* إذ لا فرق بين القتل بسبب التعذيب أو غيره في إطلاق الأدلة.

تسلق الجبال والألعاب الرياضية

المسألة ٩٠٤: يجوز تسلق الجبال العالية والقفز العالي، والركض الشديد وما أشبه إذا لم يكن في ذلك خوف الضرر الكثير.

* أما خوف الضرر الجائز تحمّله فلا بأس به، كما ذكرناه في مبحث (لا ضرر)، وتقدمت الإشارة إليه.

إزالة البكارة بالعملية الجراحية

المسألة ٩٠٥: لا يجوز إزالة بكارة البكر بالعملية ونحوها، كما هو معتاد في بعض البلاد، حيث يجرون الإزالة على الطفلة بمجرد الولادة ونحوه؛ لأجل تخليص الفتاة عن تحسس الذنب باقتراف الفساد، ولو أزالها ضمن ديتها.

* فإنّ لإزالة البكارة دية مذكورة في كتاب الديات[1]، وإنما لا يلزم الدية بالنسبة إلى الزوج، وكذا لا دية لمن تعطي هي نفسها بغاءً، حيث «لا

(١) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الديات ٩١: ٩٧، وفيه: «لو افتض بكراً بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها كان عليه الدية، كما هو المشهور؛ وذلك لأنّ هذه القوة في الإنسان واحد، فيدل عليه جملة من الروايات الدالة على أنّ ذهاب القوة المنفردة فيه الدية ولو بالمناط، بل ويشمله المناط في روايات الواحد والاثنين...».

مهر لبغي»[١].

وهل يحق لنفسها افتضاض بكارتها؟ لا يجوز إذا كانت مزوجة والزوج لا يرضى بذلك؛ لأنه حينئذٍ من حق الزوج، وفي غير المزوجة إذا كان الضرر كثيراً لم يجز، والمراد بالضرر الأعم من الجسمي فيشمل الضرر الاجتماعي أيضاً، وإلا فاحتمالان.

ولو أراد الزوج فضها بالإصبع ونحوه فهل يجوز لأنه حقه، فيحق له الإزالة بأي سبب، أو لا، لأنه خلاف المنصرف؟ احتمالان، ولا شك في الجواز في صورة رضاها.

تعقيب الطفل

المسألة ٩٠٦: لو ركض إنسان وراء طفل مما سبب وقوعه من السطح أو اصطدامه، فانجر إلى جرح أو كسر أو موت كان الراكض ضامناً.

* للصدق العرفي، ويشمله أدلة الضمان، ولا يلزم علم الضامن ولا قصده؛ لأن الديات والضمانات لا تتوقفان على العلم والعمد لإطلاق أدلتهما، ولبعض الروايات الخاصة[٢]، كما لو انقلبت الظئر على الطفل فمات[٣]، إلى غير ذلك، ثم إن حكم القصاص أو الدية عمداً، أو خطأ محضاً، أو شبه العمد، يكون على الموازين المذكورة في كتاب الديات[٤].

(١) انظر: الكافي٥: ١٢٧، ح٢، وفيه: ... عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السحت ثمن الميتة وثمن الكلب، وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن».

(٢) انظر: وسائل الشيعة٢٩: ٢٥٢، ح٢، وفيه: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل فزع رجلاً من الجدار، أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه».

(٣) انظر: مسالك الأفهام١٥: ٣٥١، وفيه: «لو انقلبت الظّئر فقتلته لزمها الدّية في مالها إن طلبت بالمظاءرة الفخر، ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها».

(٤) انظر: موسوعة الفقه، كتاب الديات: ج٩٠ و٩١.

المتلف ضامن

المسألة ٩٠٧: لو أتلف السائق السيارة كان عليه الضمان، كما ذكر في كتاب الفقه، وكذلك إتلاف سائر الوسائل الحديثة.

*** لإطلاق أدلة الضمان، والتي منها: «مَنْ أتلف مال الغير فهو له ضامن»[١]، ويظهر من الجواهر[٢] أنّها رواية، ومنها: «حرمة ماله كحرمة دمه»[٣] إلى غير ذلك.**

من أحكام الطريق

المسألة ٩٠٨: لا يجوز إيقاف السيارة أو الدراجة أو ما أشبههما في طريق المسلمين مما يضيق الطريق بالمارة.

*** لما ذكرناه في كتاب (إحياء الموات)[٤] من الدليل على حرمة سد المعبر ونحوه.**

(١) انظر: جامع المقاصد٥: ٢٠١، مسالك الأفهام١٢: ٥٥٠، مجمع الفائدة والبرهان٦: ٤٢٤.

(٢) انظر: جواهر الكلام١٧: ٢٣٩، وفيه: «وأما الهدي الذي يترتب عليه بسبب الحج فكأنه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولي، الذي هو السبب في حجه، وقد صرح به في صحيح زرارة، بل صرح فيه أيضا بأنه إن قتل صيداً فعلى أبيه، وبه أفتي الأكثر في كل ما لا فرق في لزومه للمكلف في حالتي العمد والخطأ، خلافاً للفاضل في محكي التذكرة، فعلى الصبي الفداء لوجوبه بجنايته، فكان كما لو أتلف مال غيره، وكأنه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر...».

(٣) انظر: تهذيب الأحكام١٠: ٢٣، ح١٧، وفيه: «حرمته ميتاً كحرمته وهو حي».

(٤) راجع: موسوعة الفقه، كتاب إحياء الموات٨٠: ١٩٥، الأمور الخاصة بالطرق، وفيه: «الخامس: الارتفاق غير المتعارف ثابتاً، كإخراج السقف الموجب لمنعه الهواء والنور ونحوهما ـ ولو كان المنع قليلاً ـ أو غير ثابت كالوقوف الضار، وإخراج دكة من دكانه إليه، أو وضع أثاثه، حيث يكون فوق المتعارف، أو وقوف السيارات على الطرق مما يزاحم المارة، أو السيارات العابرة أو ما أشبه ذلك وهذا غير جائز؛ لأنّ الطريق لم يبن عليه، فيشمله دليل لا ضرر ولا حرج وما أشبه...».

التقاط صور الحوادث

المسألة ٩٠٩: إذا نُصب على الأعمدة في الشوارع آلات لاقطة للصور وللصوت، فأظهرت تعدي أو ما أشبه وعلمنا بصحة الالتقاط صح الحكم على طبق ذلك استناداً إلى العلم.

* فإن العلم حجة من أي سبب، إلا فيما جعل الشارع له سبباً خاصاً مثل الزنا ونحوه، كما تقدم الإلماع إليه .

رش الماء في الطريق

المسألة ٩١٠: إذا رش الماء في الطريق أزيد من المتعارف حتى صار مزلاقاً فزلق بسببه إنسان كان ضامناً.

* لأنه السبب، أما إذا رشه بقدر المتعارف لم يضمن؛ لأنَّ الرش من حق صاحب الدار والدكان وشبههما.

وكذلك حال صب الثلج النازل من السماء في الشارع بالقدر المتعارف فلا يضمن، أو غير المتعارف حيث يضمن، أو وضع تراب تعميره في الشارع بقدر المتعارف فاصطدم به أعمى فعطب أو مات، حيث يضمن إذا كان أزيد من المتعارف، وهكذا حال إحداث الساقية أو غرس النخل والشجر إلى غير ذلك.

من حقوق العامل

المسألة ٩١١: العامل إذا ذهبت يده أو رجله أو بعض جسمه عند العمل في الماكنة لا يكون ضمانه على صاحب المعمل إلا بالشرط.

* لأنه هو السبب عرفاً لا صاحب المعمل، أما إذا شرط ولو ارتكازاً شمله: «المؤمنون عند شروطهم»[1].

(١) الاستبصار٣: ٢٣٢، ح٤، تهذيب الأحكام٧: ٣٧١، ح٦٦.

العمل في مناجم الفحم

المسألة ٩١٢: يجوز العمل في مناجم الفحم وما أشبه، إذا لم يسبب ضرراً زائداً، وإن كان موجباً للضرر الزائد لم يجز، وإذا عمل فتضرر لم يكن ضمانه على صاحب العمل إلا بالشرط.

* لما ذكرناه في المسألة السابقة.

من حقوق صاحب المنجم

المسألة ٩١٣: إذا عمل الإنسان في منجم فسقط الحائط عليه وتلف لم يكن على صاحب المعمل شيء إلا بالشرط.

* لما تقدم، وكذلك حال السائق للسيارة أو الطائرة أو الباخرة أو القطار أو سائر الوسائل الحديثة.

المصارعة الحرة وأحكامها

المسألة ٩١٤: لو تضرر في المصارعة الحرة بكسر أو جرح أو ما أشبه لم يكن على الطرف شيء؛ لأنه هو الذي أقدم على ضرر نفسه. نعم، الإضرار الذي لم يأذن به الشرع حرام، وإقدام المتضرر على ذلك الحرام لا يجوز.

* كما أن ما يورده المصارع من الضرر المحرم على منافسه أيضاً لا يجوز، لكن لا ضمان عليه مع إقدامه بنفسه، فهو كما إذا قدم يده لغيره ليقطعها؛ فإنه حرام منهما، ولاضمان للقاطع، ولا تلازم بين الحكمين التكليفي والوضعي.

الطوابع الباطلة

المسألة ٩١٥: لا يجوز مسح السواد الذي يضرب على طابع البريد، دلالة على بطلانه ليصرفه مرة ثانية، بالنسبة إلى طابع الدولة المحترمة شرعاً، أما بالنسبة إلى الدولة غير المحترمة فلا بأس بذلك.

* في الدولة المحترمة يكون المسح في حكم السرقة، بينما في غير

المحترمة ليس كذلك.

التعامل مع المصارف

المسألة ٩١٦: كل عمل محلل يعمله الإنسان في تجارته وحوالته وإجارته ووديعته ومضاربته وغيرها، يصح أن يعمل ذلك العمل مع البنوك المتداولة في البلاد.

* واشتمال البنك على الربا لا يؤثر في تحريم سائر المعاملات غير الربوية؛ لخروج بعض أطراف العلم الإجمالي عن محل الابتلاء.

من أحكام المصارف

المسألة ٩١٧: اشتمال البنوك على الأعمال والأموال المحرمة لا يضر الإنسان لقاعدة «كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال»[١]، وغيرها من القواعد الشرعية المنطبقة على الجزئيات.

* وإذا لم يشتمل البنك على المحرم من ربا ونحوه فالحلية أوضح.

التأمين على الحيوانات

المسألة ٩١٨: يصح التأمين على الحيوانات كالقطيع من الغنم، أو المجموعة من الدواجن أو ما أشبه. نعم، لا يصح للمسلم التأمين على مثل كلب الهراش[٢] والخنزير، إلا إذا فرض أن لهما منفعة محللة مقصودة.

* صحة التأمين في الصورة الأولى لأنها معاملة محللة عقلائية لم يمنع

(١) انظر: الكافي٥: ٣١٣، ح٣٩، وفيه: عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه». وسائل الشيعة١٧: ٨٧ ح١.

(٢) انظر: الصحاح٣: ١٠٢٧، مادة (هرش)، وفيه: «هرش: الهراش: المهارشة بالكلاب، وهو تحريش بعضها على بعض. والتهريش: التحريش...» .

عنها الشارع، وعدم الصحة في الصورة الثانية لما ورد في النهي عن مطلق التقلب فيه[١]، أما إذا فعله الكافر فهو مأخوذ بقاعدة الإلزام، وهل يجوز لمسلم تأمين حيوان الكافر كالكلب والخنزير؟ احتمالان، والظاهر شمول قاعدة الإلزام له[٢].

التأمين من الكوارث

المسألة ٩١٩: يصح التأمين على القرية أو المدينة أو ما أشبه ضد الكوارث الطبيعية، كالزلازل والسيول، وضد المفاجأة الخارجية، كالقنابل والحروب والحرائق.

* لإطلاق أدلة العقود، ولا فرق في التأمين بين ما له حجم كبير أو صغير، ثابت أو منتقل.

من أحكام التأمين

المسألة ٩٢٠: لو قررت شركة التأمين إرجاع مال أزيد مما أخذته؛ وذلك تشويقا للمساهمين، فالظاهر أنه لا بأس به؛ لأنه ليس قرضاً، وإنما هو معاملة خاصة.

* فلا مجال فيه للربا، وليس من أكل المال بالباطل؛ لأنه للتشويق، وهو مقصد عقلائي.

(١) انظر: وسائل الشيعة٢٣: ٣٩٨، باب جواز قتل كلب الهراش، ح١ ـ ٤، ومنها: ... عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله».

(٢) انظر: الفقه، القواعد الفقهية، للإمام المؤلف رحمه الله: ٦٩، وفيه: « قاعدة الإلزام: ... وهي قاعدة مشهورة دلّ عليها النصّ والإجماع، بل ربما العقل أيضاً، حيث إن مقتضى عدم إلزام الناس بالإسلام يلازم تقريرهم على أحكامهم...».

من واجب العلماء

المسألة ٩٢١: يجب على العالم الذي يراود السلطات المنحرفة لأجل إقامة أحكام الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما أشبه ذلك، أن يلاحظ النسبة بين ما يعطي للسلطة من المجاملة ـ فإنّ السلطة تستفيد من اقتراب العلماء إليهم ـ وما يأخذ منها من إقامة حكم الإسلام وما أشبه، فإن كان ما يعطي أكثر مما يأخذ وجب الاجتناب.

* وذلك لحرمة التقارب والتعاون معهم، وإنما يجوز فيما إذا كان الأخذ أكثر من العطاء، فيما كان بين واجب وحرام، أما لو تساويا لم يستبعد التخيير، كمَنْ يعطي ديناراً ويأخذ ديناراً، فتأمل.

تقوية الأمصال الشعرية

المسألة ٩٢٢: يجوز تقوية الأمصال الشعرية في الجسد لينبت الشعر الكثير الخشن، كما يجوز تضعيف الأمصال لينبت الشعر القليل المبعثر.

* لإطلاق أدلة الحل. نعم، في المرأة إذا كان ذلك مكروهاً للزوج يكون جوازه حيث يرضى الزوج؛ لأنه من حق الغير.

إزالة السمنة

المسألة ٩٢٣: هل يجب تقليل السمنة في الرجل والمرأة إذا لم يتمكنا من مزاولة العمل الجنسي الواجب؟ لا يبعد الوجوب مقدمة لأداء الواجب.

* وكذلك حال الهزل الكثير إذا كان مانعاً من مزاولة أحد الزوجين حقوق الزوجية الواجبة عليه.

الجنين لو كان مضراً

المسألة ٩٢٤: لو علمت المرأة أن الجنين يوجب لها ضرراً غير جائز تحمله شرعاً، وجب عليها الحيلولة دون تكوين الجنين.

* وذلك لأن تحمل الضرر البالغ غير جائز، ولو صار الجنين سبباً لقتلها إن بقي جاز لها إسقاطه؛ لأنه نوع من الدفاع الجائز أو الواجب؛ إذ لا فرق في المهاجم بين العالم والجاهل والمكلف وغيره، كما إذا أراد مجنون قتله فإنه يدفعه وإن قُتل.

تحبيل الدابة

المسألة ٩٢٥: لو أحبل دابة الغير بالتزريق بما لا تتحمل، فتعبت أو عطبت كان المحبل ضامناً.

* لأنه إضرار بالغير، فعليه تداركه، بالإضافة إلى أنّه حرام؛ لأنه تصرف في حق الغير.

الكسل الجنسي

المسألة ٩٢٦: لو مرض بما أوجب عدم انتشار عضو الذكورة، ولم تسمح الزوجة بحقها الواجب في الملامسة، وجب عليه العلاج مقدمة لأداء واجب الزوجية.

* فإذا وجبت الملامسة وجبت مقدماتها.

مكافحة الكسل الجنسي

المسألة ٩٢٧: لو احتاج انتشار العضو إلى استعمال دواء أكلاً أو تدهيناً أو ما أشبه وجب أداءً لواجب حق الزوجة.

* لما تقدم في المسألة السابقة، والفرق بين المسألتين أنّ الأُولى في العلاج والثانية في فعلية النشر، مثل الفرق بين علاج الذي لا يشبع وعلاج الجائع بالأكل.

الممارسة الجنسية المؤذية

المسألة ٩٢٨: إذا كانت كثرة الملامسة موجبة لأذى الزوجة ومرضها أو

عسراً عليها لم تجب عليها المطاوعة.

* لأن دليل الضرر والعسر مخصص للأحكام الأولية، ولو امتنعت الزوجة عن ذلك لا تكون ناشزاً.

من حقوق الإنسان

المسألة ٩٢٩: لا يجوز إخافة المجرم أو إيذائه بما لم يقرره الشرع، مثل أن يُقرن بالمجرم أسداً يجعله دائم الخوف والوحشة، أو أن يسلط عليه دبّاً يلعب بآلة ذكورته أو بيضته، مما يوجب له إيذاءً، كما يفعله بعض المجرمين مع المساجين.

* فإنّ إيذاء الناس وإخافتهم حتى المجرمين منهم إذا كان خارجاً عن الدائرة المقررة شرعاً محرم، ولذا أعطى النبي صلى الله عليه وآله في قصة خالد، لعلي عليه السلام مالاً ليدفعه إلى تلك القبيلة[1]، وأعطى عليه السلام قسماً من المال مكان

(١) انظر: الكامل في التاريخ ٢: ٢٥٦، وفيه: «.. وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جَذيمة، وكان رسول اللهّ صلى الله عليه [وآله] وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلى الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل على الغميصاء ـ ماء من مياه جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ـ وكانت جَذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف، أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، كانا أقبلا تاجرين من اليمن فأخذت ما معهما وقتلتهما، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أنْ ينظر في أمرهم، فودي لهم الدماء والأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم علي: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤدَ؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ففعل، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسنت».

خوفهم وفزعهم[١]، ولا يبعد أن يوجب ذلك الضمان.

وطء الحيوان

المسألة ٩٣٠: لا يجوز للرجل أن يجعل الحيوان يطأه، كما لا يجوز العكس وكذلك في المرأة.

*** فإنَّ كل الأعمال الأربعة بالنسبة إلى الرجل والمرأة خلاف حفظ الفرج، كما دل عليه النص[٢] والإجماع[٣]، قال تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ**

(١) انظر: الكافي٧: ١٣٨، ح١، وفيه: ..عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن قال: «إنّ عليا عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً، فاضطرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده، فمر بها علي عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها فقالوا له: إنها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها، وورث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، ووورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة».

(٢) انظر: المؤمنون: ٥، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾. وكذلك: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، النور: ٣٠.

وجاء في وسائل الشيعة١: ٢٩٩، ح٢: عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، وقال: لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: مَنْ تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين، الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب».

(٣) انظر: السرائر٢: ٥١٨، وفيه: «و أجمع المسلمون على أن التزويج مندوب إليه، وإن اختلفوا في وجوبه»، والزواج مقدمة لحفظ الفرج.

فُرُوجَهُمْ﴾[١].

استعمال الآلة المطاطية

المسألة ٩٣١: لا يجوز للرجل أن يدخل الآلة المطاطية أو ما أشبه في نفسه، إذا أثار ذلك الشهوة، فإنّه خلاف ﴿لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ عرفاً، وكذلك بالنسبة إلى المرأة.

* وذلك لما تقدم في المسألة السابقة، فإن كل الأعمال الأربعة مع المطاط مثل عملها مع الحيوان، بل الكل محرمة حتى مع خشب أو ما أشبه.

الألعاب الخطرة

المسألة ٩٣٢: لا يجوز الألعاب الخطرة كلعبة الانتكاس الذي يخشى منه على العين، وكلعبة الدورة التي هي عبارة عن جعل الإنسان نفسه كالدائرة مقعرها الظهر، ومحدبها البطن، وهكذا.

* وذلك لأنّ احتمال الضرر الكثير أيضاً حرام، كما ذكروه في مبحث (لا ضرر)[٢].

الاستمناء بالتخيل

المسألة ٩٣٣: إذا كان التخيل أو التذكر لامرأة أو امرئ أو ما أشبه

(١) الأحزاب: ٣٥.

(٢) انظر: مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٣٣٠، وفيه: «... وأيضاً قد يقال: إنّ أكل الميتة مرجوح لتنفر الطبع منه، والنجاسة والحرمة، واحتمال الضرر الذي هو نكتة تحريمها». وانظر: فرائد الأصول ٢: ٢٣١، وفيه: « قلت: حكمهم باستحقاق العقاب على ترك الشكر بمجرد احتمال الضرر في تركه؛ لأجل مصادفة الاحتمال للواقع، فإن الشكر لما علمنا بوجوبه عند الشارع وترتب العقاب على تركه، فإذا احتمل العاقل العقاب على تركه، فإن قلنا بحكومة العقل في مسألة: دفع الضرر المحتمل، صح عقاب تارك الشكر، من أجل إتمام الحجة عليه بمخالفة عقله، وإلا فلا...».

يوجب إمناءه لم يجز التخيل، فإنه داخل في الاستمناء، والظاهر أنه لا يجوز حتى بالنسبة إلى الزوجين.

* وذلك بأن يتذكر الرجل زوجته أو العكس مما يوجب خروج المني منهما، لانصراف: ﴿إلا على أزْوَاجِهِمْ﴾[1] عن مثل ذلك.

خرق الغلاف الجوي للأرض

المسألة ٩٣٤: لا يجوز خرق الغلاف الجوي للأرض الواقي لها من أحجار الفضاء إن أمكن الخرق؛ لأنه ضرر عظيم على أهل الأرض، يجعلها معرضاً لأنْ ترمى إليها ألوف الأحجار كل يوم، وكذا لا يجوز تقليل أو إعدام بعض غازات الأرض.

* وذلك لأن فيه تهديداً لحياة أهل الأرض، وتعريضا لهم ولسلامتهم للخطر والمرض، ونشوب الكوارث والحوادث الطبيعية، ولوصول أشعة الشمس المتزايدة؛ وذلك محرم، وقد حدث هذا الثقب جزئياً على ما يقال، فاللازم الإسراع في علاج ذلك والوقاية عن المزيد.

مكافحة الكوارث الطبيعية

المسألة ٩٣٥: يجب مكافحة الزلازل والسيول إذا أمكن المكافحة، ولو بأن يصرف الزلزلة بالوسائل العلمية إلى مكان غير آهل بالسكان، أو يمنعه عن الظهور، وكذلك بالنسبة إلى السيل.

* لوجوب حفظ النفوس والأموال المحترمة، أما توجيهها إلى مكان آهل بالسكان ـ ولو بسكان أقل ـ كما فعلته بعض البلاد الغربية في سيل وُجّه إلى بلادهم فوجهوه إلى بلد آخر متخلف حضارياً فهو غير جائز،

(١) انظر: المؤمنون: ٦، وهي: ﴿إلا على أزْواجهمْ أوْ ما ملكتْ أيْمانُهمْ فإنَّهمْ غيْرُ ملومين﴾.

ولو سبب أضراراً في النفوس أو الممتلكات كان الموجِّه ضامناً، كما أنه يضمن حتى مع وجوب التوجيه بأن دار أمر السيل مثلاً بين إتلاف ألف أو عشرة؛ إذ لا منافاة بين الحكم الوضعي بالضمان والحكم التكليفي بالوجوب، كما سبق الإلماع إليه.

إبادة الحشرات

المسألة ٩٣٦: يجب مكافحة الجراد والنمل وكل ما من هذا القبيل الذي يؤذي الإنسان أذية بالغة، مثل أسراب الجراد وأودية النمل، التي قد تسيل من أراضٍ خاصة، فلا تدع زرعاً ولا ضرعاً.

* إذ دفع الضرر كرفعه واجب حيث يستفاد من دليل (لا ضرر)[1].

تخفيف آلام المخاض

المسألة ٩٣٧: إذا كانت آلام الطلق كثيرة توجب ضرراً بالغاً جاز تخفيفها بالأدوية المعدة لذلك، فإن الضرر البالغ لا يجوز تحمله.

* الجواز هنا بالمعنى الأعم، والألم من الضرر، من غير فرق بين ابتلاع الحبوب أو التخدير أو تزريق الإبرة أو غير ذلك، هذا إذا لم تكن آلام الطلق لازمة للولادة، وكذلك حال العملية الجراحية لإخراج الجنين وما أشبه.

التسكين والتخدير

المسألة ٩٣٨: إذا كانت آلام المريض كثيرة جداً، بحيث لا يجوز تحمله وجب التخدير أو التنويم بالأدوية المعدة لذلك.

* لما تقدم في المسألة المتقدمة.

(١) انظر: الكافي ٥: ٢٨٠، ح ٤، وفيه: عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار...». وغيره.

الحد من سراية الأمراض

المسألة ٩٣٩: لا يجوز لمن به سفلس أو الزهري أو ما أشبه مما يوجب العدوى أن يجلس على أرض الحمام، أو يستعمل شيئاً يبقى أثر المرض فيه ثم يسري إلى غيره.

* لأنّه من إضرار الغير الذي لا يجوز حتى القليل منه فكيف بالكثير، ولو فعل ذلك ضمن، لإطلاق الأدلة.

حرية زيارة المراكز المقدسة

المسألة ٩٤٠: يجب الاهتمام لتكون مكة المكرمة والمدينة المنورة وسائر مشاهد الأئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) مسموحة لدخول الزوار في طول السنة، فإن في ذلك إعادة لبعض الحرية الإسلامية ونهياً عن المنكر.

* وأيضا يكون تعظيماً للشعائر إلى غير ذلك من الفوائد، فإن تجزئة الأُمة الواحدة بالحدود الجغرافية كسائر القوانين التي أوجبت كبت الحريات الإسلامية، وتحطيم الأُخوة الإسلامية خلاف صريح القرآن، والأدلة الثلاثة الأُخر، قال سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2]، وقال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[3].

تسعير الأجناس

المسألة ٩٤١: لا يجوز فرض التسعير للأجناس، فإنّ (الناس مسلطون

(١) المؤمنون: ٥٢.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) الحجرات: ١٠.

على أموالهم)[١]. نعم، يجوز التسعير إذا كانت هناك مصلحة أهم من باب قاعدة (الأهم والمهم) وبدلاً من التسعير يمكن للدولة فتح سوق المنافسة.

* وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة في بعض مباحث (الفقه)[٢].

لا شفاعة مع ثبوت الجرم

المسألة ٩٤٢: لا تجوز الشفاعة لمن ثبت عليه حد شرعي، بالإضافة إلى أنّ في الشفاعة تجرئة وتعميماً للفساد، فالذي يتعرض لنواميس الناس أو الذي يسرق أموالهم، أو مَنْ اعتاد القتل إذا ألقت السلطة القبض عليه فلا يجوز التشفع لديها لفكه.

* إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم ـ حسب نظر الحاكم الشرعي ـ ولذا شفع الإمام الحسين عليه السلام لشمر عند أبيه أمير المؤمنين عليه السلام حينما سجنه، ولأنّ «لا شفاعة في الحد»[٣] من الحكم الأولي الذي يسقط بالحكم الثانوي كقاعدة المهم والأهم، وما أشبه ذلك.

(١) عوالي اللئالي ١: ٢٢٢، ح٩٩.

(٢) راجع: موسوعة الفقه، كتاب الاقتصاد ١٠٨: ٢٠٣، وفيه: «والإسلام يرى الحرية الكاملة في العرض والطلب، بشرط أن لا يكون إجحاف من أحد الطرفين، فإذا كان الإجحاف تدخلت الدولة للتسعير، وإنّما تتدخل الدولة إذا لم يكن هناك إمكانية أُخرى، مثلا: هنا محلان يبيع أحدهما الأشياء بالقيمة غير المجحفة، ويبيع الآخر بالقيمة المجحفة، والمشتري يعلم بكلا الأمرين، فإنّه لاحق للدولة في التدخل للتسعير بالنسبة إلى المجحف؛ إذ الإقدام الاختياري على الإجحاف ليس ممنوعاً منه شرعاً أو عقلاً، كما ذكروا في باب الغبن: أنه إذا أقدم الإنسان عالماً باشتراء شيء بأكثر من قيمته له يكن له خيار الغبن...». وراجع موسوعة الفقه، كتاب البيع، ففيه تفصيل أكثر.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٨: ٢٠٥، ح٨، وفيه: ... عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «يا علي، ليس على زانٍ عقر، ولا حد في التعريض، ولا شفاعة في حد».

لا شفاعة لأهل المنكر

المسألة ٩٤٣: لا تجوز الشفاعة لمريد المنكر، مثلاً: شخص يريد استيراد الخمر وتمنعه السلطة، فإنه لا تجوز الشفاعة لديها لهذا الشخص لأجل منحه الإجازة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾[١].

* وقال سبحانه: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]، وكذلك حال تارك المعروف الواجب.

مدح الظالم

المسألة ٩٤٤: لا يجوز مدح الظالم والتملق إليه، وإذا اضطر الإنسان إلى المدح فاللازم أنْ يقتصر على أقل قدر ممكن.

* وذلك من باب أنّ الضرورات تقدر بقدرها، وإلا فمدح الظالم محرم للأدلة[٣].

الإعانة على البغاء

المسألة ٩٤٥: لا يجوز إيجار الدار للمومسة[٤] لتجعلها محلا لارتكاب

(١) النساء: ٨٥.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة٦: ٤٧، وفيه: «لا يجوز مدح الظالم وتعظيمه... ونهى عليه السلام عن المدح وقال: احثوا في وجوه المدّاحين التراب. وقال عليه السلام: مَنْ مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتضعضع له طمعاً فيه، كان قرينه في النار».

وقال في مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام١٦: ١٦٠: «مدح شخص بما ليس فيه كذب، ومدح الظالم إن أوجب زيادة لشوكته حرام ولو كان بما فيه، ولا بأس في ما لم تترتب عليه المفسدة، بل قد يجب، وأما قول النبي صلى الله عليه وآله: من مدح سلطاناً جائراً وتخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار، فلا ريب في دلالته على مذمة المادح مطلقاً؛ لما ثبت في محله من أنّ الطمع في الدنيا وأهلها من أخبث الصفات. وأما الحرمة الفعلية فمبنية على كون مدحه له موجباً لزيادة الشوكة له...».

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث٤: ٣٧٣، وفيه: «الموسة: الفاجرة، وتجمع على ميامس أيضاً وموامس، وأصحاب الحديث يقولون: ميميس». وفي لسان العرب٦: ٢٢٤: «وامرأة مُومِس ومُومِسَة: فاجِرَةٌ جِهاراً».

الجريمة، وكذلك بيعها لها لهذه الغاية.

* إلى غيرهما من أنواع جعلها في اختيارها كالصلح والهبة ونحوهما، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

تثقيل الوزن وتخفيفه

المسألة ٩٤٦: إذا زّرقنا الغلات الزكوية بما أوجب لها ثقلاً خارقاً، فهل المعيار على المتعارف؟ وكذلك بالنسبة إلى صاع الفطرة، مثلاً: زّرقناها بما جعل نصف الصاع صاعاً، أو جعل الصاع والنصف صاعاً، أو المعيار على الوزن الحالي؟ احتمالات.

* إذا صدق تبدل الموضوع عرفاً تغير الحكم، وإلا كان على الحكم الأولي، وإن شك في التبدل كان الاستصحاب ـ مع تمامية أركانه ـ محكماً.

الوزن خارج الجاذبية

المسألة ٩٤٧: في الفضاء الخارج عن جاذبية الأرض الذي ينعدم فيه الوزن، الاعتبار بحال الأرض في الوزن بالنسبة إلى مَنْ في دائرة الأرض.

* في الصاع[2] والمد[3] والوسق[4] وما أشبه ذلك، وإنما كان الاعتبار

(١) المائدة: ٢.

(٢) انظر: العين ٢: ١٩٩، وفيه: «والصاع: مكيال يأخذ أربعة أمداد».

(٣) انظر: العين ٨: ١٦، وفيه: «والمد نصف صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث، ويقال: إنّه مثل القفيز». وقال في الصحاح ٢: ٥٣٧: «والمد بالضم: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق».

(٤) انظر: العين ٥: ١٩١، وفيه: «الوسق: حمل يعني ستين صاعاً». وقال في الصحاح ٤: ١٥٦٦: «والوسق: ستون صاعاً، قال الخليل: الوسق هو حمل البعير، والوقر حمل البغل أو الحمار». وقال في لسان العرب ١٠: ٣٧٩: «الوَسْقُ والوسْقُ: مِكْيَلَة معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم، وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسْقُ على هذا الحساب مائة وستون مَناً، قال الزجاج: خمسة أوسق هي خمسة عشر قَفِيزاً، قال: وهو قَفِيزُنا الذي يسمى المعدّل، وكل وَسْق بالمُلَجَّم ثلاثة أَقْفِزَةٍ، قال: وستون صاعاً أربعة وعشرون مكُّوكاً بالمُلَجَّم وذلك ثلاثة أقفِزَةٍ... التهذيب: الوَسْقُ، بالفتح، ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمُدِّ، والأصل في الوَسْق الحَمْل...».

بحال الأرض لأن أهل الأرض هذا حكمهم، ولو شك في بقاء حكم الأرض لمن خرج كان الاستصحاب جارياً ـ مع تمامية أركانه ـ إلا إذا كان من تبدل الموضوع، فتأمل.

تغيير الدم

المسألة ٩٤٨: لو شرب دواءً أو أُصيب بمرض جعل دمه أزرق أو أصفر أو ما أشبه، فإن خرج عن حقيقة كونه دماً صار طاهراً، وإلا كان نجساً.

* الطهارة لأنّه ليس بدم حسب الفرض، والأحكام تابعة لموضوعاتها.

البول إذا تغير

المسألة ٩٤٩: لو أُبتلي بمرض أو شرب دواءً جعل بوله ماءً خالصاً لا حقيقة للبولية فيه أصلاً، فالظاهر أنه يكون طاهراً؛ إذ ليس المعيار الخروج من الموضع المخصوص، بل صدق كونه بولاً عرفاً، والمفروض أنه لا صدق في المقام.

* وذلك لأنّ الحكم يتبع الموضوع، فلو فرض أن الماء الذي يشربه يخرج من محل بوله من دون تغيير ولا يسمى عرفاً بولاً، فإنه لا وجه للحكم بنجاسته.

الفضلات المتغيرة

المسألة ٩٥٠: ما ذكر في المسألة السابقة يجري في مدفوع الإنسان، إذا خرج عن صدق المدفوع، كما لو خرج الطعام ـ مثلاً ـ بنفسه، أو تبدل إلى شيء آخر لا يسمى مدفوعاً إطلاقاً.

* وذلك كما إذا تبدل الطعام إلى الدود وخرج، فإن الحكم تابع للموضوع.

العدة في القطبين

المسألة ٩٥١: إذا ذهبت المرأة إلى القطب حيث يمتد الظلام أو الضياء،

فالمدار في ثلاثة أيام الحيض ومدة العدة على مقدار الأيام المقررة لهما، وإن كان كله نهاراً أو كله ليلاً.

* وكذلك حال البلوغ واليأس ومدة الرجعة في المطلقة وما أشبه، كما تقدم مثل ذلك في الصلاة والصيام ونحوهما.

العدة في القمر

المسألة ٩٥٢: ما ذكر في المسألة السابقة جارٍ فيما إذا كانت المرأة في وجه القمر المظلم أو المضيء أو نحو ذلك.

* لوحدة الدليل في المقامين.

التحديدات الشرعية في القطبين

المسألة ٩٥٣: ما ذكر في المسألة (٩٥١) جارٍ في كل تحديد شرعي، كأيام الخيار، ومدة الحمل، ومقدار الرضاع، والحلف على عدم وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، وغيرها.

* فإنّ الدليل في المسألتين السابقتين آتٍ في هذه الفروع أيضاً.

الرضاع بالآلة

المسألة ٩٥٤: لو أمكن بواسطة الآلة إدخال مقدار كل الرضعات الخمس عشرة في جوف الطفل في رضعة واحدة بأن كثف اللبن، فهل يكفي في الرضاع أم لا؟ احتمالان، والظاهر اعتبار الرضاع من الثدي على المتعارف.

* إذ المتعارف هو المنصرف من الأدلة في كل المقامات، إلا إذا كان دليل على الخلاف.

الحيض الآلي

المسألة ٩٥٥: لو أدخلت المرأة في جوفها آلة تجمع دم الحيض في الجوف، ثم بعد ثلاثة أيام تخرجه دفعة واحدة فهل هي حائض في كل

الثلاثة، أو في الإخراج فقط، أو لا حيض لها؟ احتمالات.

* وإن كان لا يبعد أن لا حيض لها في الثلاثة، أما حين الإخراج فإن كان في لحظة مثلاً فالاحتياط الأولى في غُسل الحيض، وإن كان ممتداً مثلاً ساعة وما أشبه فالاحتياط الأولى بتجنب تروك الحيض في تلك المدة.

من أحكام الرضاع

المسألة ٩٥٦: لو زُرّق الطفل بإبرة التقوية حتى أنه لم يشرب في اليوم والليلة إلا مقدار نصف يوم مثلاً؛ لعدم حاجته إلى اللبن، فالظاهر عدم تحقق الرضاع المحرم.

* لأنّ الأدلة منصرفة إلى المتعارف، وكذلك في عكسه لو زُرّق ما يوجب أنه يشرب في كل مرة بقدر ضعف المتعارف، لكن إذا شرب في الوسط غير اللبن لجوعه حيث لم يكفه المقدار المتعارف ـ بسبب تزريق أو ما أشبه ـ لم يوجب نشر الحرمة؛ لاشتراط اتصال الرضعات، ويأتي مثل هذا البحث فيما إذا اشتد لحمه وقوي عظمه بسبب دواء أوجب أن يكون الاشتداد والقوة بحاجة إلى المضاعفة أو النصف، ولو ذهب به في محل يمتد يومه أو ليلته أشهر، أو يقصر فيه اليوم والليل فرضاً إلى النصف أو ما أشبه فالمعيار في الليلة واليوم المتعارف، لما ذكر.

اختلاف العيد

المسألة ٩٥٧: لو اختلف الأُفق فكان أول شوال في الحجاز يوم الجمعة، وفي العراق يوم السبت، فحضر الجمعة هناك والسبت في العراق حرم عليه الصيام في اليومين.

* لأنّ الحكم تابع للموضوع.

لا يقال: ليس العيد يومين.

لأنّه يقال: هذا في نفسه تام لمن كان في أُفق واحد، أمّا في الأُفقين فالحكم تابع للأُفق، فقد قال عليه السلام: «إنما عليك مشرقك ومغربك»[1]، ومثله ما لو صار الفجر وصلى وصام ثم ذهب إلى محل كان الوقت فيه قبيل الفجر، فإنه يجوز له الأكل، وإذا انفجر الصباح وجب عليه الصلاة مرة ثانية مع أنه ليس في يوم واحد في أُفق واحد صلاتان للفجر، إلى غير ذلك من نحو صلاة الظهرين والمغربين.

الاختلاف في الأضحى

المسألة ٩٥٨: ما ذكر في المسألة السابقة جارٍ فيما إذا اتفق مثل ذلك في عيد الأضحى.

*لما تقدم، حيث وحدة الدليل.

الاختلاف في المناسبات المستحبة والمكروهة

المسألة ٩٥٩: ما ذكر في المسألة (٩٥٧) جارٍ في استحباب صوم يوم الغدير، وكراهة صوم يوم عاشوراء وما أشبه والمحرمات والمكروهات والمباحات.

*كأحكام نصف شعبان وأول رجب والمولود، والمبعث ودحو الأرض وليالي القدر إلى غير ذلك.

(١) انظر: الاستبصار ١: ٢٦٦، ح٢٢، وفيه: ... عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فأخبرته بذلك فقال لي: «ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنما نصليها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا».

الصلاة والآفاق المختلفة

المسألة ٩٦٠: لو نذر أنه لو قضيت صلاته أعطى ديناراً للفقير، فقضيت صلاة صبحه في أُفق ثم ركب الطائرة ووصل إلى أُفق آخر كان الوقت فيه باقياً، فصلى فهل يجب عليه أداء الدينار أم لا؟ احتمالان وإن كان وجوب الأداء أقرب.

* وذلك لصدق (قضيت صلاته) بل لا يبعد وجوب قضاء تلك الصلاة المقضية وإن صلى في الأُفق الثاني الفجر، لما تقدم من تبعية الحكم للموضوع.

نذر يوم عرفة

المسألة ٩٦١: إذا نذر أن يحضر يوم عرفة زيارة الحسين (عليه السلام)، وكان يوم عرفة عندهم الخميس، وفي كربلاء المقدسة الجمعة فالواجب حضور كربلاء يوم الجمعة ولا يكفي حضور الخميس.

* إذ المعيار أُفق كربلاء المقدسة، لا أُفق بلده. نعم، إذا نذر أن يصوم يوم عرفة ـ مثلاً ـ صح صيامه في بلده حسب أُفقه، ولا يصح حسب أُفق كربلاء المقدسة، لما تقدم من «إنما عليك مشرقك ومغربك»[1].

الصلاة في الطائرة العمودية

المسألة ٩٦٢: إذا غابت الشمس في أُفقه ثم ركب طائرة وطارت عمودياً

(١) انظر: الاستبصار ١: ٢٦٦، ح٢٢، وفيه: ... عن حريز، عن أبي أسامة أو غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فأخبرته بذلك فقال لي: «ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنما نصليها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا».

حتى رأى الشمس وصلى في الطائرة كانت صلاته أداءً.

* وذلك للإطلاقات، لأنّه يصلي في أُفق لم تغب فيه الشمس فتأمل. نعم، لا يجوز ترك الصلاة إلى أن تغيب الشمس، وإن صلى بعد ذلك في تلك الطائرة لصدق تفويت الصلاة، فإنه كما إذا لم يصلِّ حتى غاب الشمس ثم ذهب بالطائرة إلى أُفق شمسه بعد طالعة.

الصوم في الآفاق القطبية

المسألة ٩٦٣: مَنْ عليه صوم القضاء إذا ذهب إلى مكان كل وقته نهار أو ليل، وخاف الموت لا إشكال في وجوب القضاء عليه هناك، أما إذا لم يخف الموت وعلم أنه بعد شهر مثلاً يرجع إلى الآفاق المعتدلة، فهل يجوز له أن يقضي الصوم هناك أم لا؟ احتمالان، وإن كان الأحوط تأخير القضاء إلى الآفاق المعتدلة.

* التأخير لأنَّ صومه وإفطاره حينئذٍ يكون غير محدد بالليل والنهار، كما في الآية[1] والرواية[2]، ويحتمل الكفاية ـ وهو الأقوى ـ فحاله حال

(١) أي: قوله تعالى في سورة البقرة: ١٨٧: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

(٢) انظر: الكافي ٤: ٩٩، ح٥، وفيه: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: «متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فَثَمَّ يحرم الطعام ويحل الصيام، وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان».

وانظر: الكافي ٤: ١٠٠، ح١، وفيه: عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: «سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس، فظنوا أنه ليل فأفطر، ثم إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عز وجل يقول: ﴿وأتموا الصيام إلى الليل﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً».

مَنْ كان من أهل تلك البلاد، حيث لا يجب عليه الانتقال إلى أُفق معتدل لأجل الصيام أو قضائه، بل يصوم كالمتعارف.

إذا تسرعت حركة الأرض

المسألة ٩٦٤: لو فرض أن حركة الأرض صارت سريعة حتى أنه صار كل يوم مقدار نصف يوم من أيامنا المتعارفة، فالظاهر أن الاعتبار بذلك اليوم لا اليوم الذي هو أربع وعشرون ساعة. نعم، إذا وصلت السرعة إلى أن يكون كل يوم مقدار ساعة أو ما أشبه يلزم الاعتبار بمقدار الأيام المتعارفة.

* أما الاعتبار بذلك اليوم فلأن حاله حال ما إذا قصر النهار إلى ذلك المقدار، أو طال النهار ـ في عكسه ـ كذلك، والأحكام تابعة لموضوعاتها، وحال ما إذا قصر جداً حال ما إذا كان الأُفق كذلك، بحيث صار النهار أو الليل ساعة؛ لانصراف الأدلة عن مثل ذلك.

إذا تثبّطت حركة الأرض

المسألة ٩٦٥: لو فرض أنّ حركة الأرض صارت بطيئة فالحكم مثل ما ذكر في المسألة السابقة، وهو أنه لو صار اليوم مثلاً يوماً ونصف (أي ستاً وثلاثين ساعة) كان اللازم الاعتبار بذلك اليوم، أما إذا صار كل يوم مقدار مائة ساعة أو ما أشبه يكون الاعتبار بمقدار الأيام المعتادة.

* لما تقدم في المسألة السابقة، ولو فرض طلوع الشمس من المغرب، كما في أحاديث علائم الظهور[1]، فإذا كان الطلوع مقداراً قليلاً لم تجب

(١) انظر: الغيبة، للطوسي: ٤٣٥، وفيه: عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: خروج السفياني من المحتوم، والنداء من المحتوم، وطلوع الشمس من المغرب من المحتوم، وأشياء كان يقولها من المحتوم. فقال أبو عبد الله عليه السلام: واختلاف بني فلان من المحتوم، وقتل النفس الزكية من المحتوم، وخروج القائم من المحتوم...».

الصلاة مرة ثانية، كما لم تجب الصلاة على أصحاب علي عليه السلام مرة ثانية، حين رجعت له عليه السلام الشمس[1]؛ لانصراف الأدلة عن مثله، أما إذا كان كثيراً وجبت لإطلاق الأدلة بدون انصراف.

الغلات الكيماوية

المسألة ٩٦٦: لو أمكن إيجاد الغلات بالصنعة، بأن ركبت أجزاء فصارت حنطة عرفاً مثلاً فهل تتعلق بها الزكاة أم لا؟ احتمالان، وإن كان الظاهر العدم.

(١) انظر: من لا يحضره الفقيه١: ٢٠٤، وفيه: «وقال عز وجل: ﴿ولا تجد لسنتنا تحويلاً﴾، فجرت هذه السنة في رد الشمس على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأمة، رد الله عليه الشمس مرتين، مرة في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله، ومرة بعد وفاته صلى الله عليه وآله، أما في أيامه صلى الله عليه وآله: فروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس، فقال: اللهم إن علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس، قالت أسماء: فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت، ولم يبق جبل ولا أرض طلعت عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت. وأما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فإنه: روي عن جويرية بن مسهر أنّه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل، حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال علي عليه السلام: أيها الناس، إنّ هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات، وفي خبر آخر مرتين، وهي تتوقع الثالثة، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عبد فيها وثن، وإنه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها، فمَنْ أراد منكم أن يصلي فليصل، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون، وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى، قال جويرية فقلت: والله، لأتبعن أمير المؤمنين عليه السلام ولأقلدنه صلاتي اليوم، فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت، فالتفت إلي وقال: يا جويرية أشككت؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام، فنطق بكلام لا أحسنه إلا كأنه بالعبراني، ثم نادى الصلاة فنظرت الله إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلى العصر وصليت معه، فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان، فالتفت إلي وقال: يا جويرية بن مسهر، الله عز وجل يقول: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ وإني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس. وروي أن جويرية لما رأى ذلك قال: أنت وصي نبي ورب الكعبة».

* (العدم) لأنه صورة حنطة، لا حنطة، والعرف يشتبه في التسمية؛ وكذلك سائر الغلات، ولانصراف الأدلة عن مثلها.

لو تغيّرت الحنطة

المسألة ٩٦٧: لو أن الحنطة تغيرت بسبب الأسمدة الكيماوية، إلى ما له شكل ولون وطعم وخاصية أُخرى، لكنها من سلالة الحنطة، فهل أن فيها الزكاة أم لا؟ احتمالان، الظاهر العدم إذا لم يصدق عليه الاسم، وكذلك سائر الغلات.

* وذلك لأنّ كونه من السلالة لا يستلزم كونه حنطة إذا لم يصدق عليه الحنطة عرفاً، فإن الحكم تابع لموضوعه.

تغيير الإبل بالتزريق

المسألة ٩٦٨: لو تغيّر الإبل مثلا بالتزريق لأُمه إلى حيوان لا يسمى إبلاً، فالظاهر عدم الزكاة فيه؛ لأن الحكم تابع للموضوع، وقد فرض أنه لا يسمى إبلاً، وكذلك البقر والغنم.

* لما تقدم في المسألة السابقة. نعم، إذا كان إبلاً مثلاً لكنه بلا ذنب، أو مع قرن أو ما أشبه كان فيه الزكاة، وكذلك حال ما إذا كان حنطة لكن برأس أسود أو أحمر، أو ما أشبه؛ لأن مثل ذلك لا يوجب سلب الاسم عرفاً.

الذهب إذا صار فلزاً آخر

المسألة ٩٦٩: لو عولج الذهب بشيء من المواد الكيماوية فلم يصدق عليه الذهب بعد ذلك، فالظاهر جواز لبسه للرجال ولا زكاة فيه، وكذلك الفضة بالنسبة إلى عدم الزكاة.

* وذلك لأنّه ليس بذهب والحكم تابع للموضوع، لكن إذا عولج حتى صار أبيض أو أحمر أو ما أشبه حرم لبسه؛ لأنه ذهب أبيض، وانصراف المحرم إلى الملون الخاص بدوي، وكذلك حال ما إذا أطعم دود القز بما لا يعطي الحرير، بل شيء آخر لم يكن لبسه حراماً للرجال، كما سبق الإشارة إليه.

الإنسان المتعدد الأيدي والأرجل

المسألة ٩٧٠: لو وجد في بعض الكرات بشر تعددت أعضاؤه، كما لو كانت له أربع أيدٍ أو عشرة أرجل مثلاً، فالظاهر أن اللازم عليه في الوضوء أن يغسل كل تلك الأيدي، ويمسح على كل تلك الأرجل، وكذلك لو وجد بشر في الأرض كان هكذا، وإن كان ربما يحتمل كفاية غسل يدين منها على سبيل البدل.

* قولنا: (فالظاهر) لإطلاق (أيديكم)[1] إلا إذا كان موجباً للعسر والحرج.

وقولنا: (يحتمل) للانصراف، لكنه بدوي، وكذلك حال إنسان ذي وجهين.

هذا إذا لم يكن أحدهما أصلاً والآخر زائداً، وإلا لم يجب غسل الزائد.

(١) المائدة: ٦، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

نعم، في الغسل يجب غسل الزائد أيضاً؛ لأنه كلحم زائد نابت في الجسد، أو سمن عضو لمرض أو عرض، كما إذا ورمت يده إلى أن أصبحت بمقدار يدين أو ما أشبه ذلك.

لو انخسفت الأرض

المسألة ٩٧١: لو كنا في القمر وانخسفت الأرض بالشمس أو بكوكب آخر، فهل تجب صلاة الآيات أم لا؟ احتمالان، وكذا لو كنا في كوكب يقترب منه كوكب كبير مضيء ثم انخسف ذلك الكوكب.

* المعيار الصدق العرفي، ولو شك فالأصل العدم.

الآيات في الكواكب الأخرى

المسألة ٩٧٢: لو كنا في كوكب كان له قمر أو أقمار، أو شمس أو شموس فاللازم صلاة الآيات لكل خسوف أو كسوف.

* لإطلاق أدلة الخسوف والكسوف، والانصراف إلى الأرض بدوي.

تكرر الآيات السماوية

المسألة ٩٧٣: لو كنا في كوكب كانت له أقمار متعددة، وكان ينخسف كل يوم واحد أو اثنان منها، فهل تجب الصلاة لكل خسوف؟ فيه إشكال، والأظهر عدم الوجوب.

* لانصراف الأدلة عن مثل ذلك، ويحتمل الوجوب كل يوم مرة.

الزلازل المستمرة

المسألة ٩٧٤: لو كنا في مكان من الأرض تستمر الزلازل فيه كل يوم مرة أو مرات، فالظاهر عدم وجوب صلاة الآيات.

* لما تقدم من الانصراف، ويحتمل وجوب صلاة الآيات كل يوم مرة.

الزلزلة في البحر

المسألة ٩٧٥: لو كنا في البحر وحدث في قاعه زلزال بما رأينا أثره على الماء، فهل تجب صلاة الآيات أم لا؟ احتمالان، وإن كان يقرب عدم الوجوب، إلا إذا كان القاع قريباً من السطح بحيث يصدق الزلزال عرفاً.

* وذلك لانصراف الأدلة عن غير ما يصدق عليه الزلزال عرفاً، وكذلك الحال لو كنا في الجو وزلزلت الأرض، فإن كان الإنسان بعيداً لم تجب عليه الآيات، وإن كان قريباً إلى الأرض وجبت، والمعيار الصدق العرفي في الحكم والموضوع.

الكسوفان بالمجهر

المسألة ٩٧٦: لو كان الكسوف والخسوف بمقدار قليل لم يتضح للأبصار المجردة، وإنما اتضح بالمجهر ونحوه لم تجب صلاة الآيات.

* لعدم الصدق عرفاً، ولو فرض الإنسان أعلى من سطح القمر أو الشمس فانخسف أو انكسفت لم تجب عليه الآيات؛ لانصراف الدليل إلى مَنْ في أُفقهما.

الإحياء بعد القتل

المسألة ٩٧٧: لو فرض أن الإنسان تمكن من إحياء الميت بالوسائل العلمية، التي جعلها الله سبحانه لإحياء الميت، فهل أن القتل الذي عقبه الإحياء يكون جزاؤه القتل، وتكون له الدية الكاملة أم لا؟ احتمالان.

* الظاهر الدية والقصاص؛ لأنه فعله، وإنما الإحياء الجديد بأمر الله سبحانه بالوسائل العملية التي قررها سبحانه، كما في قصة بقرة بني

إسرائيل[1]، أما وجه الاحتمال الآخر: انصراف الأدلة، لكنه لو كان فهو بدوي، اللهم إذا قيل بأنّ الحدود تدرأ بالشبهات ولو ملاكاً، فتأمل. وكذلك حال ما إذا قطع أحد يد غيره ثم ألصقها، وما أشبه ذلك.

العودة بعد الموت

المسألة ٩٧٨: لو فرض أنه كان في بعض الكواكب أُناس عاملون مدركون، وكان الشخص منها إذا مات عاد حياً بعد يوم أو ما أشبه، فهل يجري أحكام الموت هناك من إبانة زوجته واعتدادها، وتقسم أمواله، وبطلان

(١) انظر: بحار الأنوار١٣: ٢٥٩، ح١، وفيه: عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رجلاً من خيار بني إسرائيل وعلمائهم خطب امرأة منهم فأنعمت له، وخطبها ابن عم لذلك الرجل وكان فاسقاً رديئاً فلم ينعموا له، فحسد ابن عمه الذي أنعموا له فقعد له فقتله غيلة، ثم حمله إلى موسى عليه السلام، فقال: يا نبي الله هذا ابن عمى فقد قتل، فقال موسى عليه السلام: مَنْ قتله؟ قال: لا أدري، وكان القتل في بني إسرائيل عظيماً جداً، فعظم ذلك على موسى، فاجتمع إليه بنو إسرائيل فقالوا: ما ترى يا نبي الله؟ وكان في بني إسرائيل رجل له بقرة وكان له ابن بار، وكان عند ابنه سلعة فجاء قوم يطلبون سلعته وكان مفتاح بيته تحت رأس أبيه وكان نائماً، وكره ابنه أن ينبهه وينغص عليه نومه فانصرف القوم فلم يشتروا سلعته، فلما انتبه أبوه قال له: يا بني ماذا صنعت في سلعتك؟ قال: هي قائمة لم أبعها؛ لأنّ المفتاح كان تحت رأسك فكرهت أن أنبهك وأنغص عليك نومك، قال له أبوه: قد جعلت هذه البقرة لك عوضاً عما فاتك من ربح سلعتك، وشكر الله لابنه ما فعل بأبيه، وأمر موسى بني إسرائيل أن يذبحوا تلك البقرة بعينها، فلما اجتمعوا إلى موسى وبكوا وضجوا قال لهم موسى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ فتعجبوا وقالوا: ﴿أتتخذنا هزواً﴾ نأتيك بقتيل فتقول: اذبحوا بقرة، فقال لهم موسى: ﴿أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ فعلموا أنهم قد أخطأوا فقالوا: ﴿ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر﴾ والفارض التي قد ضربها الفحل ولم تحمل، والبكر التي لم يضربها الفحل، فقالوا: ﴿ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها﴾ أي شديدة الصفرة ﴿تسر الناظرين﴾ إليها ﴿قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر تشابه علينا وإنا إن شاء الله لمهتدون * قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض﴾ أي: لم تذلل ﴿ولا تسقي الحرث﴾ أي لا تسقي الزرع ﴿مسلمة لا شية فيها﴾ أي: لا نقطة فيها إلا الصفرة ﴿قالوا الآن جئت بالحق﴾ هي بقرة فلان فذهبوا ليشتروها فقال: لا أبيعها إلا بملء جلدها ذهباً، فرجعوا إلى موسى عليه السلام فأخبروه فقال لهم موسى: لابد لكم من ذبحها بعينها، فاشتروها بملء جلدها ذهباً فذبحوها، ثم قالوا: يا نبي الله ما تأمرنا؟ فأوحى الله تبارك وتعالى إليه قل لهم: اضربوه ببعضها وقولوا: مَنْ قتلك؟ فأخذوا الذنب فضربوه به وقالوا: مَنْ قتلك يا فلان؟ فقال: فلان ابن فلان ابن عمي الذي جاء به، وهو قوله: ﴿فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون﴾».

وكالاته ونحو ذلك أم لا؟ احتمالان، وكذا إذا تمكن العلم عندنا من الإحياء بأن صار عادياً.

* لا يبعد أن لا تبين زوجته وهكذا، لما ورد في قصة ارميا[1] في سورة البقرة، وعزيز[2] وعزير[3]، والمرأة التي أحياها الإمام السجاد عليه السلام،

(١) انظر: الاعتقادات في دين الإمامية: ٦١، وفيه: «... وقد قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم﴾. كان هؤلاء سبعين ألف بيت، وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة، فيخرج الأغنياء لقوتهم، ويبقى الفقراء لضعفهم، فيقل الطاعون في الذين يخرجون، ويكثر في الذين يقيمون، فيقول الذين يقيمون: لو خرجنا لم أصابنا الطاعون، ويقول الذين خرجوا: لو أقمنا لأصابنا كما أصابهم. فأجمعوا على أن يخرجوا جميعاً من ديارهم إذا كان وقت الطاعون، فخرجوا بأجمعهم، فنزلوا على شط بحر، فلما وضعوا رحالهم ناداهم الله: موتوا، فماتوا جميعاً، فكنستهم المارة عن الطريق، فبقوا بذلك ما شاء الله، ثم مرّ بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له إرميا، فقال: لو شئت يا رب لأحييتهم فيعمروا بلادك، ويلدوا عبادك، وعبدوك مع من يعبدك، فأوحى الله تعالى إليه: أفتحب أن أحييهم لك؟. قال: نعم، فأحياهم الله وبعثهم معه. فهؤلاء ماتوا ورجعوا إلى الدنيا، ثم ماتوا بآجالهم».

(٢) الموجود في كتب الأحاديث والتفاسير: عزير وعزرة.

(٣) انظر: الكافي ٨: ١٢٢، ح ٩٤، وفيه: عن عمر بن عبد الله الثقفي قال: «أخرج هشام بن عبد الملك أبا جعفر عليه السلام من المدينة إلى الشام فأنزله منه، وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه إذ نظر إلى النصارى يدخلون في جبل هناك فقال: ما لهؤلاء؟ ألهم عيد اليوم؟ فقالوا: لا يا ابن رسول الله، ولكنهم يأتون عالماً لهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم، فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم، فقال أبو جعفر عليه السلام: وله علم؟ فقالوا: هو من أعلم الناس قد أدرك أصحاب الحواريين من أصحاب عيسى عليه السلام، قال: فهل نذهب إليه؟ قالوا: ذاك إليك يا ابن رسول الله، قال: فقنع أبو جعفر عليه السلام رأسه بثوبه ومضى هو وأصحابه فاختلطوا بالناس حتى أتوا الجبل، فقعد أبو جعفر عليه السلام وسط النصارى هو وأصحابه وأخرج النصارى بساطاً، ثم وضعوا الوسائد، ثم دخلوا فأخرجوه ثم ربطوا عينيه، فقلب عينيه كأنهما عينا أفعى، ثم قصد إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: يا شيخ، أمنا أنت أم من الامه المرحومة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: بل من الأمة المرحومة، فقال: أفمن علمائهم أنت أم من جهالهم؟ فقال: لست من جهالهم، فقال: النصراني أسألك أم تسألني؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: سلني، فقال النصراني: يا معشر النصارى، رجل من أمة محمد يقول: سلني... فقال: يا معشر النصارى، والله لأسألنه عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل، فقال له: سل، فقال: أخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت باثنين حملتهما جميعاً في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة، وماتا في ساعة واحدة، ودفنا في قبر واحد عاش أحدهما خمسين ومائة سنه وعاش الآخر خمسين سنة مَنْ هما؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: عزير وعزرة كانا حملت أمهما بهما على ما وصفت ووضعتهما على ما وصفت وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة، ثم أمات الله تبارك وتعالى عزيراً مائة سنة ثم بعث، وعاش مع عزرة هذه الخمسين سنة، وماتا كلاهما في ساعة واحدة، فقال النصراني: يا معشر النصارى، ما رأيت بعيني قط أعلم من هذا الرجل، لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني، قال: فردوه إلى كهفه ورجع النصارى مع أبي جعفر عليه السلام».

فإنه لم يرد أن الزوجات أُبينوا عن الأزواج، ولو كان لبان، لكن المسألة بعد بحاجة إلى التأمل.

أما إخراج الروح عن البدن ثم إرجاعه ـ كما يفعله البعض ـ فالظاهر أنه ليس من الموت، وفي رواية في البحار أنه كان سابقاً كما كان يفعله أفلاطون وجماعة من الزهاد.

لكن لا يخفى: أنّه إذا تزوج الرجل بأُختها فعادت، أو تزوجت المرأة بعد العدة فعاد، فإنّه لا حق في الرجوع[1].

من أحكام الميت

المسألة ٩٧٩: هل يجوز حفظ الميت في الثلاجة برجاء أن يتوصل العلم إلى إحياء الميت بإذن الله، من دون أن يُجرى عليه مراسيم الأموات، كما يُصنع ذلك في بعض بلاد الغرب، أم يجب إجراء المراسيم؟ احتمالان، والظاهر وجوب إجراء المراسيم.

*لأنه هو الآن ميت فله كل أحكامه،ورجاء أن يحيا لايوجب سقوط الحكم.

رؤية ما وراء الأجسام

المسألة ٩٨٠: لو حد إنسان بصره بالوسائل، أو رأى من وراء الأجسام بواسطة النظارات لم يجز أن ينظر إلى عورات الناس، وجسم غير المحارم من وراء الثياب أو خلف الحائط.

* لإطلاق الأدلة.

لو انقلب الرجل امرأة

المسألة ٩٨١: لو تغير الرجل إلى المرأة أو المرأة إلى الرجل بوسائل

(١) فرض المسألة في صورة الموت ثم الإحياء لا إخراج الروح المؤقت.

علمية مثلاً، كما لو خيط للرجل الرحم وقطعت آلته، وخيط مكانها آلة الأُنوثية، حتى صار امرأة حقيقة، وظهرت عليه كل آثار الأُنوثة، أو بأمر خارق إعجازي ـ كما في معجزة الإمام الحسن عليه السلام[1] ـ ترتب جميع آثار الجنس المحول إليه عليه، مثلاً: بطل زواجه وسقطت ولايته على أولاده وهكذا.

* لأنّ الحكم يتبع الموضوع.

من أحكام انقلاب الجنس

المسألة ٩٨٢: في تغيير الجنس الذي فرض في المسائل السابقة مسائل كثيرة في مختلف الأبواب، بعضها بيّن الحكم وبعضها مشكل، فمن البيّن ما ذكر في المسألة السابقة، ومن المشكل: أنه لو مات للرجل المتحول إلى المرأة ولد فهل يكون الميت كإنسان له أُمّان فتعطى كل من الأُم الجديدة والأُم الواقعية إرث الأُم أم لا؟ وهكذا في سائر الفروع.

* اللهم إلا إذا شك وكانت أركان الاستصحاب موجودة فإنه يستصحب، وقد يكون ما نحن فيه كذلك، فأُمه هي الواقعية، وهذا يعتبر أباً له فتأمل، ثم الأحوط في أمثال ذلك التصالح.

(١) انظر: الثاقب في المناقب: ٣١١، وفيه: «وجدت في بعض كتب أصحابنا الثقات (رضي الله عنهم) أنّ رجلاً من أهل الشام أتى الحسن عليه السلام ومعه زوجته، فقال: يا ابن أبي تراب ـ وذكر بعد ذلك كلاماً نزهت عن ذكره ـ إن كنتم في دعواكم صادقين فحولني امرأة وحول امرأتي رجلاً، كالمستهزئ في كلامه، فغضب عليه السلام، ونظر إليه شزراً، وحرك شفتيه ودعا بما لم يفهم، ثم نظر إليهما، وأحد النظر، فرجع الشامي إلى نفسه وأطرق خجلاً، ووضع يده على وجهه، ثم ولى مسرعاً، وأقبلت امرأته، وقالت: والله إني صرت رجلاً. وذهبا حينا من الزمان، ثم عادا إليه وقد ولد لهما مولود، وتضرعا إلى الحسن عليه السلام تائبين ومعتذرين مما فرطا فيه، وطلبا منه انقلابهما إلى حالتهما الأولى، فأجابهما إلى ذلك، ورفع يده، وقال: اللهم إن كانا صادقين في توبتيهما فتب عليهما، وحولهما إلى ما كانا عليه، فرجعا إلى ذلك لا شك فيه ولا شبهة».

ومن المسائل المشكلة: أنّ الزوجين المنقلبين هل يبقيان زوجين أم لا؟ لكن ظاهر رواية الإمام الحسن عليه السلام أنهما ذهبا إلى بيتهما زوجين[١]، ولو حرم أحدهما على الآخر للزم البيان.

أثمان اليانصيب

المسألة ٩٨٣: ما يؤخذ بعنوان اليانصيب مما هو قمار واقعاً يجب رده إلى أصحابه إن عرفوا، وإلا لزم إيصاله إلى الحاكم الشرعي.

* حاله حال المظالم المردودة ومجهول المالك، وكذلك يكون حكم ما أخذته الفاجرة والمفعول والفاعل إلى غير ذلك من الأموال الحاصلة من هذا الطريق، كالملاعب به أو بها والمتساحقتين وما أشبه.

الأموال المختلطة

المسألة ٩٨٤: لو كان شخص عنده أموال محرمة وأموال محللة، جاز للإنسان أن يتعامل معه، وأن يذهب إلى داره، وأن يأكل من طعامه فيما لم يعلم بحرمة ذلك الشيء، الذي يتصرف فيه أو يخلطه بالحرام.

* فإن العلم الإجمالي لا ينفذ ما دام ليس كل الأطراف محل الابتلاء، قال (عليه السلام): «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك أبداً حلال حتى تعرف الحرام منه فتدعه»[٢].

الجلود المستوردة

المسألة ٩٨٥: الجلد الذي يُجلب من بلاد الكفار محكوم بالنجاسة، لكن إذا شك الإنسان في أنّ هذا الشيء جلد أم لا، ولم يعلم بعد الفحص

(١) انظر: الرواية المتقدمة في مسألة: لو انقلب الرجل امرأة: ص٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة١٧: ٨٧ ح١.

جرت أصالة الحل والطهارة.

* كما أنَّه إذا لم يعلم أنّه من بلاد الكفار أم لا، وقد أخذه من يد المسلم أو سوق المسلمين.

الجنين إذا تكلم

المسألة ٩٨٦: يقال: إن في العصر الحاضر تكلم طفل في بطن أُمه، فإن صح الخبر كان ذلك دليلاً جديداً على قدرة الله تعالى، والمهم في المسألة أنه لو أخبر بشيء يحتاج إلى الثبوت الشرعي، فالظاهر: أنه لا يثبت بإخباره، إلا إذا حصل لنا العلم من خبره، وكان الشارع لم يجعل طريقاً خاصاً لثبوته.

* أما قصة (وحي الطفل) في بني إسرائيل كما ورد، فقد كان إعجازاً، ولعله كان إرهاصاً[1] للنبوة، ومما تقدم يعلم حال ما لو تكلم الطفل الذي ليس من العادة أن يتكلم، أما: ﴿وشهد﴾[2] في قصة يوسف، فإنَّ الطفل قد أتى بإذن الله تعالى لهم ببرهان عقلي، ولذا قبلوه وإن لم يقبلوا أنه إرهاص ليوسف عليه السلام.

حق الشرف

المسألة ٩٨٧: هل للمشتكى عليه بالشكاية الباطلة حق الشرف على الشاكي؟ احتمالان.

* وإنما قلنا: احتمالان إذا لم يسبب له ضرراً، وإلا فدليل (لا ضرر)

(١) انظر: لسان العرب٧: ٤٤، وفيه: «... والإرْهاصُ: الإثْبات... والإرْهاصُ على الذَّنب: الإصْرارُ عليه... راصَ الرجلُ إذا عَقَلَ بعد رُعُونةٍ...».

(٢) يوسف: ٢٦، وهو قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.

شامل له.

أمّا احتمال الحق: فلما دل من أنّ علياً عليه السلام أعطى شيئاً لبني جذيمة لخوفهم مما فعل خالد بهم[١]، فإنّ ملاكه شامل للمقام.

وأما احتمال عدمه: فلأصالة عدم الضمان، لكني لم أجد مَنْ تعرض لذلك في كتاب القضاء أو غيره، اللهم إلا أن يقال: إنه حق عرفي فيشمله «لا يتوى حق امرئ مسلم»[٢] ونحوه.

الواجب تجاه الإنسان المختطف

المسألة ٩٨٨: إذا اختطف إنسان أو جماعة إنساناً محترماً، وأعلنوا أنهم يقضون على حياته إلا إذا بذلت الحكومة لهم مطالب خاصة، وجب على الحكومة إعطاء مطالبهم ـ إذا كانت مطالبهم مشروعة ـ لحفظ ذلك المختطف عن القتل؛ وذلك من باب (دفع المنكر).

(١) انظر: الكامل في التاريخ ٢: ٢٥٦، وفيه: «.. وفي هذه السنة كانت غزوة خالد بن الوليد بني جَذيمة، وكان رسول اللهّ صلى الله عليه [وآله] وسلم قد بعث السرايا بعد الفتح فيما حول مكة يدعون الناس إلى الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان ممن بعث خالد بن الوليد بعثه داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، فنزل على الغميصاء ـ ماء من مياه جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ـ وكانت جَذيمة أصابت في الجاهلية عوف بن عبد عوف، أبا عبد الرحمن بن عوف والفاكه بن المغيرة عم خالد، كانا أقبلا تاجرين من اليمن فأخذت ما معهما وقتلتهما، فلما نزل خالد ذلك الماء أخذ بنو جذيمة السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ الناس قد أسلموا، فوضعوا السلاح فأمر خالد بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم مَنْ قتل. فلما انتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال: اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد! ثم أرسل علياً ومعه مال وأمره أنْ ينظر في أمرهم، فودي لهم الدماء والأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب، وبقي معه من المال فضلة فقال لهم علي: هل بقي لكم مال أو دم لم يؤدّ؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيكم هذه البقية احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ففعل، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم فأخبره، فقال: أصبت وأحسنت».

(٢) انظر: مستدرك الوسائل ١٧: ٤٤٧، وفيه: «لئلا يتوى حق امرئ مسلم». ويتوى: يهلك.

* ذلك فيما إذا لم يجب إعطاء الحق ـ في نفسه ـ وإلا فهنا واجبان: إعطاء الحق ودفع المنكر.

لو كان الطلب غير مشروع

المسألة ٩٨٩: إذا كان الطلب في المسألة السابقة غير مشروع فاللازم الموازنة بين المحرمين: من قتل ذلك المختطف، ومن إعطاء الطلب غير المشروع من باب قاعدة (الأهم والمهم).

* فإذا كانا متساويين تخير، وإلا قدم الأهم، إذا كانت أهميته إلى حد المنع عن النقيض.

إذا حكم الجائر بالإعدام

المسألة ٩٩٠: إذا حكم الجائر بالإعدام على جماعة أبرياء، أو جماعة ليس حدهم الشرعي الإعدام، فهل يحق لذوي المعدومين قتل الحاكم قصاصاً، أم لا؟ احتمالان، والمسألة هنا من باب الأهم والمهم.

* لا يخفى أنّ المقصود من (ذوي المعدومين) من يراد إعدامهم ـ لا ما إذا أُعدموا بالفعل؛ إذ مع الإعدام بالفعل كان لهم حق القصاص فيما كان السبب أقوى من المباشر، فتأمل ـ فإن لهم أن يعدموا الحاكم قبل أن يعدمهم؛ وذلك من باب الدفاع، فإن الدفاع كما يجوز لمن هوجم بنفسه كذلك يجوز لمن لم يهاجم بنفسه، بل هوجم أحد ذويه أو إنسان محترم بريء، قال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[1] والمسألة مشكلة، وعلى فرض الجواز تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

(١) النساء: ٧٥.

الموت خلال التنويم

المسألة ٩٩١: لو أنام إنساناً نوماً مغناطيسياً فلم يتمكن أن يُرجعه فمات فعليه الدية.

* لأنه القاتل عرفاً، والكلام هنا هو الكلام في القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمد.

لا دية للمنتحر

المسألة ٩٩٢: لو أعطى المعلم تلميذه ما يستحق فسقط في الامتحان، فتأثر التلميذ فذهب وانتحر لم يكن على المعلم ديته، وكذا لو طلب الولد من والده مالاً أو طلبت الزوجة من زوجها شيئاً فلم يلبِّ طلبهما فذهبا وانتحرا لم يكن على الأب والزوج دية، وهكذا في نظائر ذلك.

* عدم الدية لأنه من فعل الفاعل المختار. نعم، إذا علم أنه ينتحر لا يجوز للمعلم إسقاطه، فإنه من باب الأهم والمهم، ووجوب حفظ الدماء، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

ثم لو كان المال قليلاً وجب الإعطاء دفعاً للمنكر، وإلا لم يجب لـ: (تسلط الناس على أموالهم) وإنما يجب في القليل لملاك دفع المنكر بالمال القليل، كما إذا احتاج دفع المنكر إلى الذهاب إلى مسافة قريبة وكان للركوب أُجرة قليلة مثلاً.

دم المغتصب هدر

المسألة ٩٩٣: لو أراد شخص اللواط أو الزنا بولد أو امرأة فدفعاه، فلم يندفع، فقتلاه لم يكن له عليهما دية.

(١) المائدة: ٢.

* وقد دل على ذلك النص[١] والإجماع[٢].

دفع القتل بالرشوة

المسألة ٩٩٤: لو أراد الحاكم إصدار الحكم بقتل مَنْ لا يستحق القتل، أو أراد الظالم قتل مَنْ لا يستحق القتل، جاز دفع ذلك بالرشوة، بل وجب إذا توقف الدفع عليها.

* فإنه حينئذٍ ليس برشوة؛ لأن الرشوة ما يدفع لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق[٣]، والمفروض هنا الدفع للحق فتأمل. نعم، لا إشكال في حرمة أخذ المرتشي له، وإنه ضامن؛ لأنه من أكل المال بالباطل[٤].

التعرض لمني الأجنبي

المسألة ٩٩٥: هل يجوز للمرأة التعرض لمني الأجنبي فيما لا تحمل منه قطعاً، بأن تزرقه في نفسها أو تجلس حيث يحمله الموضع، أم لا يجوز؟ احتمالان. نعم، إذا كان ذلك مثار الشهوة لا يجوز، وكذا إذا كان تخوّف الحمل.

* أما احتمال الجواز فلأصالة حل كل شيء، وأما احتمال المنع فلآية: ﴿لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[٥].

(١) انظر: الكافي٧: ٢٩١، ح٢، وفيه: عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل، وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه».

(٢) انظر: كشف اللثام١٠: ٦٥٠، جواهر الكلام٤٣: ٨٨.

(٣) انظر: جواهر الكلام٢٢: ١٤٦، مصباح الفقاهة١: ٤١٤، فقه الصادق١٤: ٢٦٩.

(٤) راجع: موسوعة الفقه، كتاب المكاسب المحرمة.

(٥) المؤمنون: ٥.

أهمية الحفاظ على الجنين

المسألة ٩٩٦: إذا ماتت حامل وأمكن قلع رحمها للحفاظ على بقاء الجنين حياً وجب إذا لم يمكن بقاء الجنين إلا بهذه الصورة.

* وذلك للأهمية، ومنه يعرف جواز شق البطن ونحوه.

المواجهة الصحيحة

المسألة ٩٩٧: إذا فتحت مؤسسات التبشير مدرسة أو نحوها، فانصرف إليها المسلمون، وكان بالإمكان فتح مؤسسة إسلامية مشابهة توجب صرف جماعة من المسلمين إلى هذه المؤسسة وجب الفتح، وإذا كانت مؤسسة تبشيرية وأمكن للمسلمين اشترائها وجب الاشتراء، وكذا إذا كان محلاً للحرام كالخمر أو محلاً للفساد كالمبغى.

* قلنا: وجب لأنه من دفع المنكر الواجب على القادر، ولو دار الأمر بين فتح مثلها أو اشترائها قدم الثاني؛ لأنه قلع لمادة الفساد، بخلاف الأول الذي هو حد من الفساد.

التكشف لفحوصات الطبيب

المسألة ٩٩٨: يجوز للإنسان كشف العورة للطبيب إذا توقف العلاج على ذلك، كما إذا أراد عملية الفتق أو البواسير أو ما أشبه، ويجوز حينئذٍ للطبيب النظر واللمس إذا لم يكن بد إلا من ذلك، ولو أمكن النظر إليها بسبب المرآة أو نحوها فالأحوط عدم النظر مباشرة.

* لأنه من الاضطرار بالنسبة إلى المريض، أما الطبيب فلأن الاضطرار في المريض يتعدى إليه؛ وذلك للتلازم بين إجازة الشارع للمضطر وإجازته للمعالج، وكذا في أشباه ذلك.

وإنما قلنا: (فالأحوط) ولم نفت بذلك لاحتمال كفاية الاضطرار في

الجواز، للعرف، وإنما احتطنا لما ورد في الخنثى من النظر إليه في المرآة[١].

مراجعة المولِّد

المسألة ٩٩٩: إذا لم تكن مولِّدة وخافت الحامل على نفسها من الوضع بدون المولدة يجوز مراجعة المولِّد، لكن يقتصر في ذلك بالنسبة إليها وإليه بقدر الضرورة.

* وذلك لوضوح أن الضرورات تقدر بقدرها، ومثل ذلك مراجعة المريض الطبيبة فيما إذا استلزم الفحص الكشف عنه أو اللمس له، والظاهر أنه لا يجب عليهما المتعة ـ مضطرة أو مضطراً ـ لانصراف الأدلة عن مثله، إلا إذا كانت المتعة بكل سهولة وبدون محذور إطلاقاً، فالأحوط التمتع في الموردين، فتأمل.

الولد للفراش

المسألة ١٠٠٠: لو حملت المرأة ذات الزوج بماء غير الزوج، وعلمنا أن الجنين تولد من ذلك الماء لم يلحق الولد بالزوج، وإن شك أن الولد للزوج أو الأجنبي جرت قاعدة (الولد للفراش)[٢].

(١) انظر: وسائل الشيعة٢٦: ٢٩٠، ح١، وفيه: ... عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام: أن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام تورث الخنثى من المبال مَنْ ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة، وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحل، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام: «أما قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال: وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه».

(٢) انظر: الكافي٥: ٤٩٢، ح٢و٣، وفيه: ... عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها، قال: بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود، قلت: فإنه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها، فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر».

... عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر».

* عدم اللحوق في الصورة الأولى واضح، بل يكون ولد زنا في الحرام، وولد شبهة في الحلال، ولو كان هناك زانيان أو مشتبهان فالحاكم القرعة، وإذا كان زوج وشبهة فلا يبعد القرعة أيضاً.

فهرست المحتويات

وكالة العهر ٥
وكالة الفساد والشذوذ الجنسي ٥
المقاهي والمطاعم في شهر رمضان ٦
السلام في الإسلام ٧
الإسلام و الأسلحة الاستراتيجية ٨
حق تقرير المصير ٩
مجلس الأمم والانتماء إليه ١٠
جامعة الدول العربية ١٠
الروابط الإسلامية ١٠
المعاهدات والأحلاف ١١
مصلحة الإسلام والمسلمين ١٢
الوكالات المحرمة ١٢
انتخاب ملكات الجمال ١٣
الحفلات الراقصة والسهرات الحمراء ١٣
الاستمناء بالإيحاء والتنويم ١٤
التنويم الموهم للزنا واللواط ١٤
وجوب الغسل في الحالتين ١٥
السدر والكافور الاصطناعيان ١٥

المساجد بالأبنية الجاهزة ١٦
القصص الرومانسية ١٧
القصص الغرامية ١٧
التصاوير الجنسية ١٨
الأسنان الصناعية ١٩
العيون الصناعية ٢١
الأعضاء الصناعية ٢١
الجبيرة في العضو الصناعي ٢٢
الشعر الصناعي وأحكامه ٢٢
أنواع الشعر الصناعي ٢٣
الجلد الصناعي ٢٣
من أحكام الجلد الصناعي ٢٤
ردم المستنقعات ٢٥
بناء الدور المكشوفة ٢٥
النشرات والإذاعات السرية ٢٦
التزوير في التوقيع ٢٧
الألعاب النارية ٢٩
تبديل الإمضاء والخط ٢٩
تزوير الشيب أو الشباب ٣٠
التدليس في التزوير المذكور ٣١
الكذب في تسجيل الأعمار ٣١
من حقوق الدولة الإسلامية ٣٢
المقاولات والمناقصات ٣٣

المساومات والامتيازات ٣٤
فتح الأسواق في البلاد ٣٥
حرية العمران ٣٥
الأحياء والجمعيات السكنية ٣٦
الشروط النافذة في العمران ٣٧
تحديد البنايات العالية ٣٨
ترفيع سعر النقد ٣٩
الماء للجميع ٣٩
لا منع مع التلف ٤٠
المجاعة الاصطناعية ٤١
تقليد الكفار في المناسبات ٤٢
التلاعب بالأسواق التجارية ٤٣
تحجيم الزرع والضرر ٤٤
التعاون مع الظالم ٤٥
منع التجول ٤٥
حرية الاجتماعات ٤٦
غلق العتبات المقدسة والمساجد ٤٧
قطع المواصلات ٤٧
التقاص بالثأر ٤٨
العادات الباطلة ٤٨
الأعراف والتقاليد ٤٩
الكفارة الباطلة ٥٠
الحداد المزيف ٥٠

الغاية لا تبرر الوسيلة ٥٠
الإسلام وتطور الحياة ٥١
مشكلة التضخم النسائي ٥٣
مشكلة التضخم الرجالي ٥٣
قانون الأسر والرقية ٥٤
الزوج المفقود ٥٦
الجمال والتجميل ٥٦
النظافة في كل شيء ٥٧
حدود العمل والثقافة للمرأة ٥٧
التفاوت المصرفي للنقود ٥٩
أجور الحوالات ٦٠
اللغة العربية ٦٠
ترجمة الأحكام الإسلامية ٦١
إثبات حقانية الإسلام ٦٢
التكليف بقدر المستطاع ٦٢
أحكام الجاهل بالإسلام ٦٤
قيمة الإنسان الواقعية ليس بالموازين المعتادة ٦٦
بيع الأوراق التجارية ٦٦
التجنس بجنسيتين ٦٧
بيع الجنسية أو الهوية ٦٨
المسلم والقوانين الوضعية ٦٨
أوراق القروض النقدية ٦٩
مصارعة الحيوانات ٧٠

كبس الماء..... ٧١
تخلخل الماء ٧٢
إضافة جسم غريب على الماء..... ٧٢
تقليل وزن الماء..... ٧٣
هجرة المكتبات الضخمة..... ٧٣
الاعتداء على غير المعتدي ٧٤
جزاء التعدي..... ٧٥
تحالف الكفار..... ٧٦
دفاع المسلم عن المسلمين ٧٦
إخراج النفائس من البلد..... ٧٧
مصير الشيء النفيس..... ٧٨
هجرة العقول..... ٧٩
المهملات والاستفادة منها ٨٠
صرف الماء للزرع ٨١
حرية الطرق والمواصلات..... ٨٢
قانون المرور..... ٨٣
ملء فراغ الشباب..... ٨٤
النادي الإسلامي..... ٨٥
الحلال يسد مسد الحرام ٨٥
حرمة التحري..... ٨٦
المصر على المنكر..... ٨٦
مباهتة فاعل المنكر ٨٧
الخبير بالأحكام الإسلامية..... ٨٨

الإشاعات الكاذبة ٨٩
وضع القوانين ٨٩
دائمية الحكم الإسلامي ٩٠
التحاكم إلى الطاغوت ٩١
لا حكم للحاكم المزيف ٩١
حكام الجور والتحاكم إليهم ٩٢
دفع المنكر بغير الحد الشرعي ٩٢
أضواء جديدة غير الشمس ٩٣
فرض الظلام مع وجود الشمس ٩٤
السفر إلى الفضاء والعمل حسب موازين تلك الجهات ٩٤
السفر إلى القطبين ٩٥
العبادة في الوجه المظلم للقمر ٩٥
العبادة في الوجه المنير للقمر ٩٧
العصيان في الفضاء ٩٧
الصلاة خارج الكبسولة الفضائية ٩٨
انعكاس نور الشمس ليلاً ٩٨
التغذي بأشعة الشمس ٩٩
من مستثنيات الطمأنينة في الأعضاء الصناعية ٩٩
الصلاة على الثلوج ١٠٠
تشكيل النقابات ١٠٠
حدود النقابات ١٠١
فرض الترتيب في شؤون الناس ١٠٣
فرض الترتيب في شؤون الدولة ١٠٣

فرض الترتيب على أصحاب السيارات ١٠٤
الدولة وفرض الترتيب ١٠٤
الحريات الإسلامية هي المقدمة ١٠٥
حرية السفر ١٠٦
المتآمرون على أمن الدولة الإسلامية ١٠٦
المتآمرون والبغاة ١٠٧
البيوتات المكشوفة ١٠٧
الإشراف على دار الغير ١٠٨
الانتحار بالهواء المسموم ١٠٩
التنفس بلا أجهزة ١٠٩
البقاء في الأجواء القاتلة ١٠٩
البقاء في محل يخشى فيه المرض ١١٠
الصلاة في الطائرة ١١١
العلاقات الجنسية مع الأموات ١١٢
معاشقة الحيوانات ١١٣
معاشقة التماثيل ١١٤
تطبيق حكم الكلي على الفرد ١١٤
لو كان لرجل رحم ١١٥
اتهام البريء ١١٥
طفل بلا والدين ١١٦
تشريح الميت ١١٧
الجيل الجديد في القمر ١١٩
الأحكام الشرعية لإنسان الكواكب ١٢٠

التعاطي بيننا وبين إنسان الكواكب..... ١٢١
الجن والأرواح والشياطين وأحكامهم..... ١٢٢
كشف أسرار الغير..... ١٢٦
حكم تنجيس المساجد المتحركة..... ١٢٦
الإجناب بالحلال في الفضاء..... ١٢٧
بيع محطات الفضاء..... ١٢٧
بيع مراسي البحر..... ١٢٨
بيع طبقات الأرض..... ١٢٩
تأميم الغابات..... ١٢٩
تأميم البحار والصحاري..... ١٣٠
الاشتراكية في المعامل..... ١٣٠
التحاكم إلى العقول الالكترونية..... ١٣١
رضا المتحاكمين بالعقل الالكتروني..... ١٣٢
حدود أحكام العقول الالكترونية..... ١٣٢
الخمر لو سقطت عن الإسكار..... ١٣٣
المسكرات الفضائية..... ١٣٤
من أحكام المسكر..... ١٣٤
الفواكه أو الأطعمة الموجبة للإسكار..... ١٣٥
العقل الآلي وتعيين أول الشهر..... ١٣٥
حصول العلم من العقل الآلي..... ١٣٦
الإضراب المستمر عن الطعام..... ١٣٦
الإضراب بإدامة الصيام..... ١٣٧
الإضراب الاحتجاجي..... ١٣٧

من أحكام الإضراب..... ١٣٨
البلوغ المبكر في الفضاء..... ١٣٩
البلوغ المتأخر في الفضاء..... ١٤٠
التسريع في إنتاج الغلات..... ١٤٠
تركيب الحنطة مع محصول آخر..... ١٤٠
عام الخمس في الكواكب..... ١٤١
لو تبدلت أيام الأرض..... ١٤٢
لو لم تطلع الشمس أُسبوعاً..... ١٤٣
لو لم تغرب الشمس أُسبوعاً..... ١٤٣
ظهور شمس جديدة..... ١٤٤
ضمان صاحب المرض المعدي..... ١٤٤
نوادي العراة والشذوذ الجنسي..... ١٤٥
أُجور المومسات..... ١٤٦
الارتباط بأرواح المعذبين..... ١٤٧
المواد التي تلصق بالجسم..... ١٤٩
شهادة الزور..... ١٥٠
البشرية والنضج الإسلامي..... ١٥٠
الذهب للرجال..... ١٥٢
تربية الطفل خارج الرحم..... ١٥٢
المؤسسات العامة للمساعدة والإنقاذ..... ١٥٣
مناسبات الكفار..... ١٥٤
لو تضاعف الوزن في الأرض..... ١٥٤
لو تضاعف الوزن في الكواكب..... ١٥٥

الغاز الخارج في منابع النفط ١٥٥
استخدام الذرة ١٥٦
استماع نشرات الأخبار ١٥٧
من شروط منع الاستماع ١٥٨
استماع الأخبار المضللة ١٥٨
الهاتف الصحراوي ١٥٩
إطلاق النار على المجرمين ١٥٩
المقتول على أيدي المجرمين ١٦٠
الصمود في المظاهرات ١٦١
إنقاذ النفس من الموت ١٦١
قتل الأُخت والزوجة ١٦٢
تفريق المتظاهرين ١٦٤
القنابل المسيلة للدموع ١٦٥
تقديم وتأخير الحيض ١٦٦
تكثير وتقليل الحيض ١٦٧
تكثير دفعات الحيض وتقليله ١٦٧
إيجاد الحيض وإعدامه ١٦٨
من أحكام تحقق الحيض ١٦٨
قطع الحيض بالوسيلة ١٦٩
النفاس والاستحاضة ١٧٠
التلاعب بالاستحاضة ١٧١
الفرار من المواقعة الجنسية بين الزوجين ١٧١
النفقة بعد تحقيق الفرار ١٧٢

سحب الدم بالآلة ١٧٣
الحيض لا من المخرج المتعارف ١٧٣
تسريع نبع دم الحيض ١٧٤
تكثير أيام الحيض ١٧٥
تقطيع دم الحيض بالآلة ١٧٦
السجود على ما صار مأكولاً ١٧٦
السجود على ما صار غير مأكول ١٧٧
السجود على ما كان ملبوساً وبالعكس ١٧٧
الحرير من الحيوانات الأُخرى ١٧٨
تغيير مادة الحرير ١٧٩
لجنة مراسم الدفن في الهلال الأحمر ١٧٩
زيارة الأرواح للأئمة ١٨٠
نهج البلاغة في الإذاعات ١٨٠
الأدعية في الإذاعات ١٨١
التبليغ الإسلامي عبر الإذاعات ١٨١
استيجار الدراجة الهوائية ١٨٢
إثبات الاتهام بالوسائل العلمية ١٨٣
بصمات الأصابع ١٨٤
مجال استناد الحاكم إلى علمه ١٨٤
الإيذاء عبر جهاز التنبيه ١٨٥
الإيذاء عبر وسائل النقل ١٨٥
الاصطدام بالسيارة ١٨٦
من أحكام الاصطدام ١٨٦

مستثنيات الدين وأحكامها..... ١٨٧
اصطدام القطار..... ١٨٨
القتل بالاصطدام..... ١٨٩
الأطفال وارتكاب المحرمات..... ١٨٩
من أحكام الغصب في الأموال العامة..... ١٩٢
فضاء المسجد وحدوده..... ١٩٤
التقاط صور العمارات والأبنية..... ١٩٤
تصوير مواقع الجيش والسلاح..... ١٩٥
فضح المسلم المستور..... ١٩٦
كشف أموال الناس..... ١٩٦
فضاء الكعبة وحدوده..... ١٩٧
الاتصال بصلاة الجماعة عبر الراديو..... ١٩٧
من أحكام النقل الجوي..... ١٩٨
اختطاف الطائرات والسيارات..... ١٩٩
تبديل الصفيف إلى الدفيف..... ٢٠٠
تبديل الدفيف إلى الصفيف..... ٢٠١
التصرف في القمر..... ٢٠١
تنصيف القمر..... ٢٠٢
تمديد حمل الجنين..... ٢٠٢
تقليص حمل الجنين..... ٢٠٣
تربية الجنين خارج الرحم..... ٢٠٤
التركيب بين الحيوانات المحرمة والمحللة..... ٢٠٤
تسميم الأجواء..... ٢٠٤

أجهزة التنبيه المؤذية ٢٠٥
تغيير لون الدم ٢٠٥
تحويل الدم إلى لبن ٢٠٦
فصائل الحيوانات ٢٠٧
تغيير الفأر طائراً ٢٠٧
الخفاش بلا جناح ٢٠٨
من أحكام تغيير الحيوان ٢٠٨
شفافية جسد الإنسان ٢٠٩
شفافية جسد الحيوان ٢٠٩
تحنيط الأموات لبقاء الجسد ٢٠٩
التحنيط لو أتلف الجسد ٢١٠
جوف الأُنثى ٢١١
جوف الرجل ٢١١
الزنا قبل الزواج ٢١٢
الزنا بعد الطلاق ٢١٢
تشبّه الرجل بالمرأة ٢١٣
تشبّه المرأة بالرجل ٢١٤
إجراء الصيغة بالقلب ٢١٤
جائزة نوبل ٢١٥
إجراء العقد بالآلة أو الحيوان ٢١٥
الغش بالاستعطاف ٢١٦
الاستعطاف لأجل المريض ٢١٦
الاستنفاع بالحيوان مخادعة ٢١٧

جرائم الشحاذين ٢١٧
احتكار المرافق العامة ٢١٧
الإسراف في الموقوفات ٢١٨
الاسترزاق عن طريق الغرائب ٢١٩
الخداع في الغرائب ٢١٩
التصرف في الشؤون العامة ٢٢٠
إيذاء الناس مادياً ٢٢٠
التصرف في ممتلكات الناس ٢٢١
التصرف في ممتلكات الحكومة ٢٢١
تعارض المصلحتين ٢٢٢
دورة المياه ٢٢٥
الحدائق العامة وأحكامها ٢٢٥
قطف الزهور من الحدائق ٢٢٦
توسيع الشوارع ٢٢٦
العبادة مع العمل في وسائل النقل ٢٢٨
الهروب من السجن ٢٢٩
من أحكام الضيافة ٢٣٠
التصرف في الأمكنة العامة ٢٣١
التستر بغير الثوب ٢٣١
رؤية المحرمات بالمرايا المعاكسة ٢٣٢
من أحكام النظر بواسطة الأجهزة ٢٣٤
الرؤية المشوهة ٢٣٤
اندراس المقابر ٢٣٥

تبديل المقبرة أو نقلها ٢٣٦
خروج الجثة من القبر ٢٣٧
نقل القبر بالأجهزة الحديثة ٢٣٨
التيمم في السجن المغصوب ٢٣٨
الفرار بنقب السجن ٢٣٩
الهيروئين والمخدرات الأُخرى ٢٤٠
مهرب المخدرات ٢٤١
الكواكب الأُخرى وأول الشهر ٢٤١
التاريخ في الكواكب الأُخرى ٢٤٢
اختلاف أول الشهر ٢٤٢
حكم الإعدام في الإسلام ٢٤٣
الكسوف المرئي في القمر ٢٤٤
ظهور الآيات في الكواكب الأُخرى ٢٤٤
الأعياد في القمر ٢٤٥
التوقيت في الكواكب البعيدة ٢٤٥
لو كان للكواكب توقيت ٢٤٧
الإقامة في المحطات الفضائية ٢٤٧
نفقات ارتياد الفضاء ٢٤٨
الموت في القمر ٢٤٨
الموت في المحطات الفضائية ٢٤٩
الاعتكاف في الفضاء ٢٤٩
التمركز خارج الجاذبية ٢٤٩
ائتلاف الأفراد بالزكاة ٢٥٠

الزكاة للبعثات العلمية ٢٥١
ضمان المتظاهرين للمتلفات ٢٥١
موارد جديدة لصرف الزكاة ٢٥٢
الخمس في أحجار الفضاء ٢٥٣
الكوكب إذا كان معدناً ٢٥٣
المستخرجات من البحر ٢٥٤
لو اجتازت الطائرة بالمواقيت ٢٥٥
المدارس العلمية المغتصبة ٢٥٥
الوباء في مكة والمواقف ٢٥٦
من واجب العلماء إزاء البدعة ٢٥٦
سكوت العلماء ٢٥٧
الأُمور العامة للمسلمين ٢٥٨
المعاهدات الدولية مع الكفار ٢٥٩
الاستعمار السياسي والاقتصادي ٢٦١
المعاهدات الاقتصادية مع الأجانب ٢٦٢
الشركات الاستعمارية ٢٦٢
الشركات المساهمة مع الكفار ٢٦٣
تطهير مظاهر الخمور والفجور ٢٦٤
من واجب الدول الإسلامية تجاه الدول الأُخرى ٢٦٥
دعم الفئات والدول الإسلامية ٢٦٦
وجوب الإنقاذ عيني وكفائي ٢٦٦
المؤسسات والمنظمات المندسة ٢٦٧
مقاطعة المؤسسات الاستعمارية ٢٦٨

التطلع على عورات الناس ٢٦٨
المحلات التجارية واستخدام الفتيات ٢٧٠
المحلات التجارية واستخدام الفتيان ٢٧١
السياقة للنساء ٢٧١
استخدام السائق غير الأمين ٢٧٢
استخدام الكافر للطبخ والغسل ٢٧٢
ترك المرأة وحدها مع الأجنبي ٢٧٣
استخدام الفتيات في البيت ٢٧٤
السكرتيرة المكشفة ٢٧٤
خياطة الرجل للنساء ٢٧٤
المنازع النسائية في المحلات ٢٧٥
في محلات المصورين ٢٧٦
إشعال الفتن بين الكفار ٢٧٦
حدود إلقاء الفتن ٢٧٨
عدم جواز إيذاء أبناء الكفار ٢٧٨
إيذاء الأسرى ٢٧٩
المقابلة بالمثل ٢٧٩
خطف الأبرياء وتعذيبهم ٢٨٠
الاختطاف لأجل حق مشروع ٢٨٠
مخادعة الحيوان ٢٨١
استمناء الحيوان للعلاج ٢٨١
نزو الحيوانات فيما بينها ٢٨٢
تسجيل الأملاك بأسماء بديلة ٢٨٢

اختطاف أولاد التجار ٢٨٢
الإسلام تقدمي ٢٨٢
ذبح الحيوانات في الشوارع ٢٨٣
تجميل المحلات ٢٨٣
حدود التصرفات الفردية ٢٨٤
مراجعة الطبيب ٢٨٤
التراب المطهر ٢٨٥
العملية الجراحية ونسبة النجاح ٢٨٥
نصرة المظلوم ٢٨٥
الصوم مع اختلاف الآفاق ٢٨٦
تصوير وتمثيل ذكريات الإسلام ٢٨٦
التأليف حول الإسلام ٢٨٧
مفاتيح لأبواب الآخرين ٢٨٧
الهوايات ٢٨٧
مراسلة الفتيات ٢٨٨
سرقة الأسماء ٢٨٨
الضغط على أهل المنكر ٢٨٨
الديبلوماسيات ٢٨٨
تكوين الجمعيات ٢٨٩
الحجز على فاعل المنكر ٢٨٩
التحالف مع الكفار ٢٩٠
الأجنحة على الطرق العامة ٢٩٠
فتح الأبواب على الطرق العامة ٢٩١

النافذة على بيت الجار ٢٩١
تأجير الوسائل الحديثة ٢٩١
السياقة بلا إجازة ٢٩٢
الدكتور ضامن ٢٩٢
إعارة الأسلحة ٢٩٢
إجارة الأسلحة ٢٩٣
الإيداع في المصارف الربوية ٢٩٣
المسروق إذا ثبت كونه سرقة ٢٩٣
الصفقات الفضائية ٢٩٤
الإفلاس في الدول والشركات ٢٩٤
تصفية الشركات ٢٩٤
الوكالات التجارية ٢٩٤
السكنى داخل البحر ٢٩٥
الوقف الضائع ٢٩٥
السيول المصطنعة ٢٩٥
خرق حاجز الصوت ٢٩٦
الأصوات المسببة للإجهاض ٢٩٦
تهديم الوقف ٢٩٦
إعادة الوقف من جديد ٢٩٧
الترفيه عن الزائرين ٢٩٨
الفوضى في مصارف الأوقاف ٢٩٨
صرف الوقف في غير مورده ٢٩٩
الوقف لا يبطل ٢٩٩

الادعاء الخادع للحكومات ٢٩٩
الانهزامية الفكرية ٣٠٠
الوصية في آلة التسجيل ٣٠٠
الوصية بقراءة القرآن ٣٠٠
كيفية إنفاذ الوصية ٣٠١
توسيع المراكز المقدسة ٣٠١
المراكز المقدسة منطلقات تبليغية ٣٠١
تخدير السمك للصيد ٣٠٢
تخدير الطيور والوحوش ٣٠٢
القنابل غير المبيدة ٣٠٣
أحواض الصيد ٣٠٣
الوصية بالوسائل الحديثة ٣٠٣
حريم حقول البترول ٣٠٣
حدود التعميق في الآبار ٣٠٤
حريم المراكز العامة ٣٠٤
ملكية القنوات والخلجان ٣٠٤
من حقوق الذمي ٣٠٥
من أحكام المعادن ٣٠٥
الزواج من نجوم السينما ٣٠٥
الزواج من ملكات الجمال ٣٠٦
الزواج من المليونيرات ٣٠٦
مراقصة الزوجة ٣٠٧
تبديل الأزواج ٣٠٧

لعبة المفاتيح الحمراء ٣٠٧
النظر إلى الكافرات ٣٠٧
نكاح الشغار ٣٠٨
التمتع بالراقصات ٣٠٨
الحلق والختان بالمحاليل ٣٠٩
إزالة الوشم بالآلات ٣٠٩
اللبن المجفف ٣٠٩
الامتناع عن النسل المشوه ٣٠٩
التوائم المختلفين ٣١٠
واجبات دور الحضانة ٣١٠
الإجهاض مباشرة أو تسبيباً ٣١٠
مطالبة طلاق الخلع ٣١١
كشف هوية الجنين بالأشعة ٣١١
موت المتوارثين سوية ٣١١
اتخاذ الحمام الراعب ٣١٢
تأسيس حديقة الحيوانات ٣١٣
لا للمؤسسات التبشيرية ٣١٣
تناقل ما يوهن المسلمين ٣١٣
من أحكام المراكز المقدسة ٣١٤
تصوير المراكز المقدسة ٣١٤
المساجد الأثرية ٣١٤
إعادة المراكز الدينية ٣١٤
إشاعة الجنس في المدارس والإعلام ٣١٥

ركن التعارف بين الجنسين..... ٣١٥
التعذيب القاتل ٣١٦
تسلق الجبال والألعاب الرياضية..... ٣١٦
إزالة البكارة بالعملية الجراحية ٣١٦
تعقيب الطفل ٣١٧
المتلف ضامن..... ٣١٨
من أحكام الطريق..... ٣١٨
التقاط صور الحوادث ٣١٩
رش الماء في الطريق..... ٣١٩
من حقوق العامل ٣١٩
العمل في مناجم الفحم ٣٢٠
من حقوق صاحب المنجم ٣٢٠
المصارعة الحرة وأحكامها..... ٣٢٠
الطوابع الباطلة ٣٢٠
التعامل مع المصارف ٣٢١
من أحكام المصارف..... ٣٢١
التأمين على الحيوانات..... ٣٢١
التأمين من الكوارث..... ٣٢٢
من أحكام التأمين ٣٢٢
من واجب العلماء..... ٣٢٣
تقوية الأمصال الشعرية..... ٣٢٣
إزالة السمنة..... ٣٢٣
الجنين لو كان مضراً..... ٣٢٣

تحبيل الدابة ٣٢٤
الكسل الجنسي ٣٢٤
مكافحة الكسل الجنسي ٣٢٤
الممارسة الجنسية المؤذية ٣٢٤
من حقوق الإنسان ٣٢٥
وطء الحيوان ٣٢٦
استعمال الآلة المطاطية ٣٢٧
الألعاب الخطرة ٣٢٧
الاستمناء بالتخيل ٣٢٧
خرق الغلاف الجوي للأرض ٣٢٨
مكافحة الكوارث الطبيعية ٣٢٨
إبادة الحشرات ٣٢٩
تخفيف آلام المخاض ٣٢٩
التسكين والتخدير ٣٢٩
الحد من سراية الأمراض ٣٣٠
حرية زيارة المراكز المقدسة ٣٣٠
تسعير الأجناس ٣٣٠
لا شفاعة مع ثبوت الجرم ٣٣١
لا شفاعة لأهل المنكر ٣٣٢
مدح الظالم ٣٣٢
الإعانة على البغاء ٣٣٢
تثقيل الوزن وتخفيفه ٣٣٣
الوزن خارج الجاذبية ٣٣٣

تغيير الدم ٣٣٤
البول إذا تغير ٣٣٤
الفضلات المتغيرة ٣٣٤
العدة في القطبين ٣٣٤
العدة في القمر ٣٣٥
التحديدات الشرعية في القطبين ٣٣٥
الرضاع بالآلة ٣٣٥
الحيض الآلي ٣٣٥
من أحكام الرضاع ٣٣٦
اختلاف العيد ٣٣٦
الاختلاف في الأضحى ٣٣٧
الاختلاف في المناسبات المستحبة والمكروهة ٣٣٧
الصلاة والآفاق المختلفة ٣٣٨
نذر يوم عرفة ٣٣٨
الصلاة في الطائرة العمودية ٣٣٨
الصوم في الآفاق القطبية ٣٣٩
إذا تسرعت حركة الأرض ٣٤٠
إذا تثبّطت حركة الأرض ٣٤٠
الغلات الكيماوية ٣٤١
لو تغيّرت الحنطة ٣٤٢
تغيير الإبل بالتزريق ٣٤٢
الذهب إذا صار فلزاً آخر ٣٤٢
الإنسان المتعدد الأيدي والأرجل ٣٤٣

لو انخسفت الأرض..... ٣٤٤
الآيات في الكواكب الأخرى..... ٣٤٤
تكرر الآيات السماوية..... ٣٤٤
الزلازل المستمرة ٣٤٤
الزلزلة في البحر..... ٣٤٥
الكسوفان بالمجهر ٣٤٥
الإحياء بعد القتل ٣٤٥
العودة بعد الموت..... ٣٤٦
من أحكام الميت ٣٤٨
رؤية ما وراء الأجسام ٣٤٨
لو انقلب الرجل امرأة..... ٣٤٨
من أحكام انقلاب الجنس ٣٤٩
أثمان اليانصيب..... ٣٥٠
الأموال المختلطة ٣٥٠
الجلود المستوردة ٣٥٠
الجنين إذا تكلم ٣٥١
حق الشرف ٣٥١
الواجب تجاه الإنسان المختطف..... ٣٥٢
لو كان الطلب غير مشروع..... ٣٥٣
إذا حكم الجائر بالإعدام ٣٥٣
الموت خلال التنويم ٣٥٤
لا دية للمنتحر ٣٥٤
دم المغتصب هدر..... ٣٥٤

دفع القتل بالرشوة ٣٥٥
التعرض لمني الأجنبي ٣٥٥
أهمية الحفاظ على الجنين ٣٥٦
المواجهة الصحيحة ٣٥٦
التكشف لفحوصات الطبيب ٣٥٦
مراجعة المولِّد ٣٥٧
الولد للفراش ٣٥٧
فهرست المحتويات ٣٥٩